دولة الكويت

الأمانة العامة للأوقاف

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)
(دكتوراه)

الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا
(خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)

عبد الكبير بللو أديلاني

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م

رسالة الأمانة العامَّة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الرسائل الجامعية (٢٢)
جميع الحقوق محفوظة
(ح) الأمانة العامَّة للأوقاف ٢٠١٦م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧- فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الإلكتروني للأمانة العامَّة للأوقاف
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامَّة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٨/٢٠١٦م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٥٣) بتاريخ (١٩ / ١٠ / ٢٠١٦)
ردمك: ٩٧٨- ٩٩٩٦٦-٣٨-٧٢-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

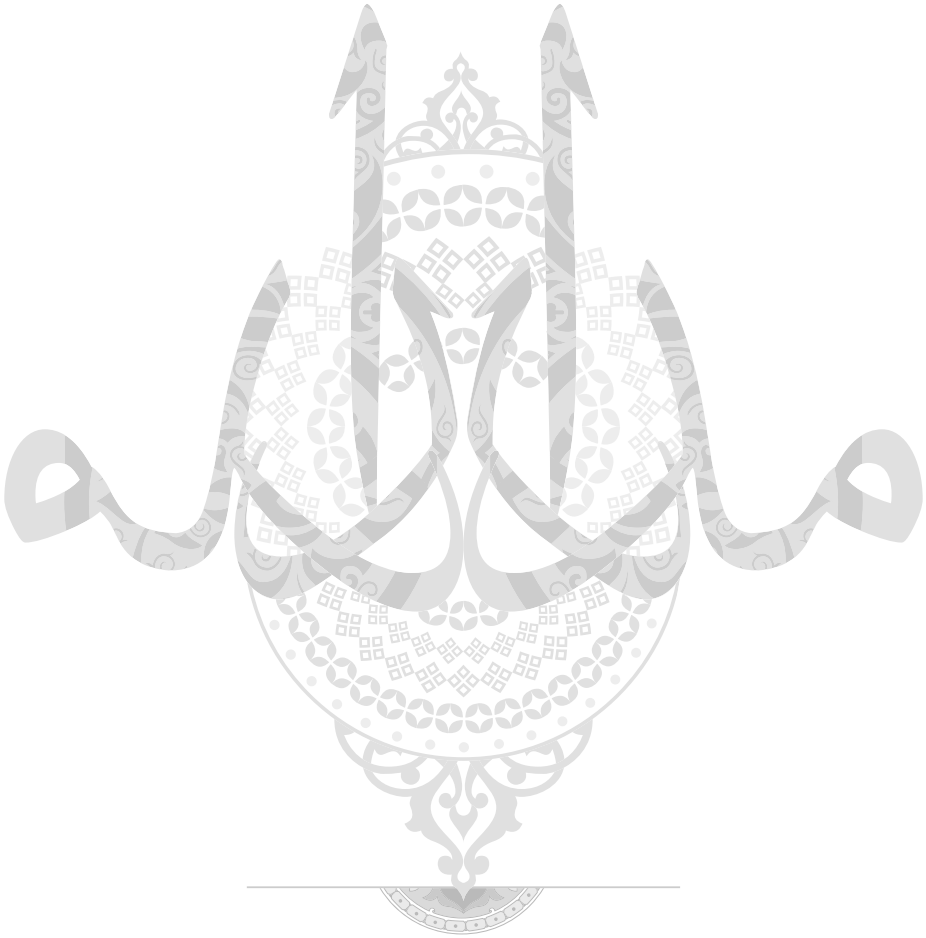

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	١٥
المقدمة	١٩
التمهيد	٢٣
الفصل الأول: مدخل عامٌّ للوقف والوقف النقدي	٣٧
تمهيد	٣٩
المبحث الأول: تعريف الوقف	٣٩
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا	٣٩
الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة	٣٩
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح	٤٠
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	٤١
المطلب الثالث: أنواع الوقف	٤٥
الفرع الأول: من حيث الغرض	٤٥
الفرع الثاني: من حيث جهة الواقفين	٤٦
الفرع الثالث: من حيث التأبيد والتأقيت	٤٧
الفرع الرابع: من حيث المحل	٤٨
المطلب الرابع: أركان الوقف وشروطه	٤٩
الفرع الأول: شروط الواقف	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

الفرع الثاني: شروط الشيء الموقوف ٥٥

الفرع الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها ٥٧

الفرع الرابع: شروط الصيغة ٥٩

المبحث الثاني: الوقف النقدي ٦١

تمهيد ٦١

المطلب الأول: تعريف الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح ٦١

الفرع الأول: مفهوم النقود ٦١

الفرع الثاني: تعريف الوقف النقدي ٦٣

المطلب الثاني: تاريخ الوقف النقدي في الإسلام ٦٤

المطلب الثالث: أهمية الوقف النقدي في الوقت الحاضر ٦٦

الفرع الأول: تفادي أغلب مشكلات وقف العقار ٦٦

الفرع الثاني: إمكان ظهور مؤسسات وقفية أكثر نجاحًا ٦٩

المبحث الثالث: بيان أقوال الفقهاء في مشروعية الوقف النقدي ٧١

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الوقف النقدي ٧١

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في عدم جواز الوقف النقدي ٧٣

المطلب الثالث: تحرير مسائل النزاع في الوقف النقدي ٧٣

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها ٧٦

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال ٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس: الضوابط الشرعية الوقف النقدي	٨٢
الفصل الثاني: وسائل استثمار أموال الأوقاف	٨٥
تمهيد	٨٧
المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الأوقاف	٨٧
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	٨٧
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في اللغة	٨٧
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في اصطلاح الفقهاء المعاصرين	٨٨
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء والاقتصاديين	٨٩
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء	٨٩
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين	٨٩
الفرع الثالث: المقصود من استثمار الوقف النقدي	٩٠
الفرع الرابع: أنواع الاستثمار	٩٢
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف النقدي	٩٣
المطلب الرابع: أهمية استثمار الوقف النقدي	٩٧
المبحث الثاني: الوسائل القديمة لاستثمار أموال الأوقاف	٩٨
تمهيد	٩٨
المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طريق السلم	٩٩
الفرع الأول: مفهوم السلم	٩٩

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثاني: مشروعية السلم ١٠٠

الفرع الثالث: مجالات تطبيق الاستثمار بعقد السلم ١٠٣

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق المرابحة ١٠٧

الفرع الأول: مفهوم المرابحة ١٠٧

الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة ١٠٨

الفرع الثالث: تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ١١٢

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق الإجارة ١١٦

الفرع الأول: مفهوم الإجارة ١١٦

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة ١١٧

الفرع الثالث: أنواع الإجارة في باب الوقف ١١٧

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق الاستصناع ١٢٢

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع ١٢٢

الفرع الثاني: مشروعية الاستصناع ١٢٣

الفرع الثالث: حكم عقد الاستصناع وصفته ١٢٥

الفرع الرابع: صور استثمار الوقف النقدي عن طريق الاستصناع ١٢٧

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طريق بيع الآجل (البيع بالتقسيط) ١٣٠

الفرع الأول: مفهوم بيع التقسيط ١٣٠

الموضوع	رقم الصفحة

الفرع الثاني: تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية ١٣٢

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف ١٣٤

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طريق المضاربة ١٣٤

الفرع الأول: تعريف المضاربة ١٣٥

الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة ١٣٦

الفرع الثالث: شروط المضاربة ١٣٧

الفرع الرابع: أقسام المضاربة ١٣٨

الفرع الخامس: تطبيق المضاربة بأموال الوقف ١٣٩

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم والسندات ١٤٣

الفرع الأول: تعريف الأسهم ١٤٣

الفرع الثاني: أنواع الأسهم ١٤٤

الفرع الثالث: السندات ١٤٧

الفرع الرابع: أنوع السندات ١٤٩

الفرع الخامس: حكم التعامل مع السندات في الإسلام ١٥١

الفرع السادس: استثمار أموال الوقف عن طريق الأسهم والسندات ١٥٣

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق صكوك الاستصناع ١٥٤

الفرع الأول: تعريف صكوك الاستصناع ١٥٤

الفرع الثاني: أنواع صكوك الاستصناع ١٥٦

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثالث: استثمار الوقف النقدي بصكوك الاستصناع ١٥٩

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق المشاركة المتناقصة ١٦٠

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة ١٦٠

الفرع الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة في الدراسات الاقتصادية والقانونية ١٦١

الفرع الثالث: مشروعية المشاركة المتناقصة ١٦٣

الفرع الرابع: طرق استثمار أموال الأوقاف بالمشاركة المتناقصة ١٦٤

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طريق المساهمة في الصناديق الاستثمارية ١٦٥

الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار ١٦٥

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار ١٦٦

الفرع الثالث: عمليات الصناديق الاستثمارية ١٦٨

الفصل الثالث: الوقف النقدي وتطبيقاته الحالية في ماليزيا ١٧١

تمهيد ١٧٣

المبحث الأول: نبذة موجزة عن المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٧٥

المطلب الأول: تاريخ المؤسسات الوقفية وتطورها في «ماليزيا» ١٧٥

المطلب الثاني: لمحة عن قوانين المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٧٧

المطلب الثالث: أعمال المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٨١

الفرع الأول: عملية توقيف المال في «ماليزيا» ١٨١

الموضوع	رقم الصفحة

الفرع الثاني: عملية تسجيل الأوقاف في «ماليزيا» ١٨١

الفرع الثالث: جمع الأوقاف وصرفها ١٨٣

الفرع الرابع: استثمار أموال الأوقاف ١٨٤

المطلب الرابع: إدارة المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٨٤

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٨٩

المطلب الأول: الإطار القانوني للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٨٩

المطلب الثاني: مجال إساهمات الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ١٩١

الفرع الأول: نبذة عن الجامعة الإسلامية العالمية في «ماليزيا» ١٩٢

الفرع الثاني: التعريف بصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية في «ماليزيا» ١٩٣

الفرع الثالث: من إساهمات صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية في «ماليزيا» ١٩٥

المطلب الثالث: صور الوقف النقدي المباشر في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢٠١

الفرع الأول: تطبيق نموذج الوقف النقدي المباشر في «ماليزيا» ٢٠١

الفرع الثاني: نموذج الأسهم الوقفية في مؤسسة الدعوة الإسلامية في «ماليزيا» Islamic Da'wah Foundation Malaysia YADIM ٢٠٣

الفرع الثالث: نموذج الأسهم الوقفية في مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية Malaysian Islamic Economic Development Foundation YPEIM ٢٠٥

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع: تطبيق الوقف النقدي في «مؤسسة جوهور» في «ماليزيا» ٢٠٦

الفرع الأول: نبذة قصيرة عن «مؤسسة جوهور» للوقف وأعمالها ٢٠٦

الفرع الثاني: توسُّع أعمال «مؤسسة جوهور» ٢٠٧

الفرع الثالث: تطبيق تطوير الأموال الوقفية بماليزيا في «مؤسسة جوهور» «Johor Cooperate Waqf» «Kumpulan Waqf An-Nur Berhad» ٢٠٨

الفرع الرابع: تطبيق «مؤسسة جوهور» للوقف في التعامل مع صندوق الأوقاف ٢٠٩

المطلب الخامس: نموذج تمويل الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢١٢

المبحث الثالث: وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢١٦

المطلب الأول: تحليل وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢١٦

الفرع الأول: أساليب جمع الأوقاف النقدية ٢١٦

الفرع الثاني: طرق وأساليب استثمار الأوقاف النقدية في ولاية «سيلانجور» ٢١٩

الفرع الثالث: طرق وأساليب استثمار الأوقاف النقدية في المؤسسات الوقفية ٢٢٠

المطلب الثاني: مقارنة الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي في «ماليزيا» مع الشريعة ٢٣٥

المطلب الثالث: ضوابط طرق الاستثمار في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢٣٦

المطلب الرابع: تقويم وسائل واستثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» ٢٣٨

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الرابع: مدى إمكانية تطبيق تجربة ماليزيا في الوقف النقدي واستثماره في «نيجيريا» ٢٤٣

تمهيد ٢٤٥

المبحث الأول: أحوال الأوقاف والإطار القانوني لها في «نيجيريا» ٢٤٧

المطلب الأول: الوقف في «نيجيريا» ٢٤٧

المطلب الثاني: أحوال ممتلكات الأوقاف في «نيجيريا» ٢٤٨

الفرع الأول: أحوال الأوقاف أيام الاستعمار ٢٤٩

الفرع الثاني: أحوال الأوقاف في ولاية «أويو» في جنوب «نيجيريا» ٢٥١

الفرع الثالث: أحوال الأوقاف في ولاية «زمفارا» في شمال «نيجيريا» ٢٥٧

الفرع الرابع: أحوال الأوقاف في ولاية «كانو» في شمال «نيجيريا» ٢٦٢

المطلب الثالث: الإطار القانوني للأوقاف في «نيجيريا» ٢٦٤

المطلب الرابع: مشكلات الأوقاف في «نيجيريا» ٢٦٨

المبحث الثاني: إمكانية تطبيق تجربة «ماليزيا» في الوقف النقدي واستثماره في «نيجيريا» ٢٧٢

المطلب الأول: النشاطات العلمية والعملية لجمع الأوقاف النقدية في «نيجيريا» ٢٧٢

المطلب الثاني: الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية في ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو» في شمال «نيجيريا» ٢٧٤

المطلب الثالث: الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية في ولاية «أويو» في جنوب «نيجيريا» ٢٧٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع: الخطوات والأفكار الممكنة لحلِّ مشاكل المؤسسة الوقفية في ولاية «أويو» ٢٨٥

المطلب الخامس: استخدام الوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا» ٢٩١

المطلب السادس: وضع الحلول والاقتراحات لمشاكل استثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا» ٢٩٨

الخاتمة ٣٠٣

قائمة الجداول ٣٠٧

قائمة المصادر والمراجع ٣١١

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامَّة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي ٣٣٤

تصدير

تعمل «الأمانة العامَّة للأوقاف» على إنجاز «مشـــروع مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشـــاريع «الدولة المنســـقة لجهود الدول الإســـلامية في مجال الوقف» على مســـتوى العالم الإســـلامي، حيث تمَّ اختيار دولة «الكويت» لتكون «الدولة المنسِّـــقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٧- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٨- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٩- مشروع جائزة «الأمانة العامَّة للأوقاف» للتميز والإبداع الوقفي.

١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١١- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٢- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٣- مشروع أطلس الأوقاف.

١٤- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحُجج الوقفية.

وتنسِّق «الأمانة العامَّة للأوقاف» في تنفيذ هذه المشاريع مع كلٍّ من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» الوقف؛ الهادف إلى بثِّ الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/ دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القرَّاء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجادِّ والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرُّ «الأمانة العامَّة للأوقاف» أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوِّه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة؛ حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في «الأمانة العامَّة للأوقاف»، وقد تمَّت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علميًّا.

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا بالدراسة نظام الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، ساعية إلى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النظام في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، فبسطت المجال لبيان أقوال الفقهاء في مسألة جواز الوقف النقدي من عدمه، مع مناقشة أدلة كلٍّ من المجيزين والمانعين،

وتحرير مسائل النزاع فيها، والترجيح بين الأقوال، كما كشفت عن عددٍ من وسائل استثمار الأوقاف النقدية قديمًا وحديثًا، وبيَّنت التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، حيث اختارت كلاً من «شركة جوهور» و«صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية» بـ«ماليزيا» نموذجين لتلك التطبيقات، مما يمهِّد للاستفادة من تجاربهما في نظام الوقف النقدي بالمؤسسات الوقفية في كلٍّ من ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو» بشمال «نيجيريا»، والمؤسسة الوقفية في ولاية «أويو» بجنوب «نيجيريا».

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في القانون من قسم «الشريعة الإسلامية»، بكلية «أحمد إبراهيم للحقوق»، بـ«الجامعة الإسلامية العالمية»، في «ماليزيا»، سنة ٢٠١٤م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

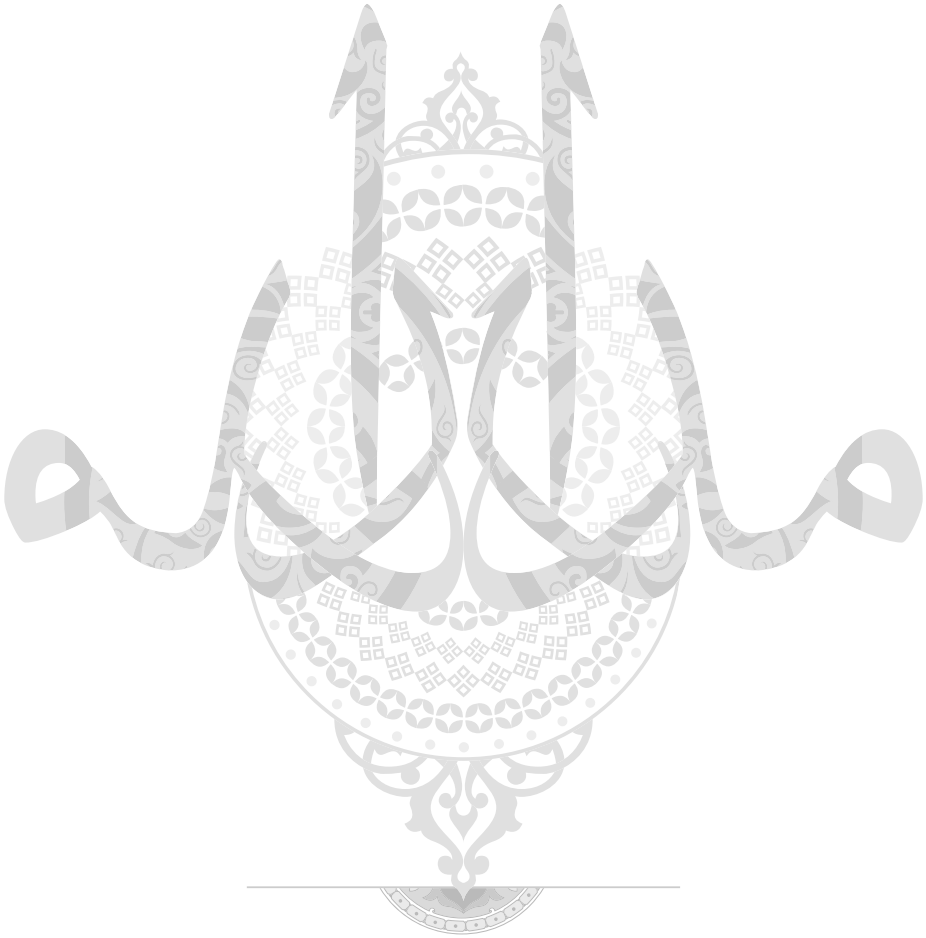

المقدمةُ

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير، وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين؛ سيدنا ونبينا محمد، القائل في حديثه الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، فاللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فالوقف في الإسلام عبادة ماليَّة تطوعيَّة، يقوم بها الفرد المسلم رغبة في تحقيق غايتين؛ أولاهما: الأجر من الله جل وعلا، وثانيتهما: سدُّ حاجة المجتمه الذي يعيش فيه، فالوقف بذلك صيغة شرعية ذات أثر تنمويٍّ ملموس.

والوقف النقدي من المسائل المهمَّة في الوقف قديمًا، ولعله يعدُّ أهمَّها في الأوقاف حديثًا؛ لما له من أثر في النفع، وخفة في الوضع، فهو كثير المنافع، سهل البذل، يتحقَّق فيه معني التعاون على البر في أبهى صورة، ويسهل فيه بذل اليسير الذي لا يؤثِّر على واقفه، ويتجمَّع من القليل ما تعمر به الأوطان، وتقوم به الأبدان، وتصلح به أحوال الإنسان في مختلف البلدان[3].

ومسألة الوقف النقدي من المسائل التي أثير فيها خلاف بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه، وقد ناقشتها البحوث والمؤتمرات، وحُرِّرت فيها القرارات والتوصيات، ليكون الناس في وضعها على بصيرة، وفي تطبيقها على أحسن صورة.

ولا تزال أملاك الأوقاف الإسلامية كثيرة وطائلة، يمكنها أن تؤدي دورها إذا ما أُحسن استثمارها وأُعيد تنظيم إدارتها واعتُني بتنميتها، وتمَّ إعادتها إلى الممارسة الحيَّة

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، كما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الوقف النقدي واستثماره، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ص٢.

من خلال الوسائل الحديثة التى تعين على استثمار الأملاك الوقفية القائمة وإنشاء أوقاف جديدة، بإدارة مستقلة عن نفوذ الحكومات وبعيدة عن طمع الأفراد، وفي عالم الاستثمار الإسلامي في المؤسسات المالية الإسلامية وُجدت الصيغ والوسائل التي تُستعمل في الاستثمار؛ بعضها قديم: كالسلم، والاستصناع، والمرابحة، وبيع الأجل، أو بيع التقسيط.. وغيرها، وبعضها حديث تم تعديلها وصياغتها بدقة وفق القرارات والمناهج الإسلامية، وعُرضت هذه الوسائل والصيغ على المجامع الفقهية الإسلامية، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها.

ويعدُّ تنظيم الوقف النقدي واستثماره في «نيجيريا» واحدة من أهمِّ الضرورات؛ لما له من أهمية كبيرة ودور فعَّال في النمو الاقتصادي، وإعادة النظر في المؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية في تعاملها مع الوقف النقدي، من أموال وُضعت فيها من قِبل المحسنين؛ لأن تنظيم الوقف النقدي واستثماره في تلك المؤسسات والهيئات بـ«نيجيريا» يحتاج لمزيد دراسة وتوجيه حتى يكون على الوجه الأمثل؛ ولذلك كانت هذه الدراسة، التي تسعى للوقوف على تطبيق الوقف النقدي واستثماره في «ماليزيا»، ومدى إمكانية تطبيقه في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، اعتمادًا على المعلومات والنتائج التي استقاها الباحث من المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»، والتي استطاع من خلالها أن يضع خطة فعالة، يمكن أن تُطبَّق بالمؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية التي تتعامل مع الوقف النقدي بـ«نيجيريا»؛ تنظيمًا واستثمارًا.

وقد عاني الوقف النقدي مشاكل الاستثمار بـ«نيجيريا» في السنوات الماضية لعدم وجود البنوك الإسلامية، وأمَّا الآن فقد وُجد البنك الإسلامي «بنك جائز العالمي» (Jaiz Bank International Plc)[1]، وهناك شركات تقوم بالاستثمار الإسلامي لرأسمال، مثل: شركة «لوتس» لاستثمار رأس المال الإسلامي (Lotus Capital Halal Investment)[2]، والتي يقع مكتبها الرئيسي في ولاية «لاغوس» بـ«نيجيريا»، ولها

(1) www.jaizbankplc.com.

(2) www.lutoscapitallimited.com.

فروع في مدينة «أبوجا» عاصمة «نيجيريا»، وفي ولاية «كانو» بـ«نيجيريا»، وكذلك المؤسسات التي تقوم بجمع التبرعات والوقف النقدي في «نيجيريا»؛ مثل «مؤسسة الأمة المسلمة لجنوب غرب نيجيريا» (Muslim Ummah of South West Nigeria)[1]، ومكتبها الرئيسي في في «إبادن» بولاية «أويو» في «نيجيريا».

وعليه؛ فيسعى هذا البحث إلى وضع الحلول والاقتراحات وترشيح الطرق المناسبة لاستثمار الوقف النقدي في تلك البنوك الإسلامية والمؤسسات الوقفية والشركات الإسلامية في «نيجيريا»، في مجال تطبيق الوقف النقدي وأحكامه وتطويره وتنظيم إدارته ومشاريعه واستثماره، كما يسعى البحث لمساعدة الجهات المهتمَّة بالوقف النقدي في «نيجيريا» في القيام بأعمالها ومسؤولياتها الإدارية على الوجه الأمثل.

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير.

(1) www.muswen.org.

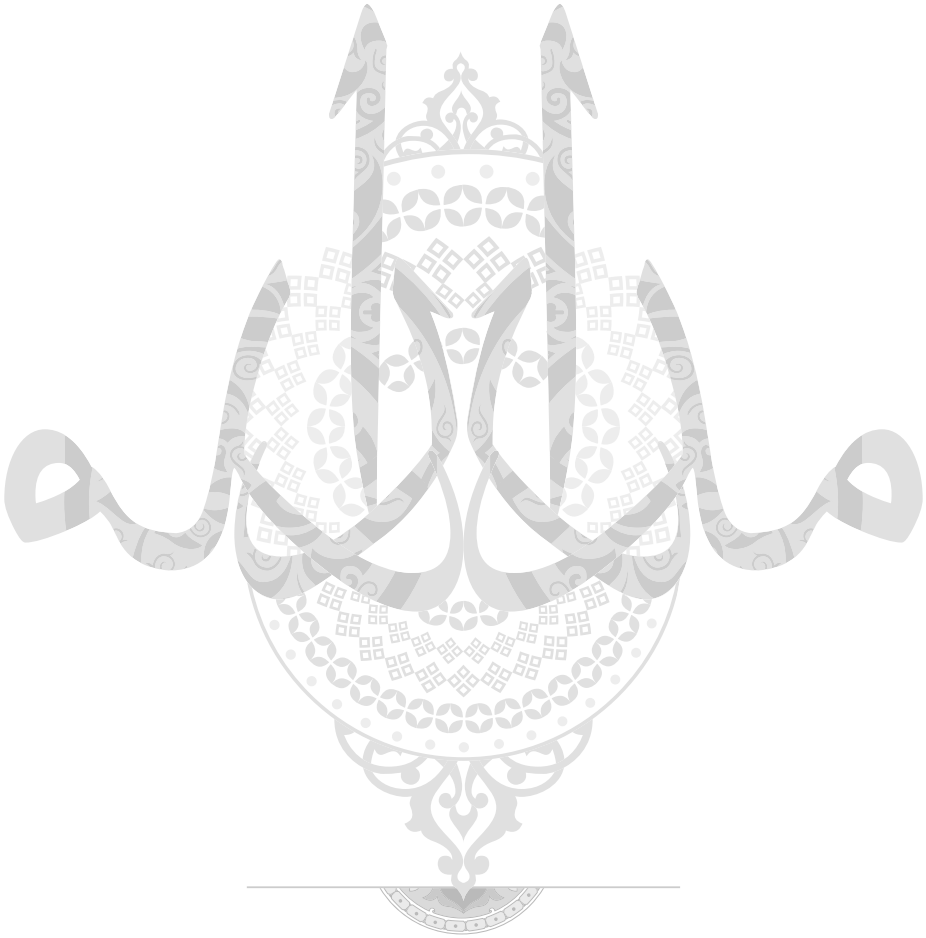

التمهيدُ

لقد كانت الانطلاقة التي انطلقت منها هذه الدراسة هو ما اطلع عليه الباحث من قصور نظام الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية في «نيجيريا» وافتقاره إلى التطوير والتحديث من أجل الوصول به إلى الصورة المثلى، فاختار الباحث هذا الموضوع مستهدفًا وضع خطة للارتقاء بالمؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية في «نيجيريا» بحيث تصبح مؤسسات معاصرة وحديثة في تطبيق الوقف النقدي واستثماره، وذلك عبر استلهامه ودراسته لتجربة المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

وتتمثَّل أهمية الدراسة في:

١. أنَّ الوقف النقدي من أنشطة الخدمة الاجتماعية العامة؛ برًّا بالأمة، وإحسانًا إلى الفقراء من ذوى الحاجة.

٢. أهمية الوقف في الإسلام باعتباره وسيلة تُبنى عليها مصالح الناس؛ سواء على المستوى الديني أم الاقتصادي أم الاجتماعي أم الثقافي.

٣. الأهمية الكبرى لتنويع استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية، ودورها في النمو الاقتصادي في الحياة الإنسانية.

٤. الحاجة إلى تنظيم الوقف النقدي وتطبيقه وتنويع وسائل استثماره في المؤسسات الوقفية والشركات والهيئات الخيرية في «نيجيريا»؛ لما له من تأثير فعَّال على سدِّ الحاجات وتنمية المجتمع.

٥. الحاجة الماسَّة إلى وضع الحلول والاقتراحات لمشاكل استثمار الوقف النقدي بـ«نيجيريا».

أمَّا عن أبرز الإشكاليات التي تعالجها هذه الدراسة؛ فهي:

١. مدى توفُّر التطبيق الصحيح للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا».

٢. كيفية معالجة المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» لمشكلة استثمار الوقف النقدي.

٣. المعوِّقات التى تؤثِّر سلبًا على تنظيم الوقف النقدي وتطبيقه بالمؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا».

وقد افترضت الدراسة عددًا من الفرضيات؛ هي:

١. لا يتوفَّر تنظيم أو تطبيق صحيح للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا».

٢. التزام المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» بالوسائل الاستثمارية الحديثة وتطبيقاتها يعالج مشكلة الاستثمار فيها.

٣. توجد إمكانية لتطبيق التجربة الماليزية للوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا».

وبناء على تلك الفرضيات وضعت الدراسة عددًا من الأسئلة لاختبارها؛ هي:

١. ما كيفية تطبيق الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»؟

٢. ما مذاهب الفقهاء وأقوالهم في بيان الضوابط الشرعية والإطار القانوني للوقف النقدي؟

٣. ما الوسائل والطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية؟

٤. ما مدى إمكانية تطبيق الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية بـ«نيجيريا»؟

٥. ما الحلول والاقتراحات المناسبة لمشاكل استثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا»؟

وطبقًا لما سبق ذكره من مشكلة البحث وأسئلته وفرضياته؛ فإنه يسعى إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، تتمثَّل فيما يلي:

١. تحرير مذاهب الفقهاء وأقوالهم وبيان الضوابط الشرعية والإطار القانوني للوقف النقدي.

٢. دراسة وتحليل الوسائل والطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية.

٣. الوقوف على كيفية تطبيق الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

٤. بيان مدى إمكانية تطبيق الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية في «نيجيريا».

٥. وضع الحلول والاقتراحات المناسبة لمشاكل استثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا».

أمَّا بالنسبة لحدود البحث فهو يقتصر على الوقف النقدي ووسائل استثماره في «ماليزيا»، متخذًا من كلٍّ من «شركة «جوهور» للأوقاف» و«صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية» بـ«ماليزيا» نموذجين، مع وضع خطة مقترحة لتطبيق الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية والهيئات الخيرية التي تستخدم الوقف النقدي، وذلك في كلٍّ من: ولاية أويو من ولايات جنوب غرب «نيجيريا»، وولاية كانو وزمفارا من ولايات شمال «نيجيريا»، وقد اعتمد البحث على المذاهب الفقهية الأربعة في بيان آراء الفقهاء وأقوالهم في مسائل البحث، مع تحليل تلك الآراء.

وقد سعت الدراسة للوقوف على ما سبق من دراسات في مجالها؛ مما يتعلَّق بالوقف النقدي ووسائل استثماره، أملاً في الاستفادة من الجهود التي سبقتها، وسوف نستعرض في الصفحات التالية بعضًا من أبرز تلك الكتب والدراسات التي استفادت منها هذه الدراسة؛ وهي:

١. كتاب بعنوان: (Cash waqf A new financial product) «**الوقف النقدي منتج مالي جديد**»[1]، للدكتورة ماجدة إسماعيل عبد المحسن، بيَّنت فيه الكاتبة نبذة موجزة عن المؤسسات الوقفية، وذكرت الإطار القانوني لها، ثم بيَّنت ماهية الوقف النقدي والإطار القانوني للوقف النقدي، وعدَّدت

(1) Abdel Mohsin, Magda. Cash waqf A new financial product. Kuala Lumpur: Prentice Hall, Pearson Malaysia Sdn. Bhd. Lot 2, Jalan 215, off Jalan Templer, 46050 Petaling Jaya, Selangor, Malaysia. 2009.

أنواع الوقف النقدي، وطرق استثمار الأوقاف النقدية، ثم أشارت إلى بعض التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي، فذكرت منها: نموذج صور مساهمة الوقف النقدي في «ماليزيا» و«إندونيسيا» وغيرهما، وبيَّنت صور الوقف النقدي المباشر في كلٍّ من «ماليزيا» و«سنغافورا»، ثم ذكرت صور الوقف النقدي المباشر في الهيئات العالمية؛ مثل: البنك الإسلامي للتنمية لصندوق الأوقاف (IDB Waqf fund)، وصندوق الأوبك لصندوق الأوقاف (OFID Waqf fund)، وذكرت نموذجًا لشركات الوقف النقدي (Corporate cash waqf model)، وهي «مؤسسة جوهور» (Johor corporation cash waqf model)، وأشارت لعدد من وسائل استثمار الوقف النقدي؛ منها: المرابحة، والسلم، والاستصناع.. إلخ، إلا أن هذا الكتاب لم يتطرَّق إلى الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف النقدي.

٢. بحث بعنوان: «**الوقف النقدي.. حكمه- تاريخه- أغراضه- أهميته المعاصرة- استثماره**»[١]، قدَّمه الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، بيَّن فيه تاريخ الوقف النقدي وأغراضه، وبيّن أهمية الوقف النقدي في الوقت الحاضر، وتناول حكم وقف العقار والمنقول ومذاهب الفقهاء وأقوالهم في حكم الوقف النقدي، وبيّن أدلة كل قول وناقشها، ثم رجَّح القول بجواز الوقف النقدي، وأشار إلى طرق استثمار الأوقاف النقدية التى ذكرها الفقهاء؛ فذكر منها: الإجارة، والمضاربة، وكذلك الطرق الحديثة؛ فذكر منها: المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية، وشراء أسهم شركات إسلامية قائمة، واستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها.. إلخ، إلا أنه لم يبيِّن التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي، والمشكلات التى تعرض للوقف النقدي في الصناديق الوقفية، وقد استفاد منه الباحث في الوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية.

---

(١) الوقف النقدي.. حكمه- تاريخه- أغراضه- أهميته المعاصرة- استثماره، عبد الله بن مصلح الثمالي، بحث قُدِّم إلي المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. بحث بعنوان: «**نظام الوقف النقدي ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**»[١]، قدَّمه الدكتور محمد ليبا، بقسم الشريعة- كلية أحمد إبراهيم للحقوق، في الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، والدكتور محمد إبراهيم نقاسي، بكلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية بـ«ماليزيا»، تطرَّق البحث إلى ماهية الوقف النقدي وتاريخه، وتعريف الوقف، وتاريخه، وحكمه، وأقوال الفقهاء في حكم الوقف النقدي وأدلتهم، وعرض البحث مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة الوقف النقدي، ودور الوقف النقدي في تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى طريقتين؛ الأولى: إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية، والثانية: إنشاء مشروع استثماري خدمي، وقد استفاد الباحث من هذا البحث في جانب نظام الوقف النقدي وأسلوب استثماره.

٤. بحث بعنوان: «**الوقف النقدي واستثماره**»[٢]، قدمه الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدَّاد، مفتي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بـ«دبي»، وبيّن فيه تعريف الوقف وتعريف النقد في اللغة والاصطلاح، كما بيّن شروط صحة الوقف وأركانه، وتناول وظيفة النقود، ومشروعية الوقف النقدي، ثم بيّن المقصود من استثمار الوقف النقدي، وعرض أهم وسائل استثمار الوقف النقدي؛ فذكر منها: استثمار الوقف النقدي في الأسهم، وفي صكوك المقارضة، وفي المضاربة، وفي الإبضاع، وفي التجارة، ثم تعرَّض لأبرز مشكلات الوقف النقدي؛ فذكر منها: عدم

---

(١) نظام الوقف النقدي ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، محمد ليبا، ومحمد نقاسي، بحث قُدِّم إلي مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، نظَّمه مركز الإدارة وكلية أحمد إبراهيم للحقوق والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، من ٢٠- ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م/ ١- ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ.

(٢) الوقف النقدي واستثماره، أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

تنمية الوقف النقدي، وتضخُّم الوقف النقدي (تضخُّم العملة النقدية)، وعدم تحري الدقَّة في صرف الوقف النقدي، وسهولة إضاعة الوقف النقدي سرقة أو نهبًا أو غصبًا، ولم يتناول الباحث في هذا البحث أيًّا من التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية، كما لم يتعرَّض لأساليب جمعه.

٥. كتاب بعنوان: «**دَوْر الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة- دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا**»[١]، للدكتور سامي محمد الصلاحات، من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في عام ٢٠٠١م، والكتاب في خمسة فصول، بيَّن في الأول منها الخلفية التاريخية لدَوْر الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الإسلامي، وذكر فيه دَوْر الوقف في دعم حرية البحث العلمي، وفي الفصل الثاني تناول نشأة نظام الوقف وتطوُّره في دولة «ماليزيا»، وذكر فيه معلومات أولية عن «ماليزيا»، ثم بيّن نشأة النظام الوقفي في دولة «ماليزيا»، وتطوُّر قوانين الوقف في دولة «ماليزيا»، وتناول في الفصل الثالث تحليل نماذج من إسهامات الوقف في دعم مؤسسات التعليم في دولة «ماليزيا»، ودراسة تحليلية لصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية «ماليزيا»، وفي الفصل الرابع ناقش أهمَّ مشكلات الوقف التعليمي والثقافي في جوانبها القانونية والشرعية والإدارية والتمويلية، وفي الفصل الخامس ذكر نموذجًا لمؤسسة وقفية تعليمية متناسبة مع الواقع الاجتماعي.

---

(١) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة- دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سامي محمد الصلاحات، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠١م.

٦. بحث بعنوان: «**إدارة الأوقاف وتنميتها في نيجيريا.. مشاكلها وحلول مقترحة**»[١]، قدَّمه أحمد أبو بكر عمر، ذكر في البحث أوضاع الأوقاف وأحوالها في «نيجيريا»؛ من حيث إدارتها والإشراف عليها، ومن حيث التنمية والاستثمارات المعاصرة، واستعرض أحوال الأوقاف في «نيجيريا» تاريخيًّا؛ قبل الاحتلال وأثناءه وبعد رحيله، ودَوْر المؤسسات الخيرية في إدارة الوقف، ثم بيَّن موقف حكومة «نيجيريا» من الوقف، وذكر الأنشطة الحكومية الوقفية، وأشار إلى التحديات والمشاكل التي تواجه الأوقاف في «نيجيريا»، لكنه لم يتعرَّض لوسائل الاستثمار الحديثة لموارد الأوقاف في «نيجيريا»، وبالتالي لم يهتم بعرض حلول لتلك التحديات والمشاكل.

٧. بحث بعنوان: (Toward the effective legal regulation of waqf in Nigeria: Problems and Prospects)[٢]؛ «**نحو الإطار القانوني المؤثِّر على الوقف في نيجيريا- مشكلات وآفاق**»، قدَّمه عمر حسيني في مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، الذي نظَّمه مركز الإدارة وكلية أحمد إبراهيم للحقوق والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، في الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، تكلَّم الباحث عن عدم وجود إطاري قانوني للوقف في «نيجيريا»، وتأثير الأحكام الشرعية الفردية في «نيجيريا» على الوقف، واستهلَّ بالحديث عن منظور المذهب المالكي لممتلكات الأوقاف، والسلطة القضائية لمحكمة الاستئناف على شؤون الوقف في «نيجيريا»، وذكر أحوال الوقف مع الاحتلال في «نيجيريا»، والعوامل والعناصر المؤثرة على المؤسسات الوقفية فيها، وبيّن الموانع القانونية لعدد من حلول قضايا الوقف في «نيجيريا»، وذكر منها: الافتقار لإطار قانوني

---

(١) إدارة الأوقاف وتنميتها في نيجيريا.. مشاكلها وحلول مقترحة، أحمد أبو بكر عمر، بحث قُدِّم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، الفترة من ٢٠- ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م/ ١- ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ.

(2) Oseni, Umar A. Toward the effective legal regulation of waqf in Nigeria: Problems and Prospects. (International Conference on Waqf Laws Management: Reality and Prospect) International Islamic University Malaysia, 2009.

للوقف، وضعف موقف بعض الحكومات، كما تحدَّث عن فكرة استحداث قانون للوقف في «نيجيريا»، ولكنه أيضًا لم يتعرَّض للوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف في «نيجيريا»، ولم يذكر حلولاً للتحديات والمشاكل التي تواجهها.

٨. بحث بعنوان: «**الوقف النقدي واستثماره**»[١]، قدَّمه الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم، وتناول فيه تعريف الوقف والنقود ومعنى الاستثمار في اللغة والاصطلاح، ووضَّح أنواع النقود الورقية، ثم بيّن أقوال الفقهاء في حكم الوقف النقدي، وتناول حكم استثمار أموال الأوقاف؛ سواء كانت عقارًا ثابتًا أم أموالاً منقولة أم نقودًا، وحلَّل وجوه استثمار الوقف النقدي؛ فذكر منها: شراء العقارات بالنقود الموقوفة، تأجير العقارات التى تمَّ شراؤها بالنقود الموقوفة، دفع هذه النقود أو بعضها في المضاربة مع الأفراد أو الشركات.. وغيرها من وسائل استثمار الوقف النقدي، ثم ذكر فوائد استثمار الوقف النقدي، ولكن لم يتعرَّض لتطبيق الوقف النقدي، أو طرق جمعه، أو التطبيقات المعاصرة له.

٩. بحث بعنوان: «**الوقف النقدي وصيغ الاستثمار فيه**»[٢]، قدَّمه الدكتور وليد هويمل عوجات، بيّن فيه تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه، والتعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف النقدي، ومشروعية الوقف النقدي، وذكر أنواع النقود وحكم وقف المنقول، ثم بيَّن صور الوقف النقدي وأحكامه، والوقف النقدي لذاته، والوقف النقدي للانتفاع به، ووضَّح وجوه الانتفاع بالأوقاف النقدية، ثم استعرض بعض الصيغ القديمة والحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف، وأساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، وطرق استثمار الأوقاف النقدية وتطبيقات استثمارها المعاصرة وضوابطها، وتناول صناديق الاستثمارات الوقفية والإطار التنظيمي لها، وبيّن المشكلات التي تعرض للوقف النقدي.

---

(١) الوقف النقدي واستثماره، محمد نبيل غنايم، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) الوقف النقدي وصيغ الاستثمار فيه، وليد هويمل عوجات، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. بحث بعنوان: «**استثمار موارد الأوقاف**»[١]، للدكتور إدريس خليفة، رئيس المجلس العلمي بـ«تطوان»، تناول فيه مفهوم الاستثمار في اللغة، ثم بيّن مفهومه الاصطلاحي وحقيقته، وفرَّق بينه وبين مفهوم التنمية، وذكر مفهوم التنمية في الإسلام، وتكلَّم عن ضرورة الاستثمار، ثم تناول حقيقة الوقف وحكمه، ووسائل الاستثمار، وأقوال الفقهاء في جواز انتفاع الوقف بعضه من بعض، ثم تحدَّث عن الوقف النقدي، وبيَّن تناول الفقه الإسلامي لقضية وقف المال في ضوء حقيقة الوقف، إلا أنه لم يذكر شيئًا عن أسلوب تطوير الوقف، والحلول والمقترحات للمشاكل التي تواجهه؛ سواء على مستوى الإدارة أو الاستثمار.

١١. بحث بعنوان: «**دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي**»[٢]، قدَّمه زياد الدماغ، وبيّن فيه مفهوم الصكوك الإسلامية، وتعرَّض لمفهومها من المنظورين الاقتصادي والإسلامي، وّبين أنواع الصكوك الإسلامية، ثم مفهوم الوقف الاسلامي، والاحتياجات التمويلية للوقف وطرق تغطيتها، حيث ذكر أنواع الصكوك الإسلامية التي تناسب استثمار الأوقاف؛ ومنها: صكوك الإجارة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك السَّلَم، وصكوك المزارعة.. وغيرها.

أمَّا في مجال الدراسات والبحوث الجامعية؛ فقد استفاد الباحث من عدد من تلك الدراسات والبحوث بشكل كبير، ويذكر منها:

---

(١) استثمار موارد الأوقاف، خليفة إدريس، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

(٢) دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، زياد الدماغ، بحث قُدِّم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، نظَّمه مركز الإدارة وكلية أحمد إبراهيم للحقوق والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، الفترة من ٢٠- ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م/ ١- ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ.

١٢. بحث بعنوان: «**استثمار أموال الوقف- دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو**»[١]، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث (الفقه وأصوله)، من عزمان بن محمد نور، إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، بيَّن فيه الباحث مفهوم الوقف واستثماره، ففصَّل أقوال العلماء في تعريف الوقف اصطلاحًا، ومفهوم الاستثمار عند الفقهاء وعند الاقتصاديين، وبيَّن مشروعية استثمار الوقف، ثم فصَّل القول في استثماره، والأهمية الاجتماعية والاقتصادية لاستثمار الوقف، ومسؤولية إدارة الوقف عن استثماره، كما ذكر بعض طرق استثمار أموال الوقف؛ مثل: الاستثمار عن طريق الإجارة، واستثمار أموال الوقف النقدية؛ مثل: المضاربة عن طريق الإيداع، وشراء الأوراق المالية، والقرض الحسن، والاستثمار عن طريق المضاربة، وعقد الاستصناع، والمشاركة المتناقصة، ثم تناول نظام الوقف في ولاية «سيلانجور»، وتاريخ الوقف وإدارته فيها، وذكر قوانين إدارة الشؤون الإسلامية والوقف، ولمحة عن قوانين الوقف في «سيلانجور»، ثم ذكر أنواع ممتلكات الوقف في «سيلانجور» وتصنيفاتها، واستثمار أموال الوقف فيها، مع تحليل طرق استثمارها، ثم بيَّن مشكلات الأوقاف في مجال التمويل؛ إلا أن الباحث لم يذكر حلولاً أو مقترحات لمشكلات الأوقاف في ولاية «سيلانجور».

١٣. بحث بعنوان: «**استثمار أموال الوقف بالمجلس الإسلامي السنغافوري ما بين ١٩٩٤ - ١٩٩٧م**»[٢]، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث (الفقه وأصوله)، من جوليانا بنت جوهاري، إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، وذكرت فيه الباحثة تاريخ الإسلام في جمهورية «سنغافورة»، وعرَّفت بالمجلس الإسلامي بـ«سنغافورة»

(١) استثمار أموال الوقف.. دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو، عزمان محمد نور، رسالة ماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠١م.

(٢) استثمار أموال الوقف بالمجلس الإسلامي السنغافوري ما بين ١٩٩٤- ١٩٩٧م، جوليانا جوهاري، رسالة ماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

وأهدافه وأعماله، وعلاقة المجلس بالدولة، ثم بيَّنت مفهوم الوقف من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح الشرعي، ومشروعية الوقف، وذكرت مفهوم الوقف في قانون «سنغافورة» وتاريخه، ثم تعرَّضت بالذكر لأموال الوقف بالمجلس الإسلامي بين الاستثمار وعدمه، وذكرت مفهوم الاستثمار من حيث اللغة والاصطلاح، ومفهوم استثمار أموال الوقف، وحكم استثمارها في الإسلام، ثم فصَّلت القول في الأساليب الاستثمارية المتَّبعة بالمجلس الإسلامي بـ«سنغافورة»، فذكرت منها: الإجارة، والودائع لأجل وحكمها، وشراء أسهم الشركات وحكم التعامل بها، وشراء السندات وحكم التعامل بها، وذكرت طرق التعامل مع هذه الوسائل في المجلس الإسلامي بـ«سنغافورة»، وقد اقتضت حدود البحث أن تقتصر الباحثة في معالجتها على تنمية أموال الوقف ومشكلات الأوقاف في «سنغافورة» فقط.

١٤. بحث بعنوان: (Waqf Accounting in Malaysia state Islamic Religious Institution: The case of Federal Territory «SIRC»)؛ «**حساب الوقف في ولاية «ماليزيا» في المؤسسة الإسلامية**»[1]، وهي رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، مقدَّمة من هشام حاج يعقوب، إلى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، بالجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، وتناول فيها الباحث التاريخ المعاصر للوقف وقانونه، والإطار القانوني للوقف من المنظور الإسلامي، وذكر أنواع الوقف، ثم بيَّن تاريخ الوقف وأصوله في «ماليزيا»، والقوانين المتعلقة بالوقف، وأسلوب الوقف في الدول الأخرى، ونظام الوقف في «ماليزيا»، ثم فصَّل القول في تطبيقات الإطار القانوني للحساب أو التمويل الإسلامي منذ سنة ٢٠٠٥م؛ فذكر منها: تطبيقات الإطار القانوني لحساب الوقف وبعض قضاياه؛ ومنها: أساسية التمويل الإسلامي، ونظام الوقف في الولاية الاتحادية، وإعادة النظر في دراسة ملفات الوقف، ثم بيَّن قرارات ولوائح تمويل الوقف وحسابه، فذكر فيه: حساب الوقف

(1) Haj Yaacob, Hisham. Waqf Accounting in Malaysia state Islamic Religious Institution: The case of Federal Territory SIRC" (M.A Dissertation, Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia. 2006.

واستثماره، وجمع موارد الأوقاف وتوزيعها، وقارن بين حساب الوقف وتمويله وحساب الوقف الثابت واستثمار أموال الوقف، ولكن لم يتعرَّض الباحث لوسائل استثمار أموال الأوقاف النقدية وسبل تنمية موارد الأوقاف في «ماليزيا».

١٥. بحث بعنوان: (An Appraisal of Waqf Activities of Zakat And Endowment Board in Zamfara State 2000- 2008)[1]؛ «**تقييم أنشطة الوقف في مجلس الزكاة والأوقاف ما بين (٢٠٠٠- ٢٠٠٨) في ولاية زمفارا**»، وهو بحث قدَّمه أبو بكر ثاني؛ لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة «إبادن» بـ«نيجيريا» في عام ٢٠٠٩م، وبيّن فيه الباحث أنشطة مجلس الأوقاف في ولاية «زمفارا»، وذكر سبب إنشائه، وإنجازاته، ثم بيَّن المصادر المالية لمجلس الأوقاف في ولاية «زمفارا»؛ وذكر منها: جمع الأوقاف النقدية من الهيئات والأفراد، ونسبة ١٪ من كلِّ عقد عمل حكومي، وجمع التبرعات من الجمعيات الخيرية من الأفراد والهيئات أو من المنظمات داخل الدولة وخارجها، وبيَّن الباحث أعمال إدارة الأوقاف في ولاية «زمفارا» وهيكل إدارتها، ثم وضَّح أثر الدين الإسلامي في الأوقاف، وأثر كلٍّ من الاقتصاد والبيئة في الأوقاف، إلا أن الباحث لم يبيِّن أي شيء عن استثمار الأوقاف وأوجه توزيع أموال الأوقاف.

كما اعتمد الباحث أيضًا على عدد من الكتب والمراجع وبحوث المؤتمرات باللغة الإنجليزية؛ ومنها:

١. بحث بعنوان: (Financing the Development of Waqf Property- The Experience of Malaysia and Singapore)[2]، «**تمويل تنمية أموال الوقف- تجربة ماليزيا وسنغافورة**»، وقدَّمه الأستاذ الدكتور هاجا مصطفى محمد

(1) Sani, Abubakar, An Appraisal of Waqf Activities of Zakat And Endowment Board (2000-2008) in Zamfara State, (M.A Dissertation, Ibadan: University of Ibadan, Nigeria, 2009.

(2) Mustafa, Mohd Hanefah. Abdullaah, Jalil. & Asharaf, Mohd Ramli. Financing the Development of Waqf Property: The Experience of Malaysia and Singapore, (International Conference on Waqf Laws &Management: Reality and Prospect) International Islamic University Malaysia, 2009.

حنيفة وغيره، حيث بيَّن في البحث صور الوقف في «ماليزيا» وسنغافورة، ووسائل تنمية الوقف فيهما، ثم ذكر تجربة (Kumpulan Waqf An- Nur) نموذجًا لتنمية الوقف في «ماليزيا»، وبيَّن الإنجاز المالي له، والإنجاز المالي لـ(MUIS Waqf)، وفُرص تنمية الوقف في «ماليزيا»، ووضَّح بعض القضايا المتعلقة بتنمية الوقف وأساليبه فيها، وتحدَّث عن إدارة بيت المال الماليزي، ثم الإطار القانوني للوقف، ولكن لم يتعرَّض البحث للمشاكل والتحديات التي تواجه الأوقاف في «ماليزيا» وسنغافورة.

٢. بحث بعنوان: (Current Legal Issue Concerning Awaqf in Malaysia)[١]؛ «**قضايا القانون الحالي المتعلِّقة بالوقف في ماليزيا**»، قدَّمته الدكتورة شريفة زبيدة سعد عبد القادر، الأستاذ المشارك بكلية أحمد إبراهيم للحقوق، في الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، وبيَّنت فيه معنى الوقف، وتناولت عددًا من القضايا؛ منها: السلطة القضائية وقوة المحكمة «الشرعية والمدنية» للوقف، والسلطة القضائية للمحكمة العليا «المحكمة المدنية» للوقف، والقانون الملائم في المحاكم المدنية، والسلطة القضائية في ميراث الوقف، والسلطة القانونية للمحكمة الشرعية للوقف، ثم تحدَّثت عن المشاكل الناتجة عن قرارات المحاكم فيما يتعلَّق بالخصومة في الوقف، واستعرض هذا البحث قوانين الأوقاف في «ماليزيا» بصورة جيدة، ولكنه لم يتعرَّض لنظام إدارة الوقف والوسائل المستعملة لاستثمار موارد الأوقاف، أو لأساليب تنمية الوقف النقدي فيها.

٣. كتاب بعنوان: (Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives)[٢]؛ «**الوقف في ماليزيا.. المنظور القانوني والإداري**»، تأليف ست ماشيطا محمود، وقد بيَّنت في الكتاب تعريف الوقف في القانون

(1) Abdul Kader, Sharifah. Zubaidah, Syed. & Dahlan, Nuarrual Hilal Md. Curren Legal Issue Concerning Awaqf in Malaysia, (International Conference on Waqf Laws & Management: Reality and Prospect. International Islamic University Malaysia, 2009.

(2) Mahamood, Siti Mashitoh. Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives, Published by University of Malaya press. 2006.

وأنواعه، ثم تناولت المؤسسة الوقفية وأهميتها في الإسلام، وذكرت نشأة المؤسسة الوقفية وتطوُّرها، وتعرَّضت لإدارة الوقف، وركَّزت على إدارة المؤسسة الوقفية في منطقة «كولالمبور» الاتحادية، كما تناولت الوقف في قوانين كافَّة الولايات الماليزية.

وكانت هذه بعض الدراسات المتعلقة بموضوع الوقف النقدي واستثماره من كتب ودراسات جامعية وبحوث علمية مقدَّمة إلى المؤتمرات.

أما فيما يتعلَّق بمنهجية الدراسة فكانت مزيجًا من المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وتمثَّل في الرجوع إلى النصوص الشرعية وقواعدها وأحكامها المتضمِّنة لقضايا الأوقاف، لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء واجتهاداتهم في مختلف كتب المذاهب الفقهية الأربعة، حتى تتيسّر دراسة الموضوع دراسة علمية موضوعية.

٢. **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل المواد والقضايا والمسائل العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة؛ حيث لا يتحقَّق الهدف من أي دراسة إلا بتحليل المسائل المتعلقة بها.

٣. **المنهج المقارن**: لتكون الدراسة دراسة علمية فإن ذلك يستلزم المقارنة بين أقوال العلماء المتقدِّمين والمعاصرين من المذاهب الفقهية الأربعة، قصد الترجيح بينها والوصول إلى أفضل الأقوال فيها وأحسنها، كما تستلزم الدراسة التي بيننا إجراء مقارنة بين التجارب والتطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في أكثر من مؤسسة وبأكثر من دولة؛ للوقوف على ما يتعلَّق بكل تجربة منها من إيجابيات أو سلبيات؛ بهدف تعميم التجارب والتطبيقات الناجحة.

٤. **جمع المعلومات والدراسة الميدانية**: ومن خلال هذا الأسلوب يقوم الباحث بجمع المعلومات المناسبة المتعلقة بدراسته، وإجراء المقابلات الشخصية مع المسؤولين في إدارات المؤسسات الوقفية المختلفة في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا».

الفصلُ الأولُ

مدخلٌ عامٌّ للوقفِ والوقفِ النقديِّ

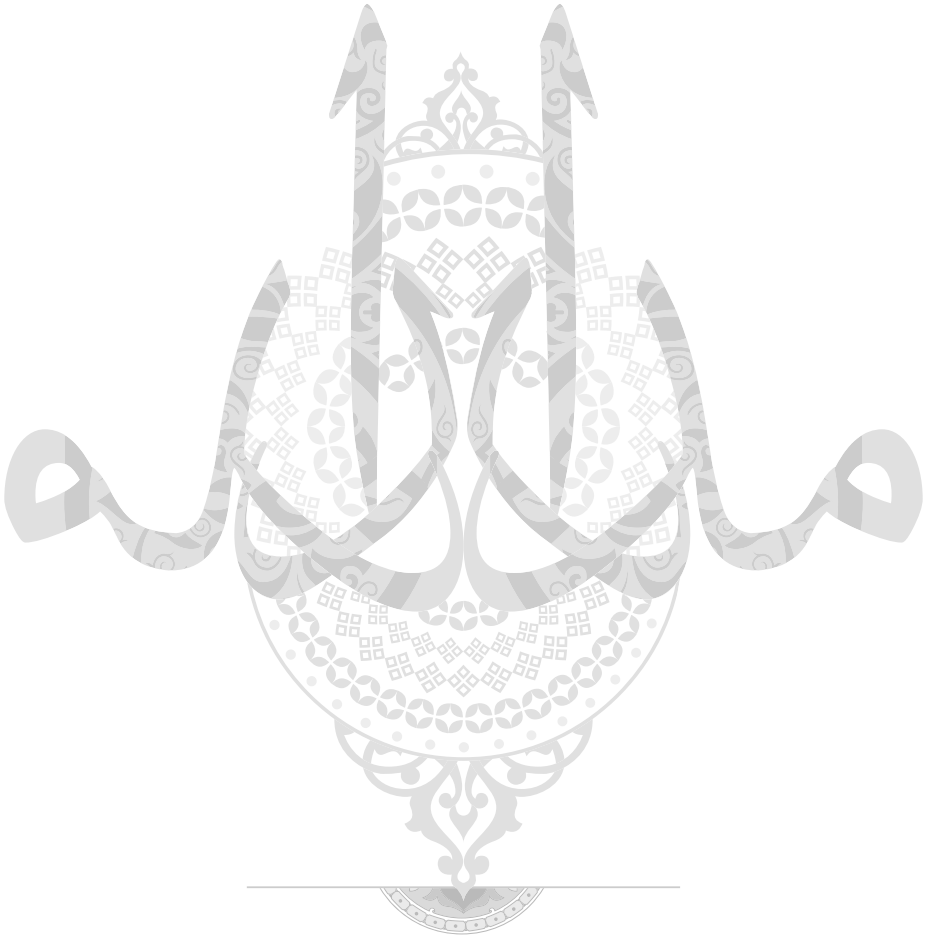

تمهيدٌ

اتَّخذ الوقف حديثًا وضعًا جعله أكثر اتساعًا مما كان عليه من قبل، فأصبح يشمل أغراضًا أخرى كثيرة على المستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إلى جانب المستوى الديني، وتنامي دور الوقف النقدي في العصر الحديث بحيث أصبح يموِّل كثيرًا من المؤسسات الخيرية وأنشطتها، وفي هذه المسألة وجوه من الخلاف بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه، وهو ما سنتعرَّض له بالتفصيل في هذا الفصل.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: حقيقة الوقف النقدي.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في مشروعية الوقف النقدي.

المبحثُ الأولُ: تعريفُ الوقفِ

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع[1]، قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[2]؛ أي: احبسوهم عن السير[3]، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله[4]، وفي الحديث: «أن خالدًا قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله»؛ أي: وقفها على المجاهدين[5].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٣٥٩- ٣٦٢.

(٢) سورة الصافات، الآية٢٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٢/ ١٠٢.

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٥/ ٥٢٠- ٥٢٦، ولسان العرب، ٦/ ٤٤.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٣/ ٣٣١، وصحيح مسلم بشرح النووي، النووي،٧/ ٥٦- ٥٧.

والوقف هو مصدر (وَقَفَ) الثلاثي، يُقال: وقفتُ الدار؛ أي: حبستُها، ولا يُقال: أوقفتُها؛ لأنها لغة رديئة، ويُقال للشيء الموقوف: وَقْفٌ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[1].

قال ابن فارس[2]: (الواو والقاف والفاء) أصل واحد، يدلُّ على تمكُّثٍ في شيء، ثم يُقاس عليه[3].

والوقف مصدر (وَقَفَ)، ومنه: وقفتُ الدابة، وقفت الكلمة وقفًا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازمًا قلتَ: وقوفًا.

قال البعلي: يُقال: وقفَ الشيءَ وأوقفَه، وحبسَه وأحبسَه، وسبَّله، كله بمعنى واحد، والحبس: المنع، وهو يدلُّ على التأبيد، يُقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبَّدًا؛ إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث[4].

وقد وردت كلمة (الوقف) في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾[5].

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريفهم للوقف، ويمكن اختصار تعاريفهم في السطور الآتية:

مذهب الحنفية: هو حبس المملوك عن التمليك من الغير[6]، ويرى أبو حنيفة بهذا التعريف أن العين على ملك الواقف والتصدُّق بمنفعتها[7]، وأمَّا وجهة نظر صاحبَيْ أبي حنيفة فهي أن العين لا على أحد غير الله[8].

---

(١) نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، على الرابط: http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page5.php

(٢) هو الإمام العلامة اللغوي الفقيه المالكي المحدث؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، شاعرًا مُجيدًا.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (وقف)، ٦/ ١٣٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ص١١- ١٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٣٠.

(٦) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٢٧.

(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٥/ ٣٧.

(٨) الهداية، الكلوذاني، ٣/ ١٣.

مذهب المالكية: عرَّفه ابن عرفة المالكي وكثير من المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا[1].

مذهب الشافعية: هو تحبيس مالك مطلق التصرُّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه؛ بقطع تصرُّف الواقف وغيره في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى[2].

مذهب الحنابلة: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].

وبناء على بعض هذه التعريفات فإنه لا يُشترط في الوقف التأبيد، بل يجوز إلى مدَّة معلومة، كما لو استأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدَّة معلومة، وأوقف منفعتها في تلك المدة، أو استأجر وقفًا ووقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة.

وإذا نظرنا إلى تعريفات هذه المذاهب وجدنا أنها متقاربة بالنظر إلى جوهر الوقف وحقيقته، وهي: تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قِبل المالك، ومن قِبل الموقوف عليه معًا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها، وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعًا لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

واختار بعض الفقهاء المحدثين تعريف الوقف بقولهم: «هو حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البرِّ ابتداء أو انتهاء»[4].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله، دلَّت على مشروعيته نصوص عامَّة من القرآن الكريم، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم، وفيما يلي عرض لأهم تلك الأدلة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، المغربي، ٦/ ١٨.

(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/ ٢٣٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٩٧.

(٤) نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، مرجع سابق.

أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1]، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...»، وإن أحبَّ أموالي إليَّ «بيرحاء» (حائط في المدينة المنورة مستقبل المسجد)، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ[2]! ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، قال البخاري: تابعه رَوْحٌ، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: «رايح»[3].
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].
- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5].
- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) بَخٍ: كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح له، تُخفَّف وتثقَّل، وإذا كُرِّرت فالاختيار أن ينوَّن الأول ويسكَّن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: غريب الحديث، الخطابي، ١/ ٦١، وتُستعمل أحيانًا للإنكار، وقد تكون معرَّبة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا، ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ٢/ ٥٣٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

- قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].

وغيرها من آيات كثيرة تحثُّ على الإنفاق -وبخاصَّة التطوعي منه- وتدلُّ على مشروعيته.

أدلة مشروعية الوقف من السنة:

حديث وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ مالاً بخيبر لم أُصب قطُّ مالاً خيرًا منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»، قال ابن عمر: فتصدَّق بها عمر على ألَّا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل[2]، قال الحافظ ابن حجر: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[3].

جاء في نصب الراية للزيلعي: أن هناك لرجل من بني غفار عينًا يُقال لها: «رومة»[4]، وكان يبيع منها القِربة بمُدٍّ! فقال له ﷺ: «أتبعنيها بعين في الجنة؟»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: قد جعلتُها للمسلمين[5].

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٢/ ٧٠.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٠٢.

(٤) وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري فيما رواه عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث حوصر أشرف وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ؛ ألستم تعلمون أن رسول الله قال: «من حفر رومة فله الجنة»؛ فحفرتها. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، ٣/ ١٩٨.

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣/ ٤٧٧.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]، والصدقة الجارية هي التي تتجدَّد منافعها عبر الزمن؛ كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.. وغيرها من الصدقات الجارية.

ومن أدلة مشروعية الوقف:

الإجماع: فقد صرَّح أكثر أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف[٢]، ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في مشروعية الوقف، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومَن بعدهم مجمعون على القول بمشروعيته[٣].

قال ابن قدامة في المغني: إن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتُهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»[٤]، وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[٥]، وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه؛ ولأن الحاجة ماسَّة إلى جوازه»[٦].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ٢/ ١٢٥٥، كتاب الوصية، سنن أبي داود، ٣/ ٣٠٠.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٦.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٥/ ٤١٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي،٧/ ٧٩، والكافي، ابن عبد البر، ٢/ ١٠١، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨، والحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٣٦٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، ٢/ ٧٦٣، والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٤.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٦.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٢، وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١٦٣.

(٦) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٣.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

للوقف عدة أنواع، تختلف بحسب عدة اعتبارات: جهة المستحقين، وجهة الواقفين، ومجالات النشاط، والمشروعية وعدمها، والاتصال والانقطاع، والتأبيد والتأقيت، والغرض والأثر، وفيما يلي تفصيل لتلك الأنواع بحسب اعتباراتها.

الفرع الأول: من حيث الغرض:

يقسِّم العلماء القدماء والمحدثون الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: الوقف الخيري:

وهو الذي جُعل من البداية على جهة من جهات البرِّ، ولو لمدَّة معيّنة، ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معيَّنين، كأن يقف أرضه على المسجد لمدة عشرين سنة، وبعد ذلك تكون لأولاده أو أحفاده[1].

وهو أيضًا: الذي يقصد به الواقف المتصدِّق وجوه البرِّ؛ سواء أكان على أشخاص معيَّنين؛ كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البرِّ العامة؛ كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع؛ أي أنه وقف يُصرف فيه الريع من أولي الأمر إلى أشخاص معيَّنين ليسوا من ذرية الواقف؛ أي لجهة خيرية[2]، وسُمِّي خيريًّا لأن المراد فيه البُّر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى[3].

الثاني: الوقف الأهلي أو الذُّري:

هو الذي جُعل من البداية على شخص معيَّن أو أشخاص معيَّنين أو غير معيَّنين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البرِّ، كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معيَّن.

---

(١) انظر: فقه السنة، السيد سابق، ٣/ ٥١٥، وانظر: الوقف.. مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٦١.

(٢) نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، مرجع سابق.

(٣) فقه السنة، السيد سابق، ٣/ ٥١٥، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، أحمد الحجي الكردي، ص٢١٢- ٢١٣.

وقد يكون الوقف كله خيريًّا، وقد يكون كله أهليًّا، وقد يكون بعضه خيريًّا وبعضه أهليًّا، كأن يقف عقارًا ويجعل جزءًا من غلته لأولاده وجزءًا منه للمسجد أو المحتاجين[1].

الفرع الثاني: من حيث جهة الواقفين:

الأول: الوقف الفردي:

وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فردًا واحدًا، كأن يقف إنسان واحد عقارًا يملكه على مسجد أو مدرسة.

الثاني: الوقف الجماعي:

وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات، والموقوف عليه متعدِّدًا، كأن يكون ابتداء على نوعين من الجهات؛ جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة أم أثلاثًا أم غير ذلك، مثل أن يقول الواقف: وقفتُ مالي هذا نصفه على أولادي ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين، هذا مع ملاحظة ما تقدَّم من أن كل وقف؛ أهليًّا كان أم خيريًّا، لا بدَّ أن يكون إلى جهة برٍّ وخير؛ لئلا ينقطع، إلا أنه إن شُرطت جهة البرِّ هذه لزم ما شرط، وإن لم تُشرط صُرف إلى جهة البرِّ العامة (كالفقراء والمساكين) من غير شرط[2].

الثالث: الوقف على النفس:

وهو الوقف على نفس الواقف، واختلف فيه الفقهاء؛ فأجازه بعض العلماء كأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية، وابن شعبان من المالكية[3]، وجاء في الشرح الكبير: «ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٩، وأبحاث ندوة الوقف الخيري، عجيل النشمي، ص١٨، وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان، وأحمد الغندور، ص٤٥٦- ٤٥٧.

(٢) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الكردي، ص٢١٣.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢/ ٤١، والشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/ ٣٨٧، والإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٨٦، وحاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، ص١٣٠- ١٣١، وشرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٦٧.

موسى، قال ابن عقيل: وهو أصحُّ، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج... ولأنه يصحُّ أن يقف وقفًا عامًّا فينتفع به، كذلك إذا خصَّ نفسه بانتفاعه»[١].

الرابع: الوقف المطلق:

وهو الوقف الذي لم يعيَّن فيه مصرف للوقف، ويُطلق أحيانًا على الوقف الخيري العام، أو الوقف العام[٢]، ويُراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع كله، أو الوقف لجماعة المسلمين[٣].

الفرع الثالث: من حيث التأبيد والتأقيت:

الأول: الوقف المؤبَّد:

أي أن يكون الوقف مؤبَّدًا دائمًا لا ينقطع ولا يتحوَّل لمالكه؛ لحديث ابن عمر: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بثمرها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث»[٤]، والأصل في الوقف: التأبيد، وحبس الأصل تأبيد؛ أي صدقة باقية مؤبَّدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد؛ إذ لو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأبيد فيه[٥].

الثاني: الوقف المؤقت:

وهو الوقف المعلَّق بأجل أو مدَّة معينة، وقد أجازه المالكية[٦]، ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية.

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/ ٣٨٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٨٦.

(٣) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٣٣٣.

(٤) سبق تخريجه في مشروعية الوقف من السنة.

(٥) انظر: شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٧٣، والمهذب، الشيرازي، ١/ ٤٤٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٢٦.

(٦) الشرح الكبير حاشية الدسوقي، الدردير، ٤/ ٧٦، ومختصر الخرشي، الخرشي، ٧/ ٨٠.

الفرع الرابع: من حيث المحل:

الأول: وقف العقار:

وهو وقف الثابت الذي لا يتحوَّل ولا يتنقَّل؛ كالأراضي والبساتين والدُّور، وهو الأصل في الوقف، وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار[١].

الثاني: وقف المنقول:

اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدِّمي الأحناف، الذين اشترطوا أن يكون متَّصلًا بالعقار اتصال قرار وثبات؛ كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصَّصًا لخدمة العقار؛ كالمحاريث والبقر[٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقًا، فقد جاء في المقنع أنه يصحُّ الوقف في المنقول؛ كالحيوان والأثاث والسلاح[٣]، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصحُّ وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً[٤]، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول؛ كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها؛ فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب[٥]، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي أنه يصحُّ وقف العقار والمنقول[٦].

ونرى أن في الأخذ بالقول القائل بجواز وقف المنقول توسعة لدائرة الأوقاف، وفيه مراعاة لمقاصد الشرع العزيز في تكثيرها وتعميم فوائدها وخيرها، كما يُبنى هذا الترجيح على أنه يجوز وقف ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح والأثاث.. وأشباه ذلك[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/ ٣٦٩- ٣٧٠، والإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٧٠.

(٢) الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، معبد علي الجارحي، ص٤.

(٣) انظر: المقنع، موفق الدين ابن قدامة، ١٦/ ٣٦٩، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢١٢، ٢٦٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/ ٣٧٠.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٧٠.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٧.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣١، وفقه السنة، السيد سابق، ٣/ ٥٢٣.

المطلب الرابع: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان؛ هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الشيء الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليها.

الركن الرابع: الصيغة[1].

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، نوضحها فيما يأتي:

الفرع الأول: شروط الواقف:

يُشترط في الواقف الشروط التالية:

الشرط الأول: البلوغ:

يُشترط في الواقف أن يكون بالغًا مختارًا غير محجور عليه[2]، فلو وقف صبي شيئًا فلا يصح وقفه؛ لأن الصبي ليس أهـلًا للتبرُّع، فإن التبرُّع من التصرُّفات الضارة، ويستوي أن يكون الصبي مميزًا أو غير مميز، بل لا يكفي مجرَّد بلوغ الواقف، وإنما يجب أن يصل إلى سنِّ الرشد؛ وهي الحادية والعشرون، فلا يصحُّ الوقف ممن لم يبلغ هذه السن[3].

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن وقف الصبي المميِّز يكون صحيحًا وجائزًا بإذن القاضي، ونسب هذا القول إلى الفقيه أبي بكر الأصمِّ[4].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، ابن جُزَي، ص٢٤٣.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٤، وجامع أسهل المدارك، الكشناوي، ٣/ ١٠٠، وحاشية المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، ٥/ ٥٣٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩.

(٣) الوقف.. مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، البدوي، ص٦٦.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ص٩١.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن المنقول في ظاهر المذهب أن وقف الصبي باطل؛ سواء أذن له القاضي أم لم يأذن، وذلك هو الذي يتفق مع القواعد العامة؛ لأن الصبي المميز ناقص الأهلية، وناقص الأهلية لا يملك التبرُّع، ولا يجوز للولي أن يتبرَّع بماله بإذن القاضي أو بغير إذنه، والقاضي نفسه لا يملك التبرُّع؛ فلا يملك الإذن؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرُّفًا؛ لا يملك الإذن به[١].

الشرط الثاني: العقل:

يُشترط في الواقف أن يكون بالغًا؛ فلا يصحُّ الوقف من المجنون[٢]؛ لأن الوقف من التصرُّفات الضارة؛ إذ إنه إزالة الملك بدون عوض، والمجنون ليس من أهل التصرُّفات الضارة[٣]، والوقف لا يصحُّ من المجنون ولا المعتوه لسببين:

السبب الأول: لأن عبارة كل منهما لغو لا يلتفت إليها ولا يؤدَّى بها معنى شرعي.

السبب الثاني: لأن المعتوه -عند من يعدُّه ناقص الأهلية وليس فاقدها- غير أهل للتبرُّعات.

فالفقهاء يشترطون في الوقف: صحَّة عبارته وأهلية التبرُّع[٤]، بأن يكون جائز التصرُّف، وهو الحُرُّ البالغ الرشيد، فلا يصحُّ الوقف من المجنون ولا المعتوه ولا الصبي[٥].

الشرط الثالث: الحرية:

فلا يصحُّ الوقف من العبد؛ لأن الوقف يُزيل الملك، والعبد ليس من أهل الملك[٦]، فيجب أن يكون الواقف حُرًّا؛ لأن العبد لا يملك، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده،

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٢٩.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٤.

(٣) فقه الكتاب والسنة، أمير عبد العزيز، ص١٦٢٧.

(٤) انظر: جامع أسهل المدارك، الكشناوي، ٣/ ١٠٠.

(٥) حاشية المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، ٥/ ٥٣٠.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩.

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة فإن الإذن يتناول ما من شأنه التجارة فحسب، ولا يتناول التبرُّعات، وعلى هذا يكون وقف العبد غير مأذون له فيه[1].

الشرط الرابع: ألا يكون الواقف محجورًا عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي:

يُشترط في الواقف أن يكون مختارًا، غير محجور عليه لسفه، فلا يصحُّ الوقف من محجور عليه[2]، فإذا وقف السفيه أو ذو الغفلة يكون وقفه باطلاً؛ لأن الوقف تبرُّع، والتبرُّعات لا تصدر إلا عن رشيد، وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين[3].

وأجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع؛ لأن الوقف على النفس لا يعدُّ تبرُّعًا، بل فيه زيادة حفظ الواقف[4].

وقد أجاز متأخِّرو الفقهاء الوقف من المحجور عليه لسفه أو غفلة إذا كان على النفس، ثم من بعده على من يشاء من الورثة أو جهات البرِّ، لأنَّ هذا النوع من الوقف تتحقَّق فيه مصلحته، وهو المحافظة على ماله لشخصه، بل هو تأكيد وتثبيت للمال، ويقول «أبو يوسف» بصحة وقف السفيه على نفسه وعلى ذريته من بعده[5].

الشرط الخامس: ألا يكون الواقف مدينًا:

يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دَيْنه كلَّ أمواله؛ يجوز الحجر عليه، ويجوز أن يبلغ القاضي بعض أمواله لسداد دَيْنه، ولو لم يحجر عليه، ولو كان دَيْنه غير مستغرق لأمواله.

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٢٧.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٩٤.

(٣) الوقف.. مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، البدوي، ص٦٩.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٤- ٣٩٦، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠١، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٤، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٤١، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥١.

(٥) انظر: أحكام الوقف، أمين نخلة، ص١٨.

واتفق جمهور العلماء -الذين أجازوا الحجر على المدين إذا كان دَيْنه مستغرقًا كلَّ أمواله- على أنه لا يجوز أن يقف شيئًا من الأموال الذي حُجر عليها إلا بإذن الغرماء؛ فإن هذا الإذن يعدُّ إسقاطًا لحقِّهم في حبس العين في استيفاء دينهم[١].

ويرى فقهاء الحنفية أن الوقف من المدين الذي لم يُحجر عليه صحيح؛ لأن الدَّيْن يتعلَّق بالذمة، ولا يتعلَّق بالعين، فأمواله حرة، تُجرى عليها التصرُّفات الشرعية ومنها الوقف[٢].

يقول «الكمال بن الهمام» في «شرح فتح القدير»: «لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله؛ فإن وقفه صحيح لازم، لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلَّق حقُّهم بالعين في حال صحته»[٣].

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن الوقف إذا قُصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلاً، جاء في «رد المحتار» أن المفتي أبا السعود العمادي سئل عمَّن وقف على أولاده وهرب من الديون؛ هل يصح وقفه؟ فأجاب: «لا يصحُّ ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، ويبطل الوقف بمقدار ما شغل بالدَّيْن»[٤]، ثمَّ قرَّر «ابن عابدين» في حاشيته: «هذا مخالف لصريح المنقول... وعبارة الفتاوى الإسماعيلية: لا ينفِّذ القاضي هذا الوقف، ويُجْبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه، كما أفاد المولى أبو السعود»[٥]، فإذا وقف الواقف إضرارًا بالدائنين كان لهم الحقُّ في إبطاله[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠١، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٤، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٤١، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٤- ٣٩٦.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٤) انظر:حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٦١٢.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٣٥.

الشرط السادس: أن يكون الواقف منتميًا لدين سماويٍّ:

فلا يصح الوقف من المرتد، ولو وقف المسلم ثم ارتدَّ بَطَل وقفه، ولكن لم يشترط الجمهور في الواقف الإسلام، ومن ثم أجازوا وقف الكافر، ومذاهب الفقهاء في وقف الكافر كالآتي:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى قول بصحَّة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التى وقف عليها قربة؛ كوقفه على ملجأ للأيتام أو بناء قناطر[1]، وأما المرتد عند أبي حنفية فله حالتان:

الأولى: إذا وقف في حال ردته فوقفه موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام صحَّ، وإلا بَطَل.

الثانية: إذا وقف ثم ارتد فهذا يبطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام، إلا إذا جدَّده[2].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى القول ببطلان وقف الكافر؛ سواء على كنيسة أم على مسجد؛ لكون الأول جهة معصية، وأما الثاني فلكونه من القرب الدينية التي لا تصحُّ من الكافر؛ ولذلك ردَّ «مالك» دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما إذا كان على جهة دنيوية؛ كبناء قناطر وتسبيل ماء؛ فيصحُّ، وقال «ابن عرفة»: لا يصحُّ، بينما ذهب «القاضي عياض» إلى القول بصحة وقف الكافر على الكنيسة مطلقًا[3].

مذهب الشافعية والحنابلة:

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إن كان على جهة برٍّ وقربة في الإسلام؛ كبناء المساجد والمدارس والقناطر، لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام[4].

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٦٠- ٣٦١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٧٨، والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٨٧، ٧٩، ٨٢، والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٤.

(٤) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٧، ٣١٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٥/ ٣٦٥، والمجموع، النووي، ٥/ ٢٢٦، ٣٥٦، وانظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٨، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٥.

وقد ظهر مما سبق من مذاهب الفقهاء في حكم وقف الكافر أنهم اختلفوا في الجهة التي يصحُّ وقف الكافر عليها، ولكن المتفق عليه عند الجمهور أن وقف غير المسلم لا يكون باطلًا إلا إذا كان على جهة محرَّمة.

وإذا وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خصَّ في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرَّق على اليهود والنصارى والمجوس منه، إلا إن خصَّ صنفًا منهم، فلو دفع القيم «ناظر الوقف» إلى غيرهم ضمن، مع أن الكفر كله ملة واحدة[1].

الشرط السابع: أن يكون الوقف برضا الواقف واختياره:

فلو أُكره الواقف أو تمَّ الوقف بدون رضاه وقع باطلًا، سُئل «الشيخ عليش» عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها؛ لكونها معه في عصمته وحائزًا لملكها، فهل لا يقضى به لأنه تعدٍّ منه؟ فأجاب: بأن المالك يصحُّ منه وقف ما يملكه، وأما تحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها فباطل؛ لأنه تصرُّف في ملك الغير بدون عوض، ولا يصحُّ الوقف من الزوج إلا في ملكه[2].

الشرط الثامن: أن يكون الواقف مالكًا لرقبة الشيء الموقوف ملكية تامَّة وقت الوقف:

فلا يصحُّ وقف شيء وُهب له قبل أن يقبضه من الواهب، أو وقف الشيء المبيع قبل الخيار، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، فلا يصحُّ الوقف ممن لا يملك الرقبة؛ كالولي أو المجنون أو السفيه أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة مؤقتًا أو مؤبدًا، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية، فهم يرون ذلك، ولكنهم أجازوا وقف المنفعة فقرروا أنه: يُشترط في الواقف أن يكون مالكًا للذات أو المنفعة التي وقفها[3].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٠.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، ٢/ ٢٤٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٨- ٣١٩، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨.

الشرط التاسع: أن يخرج الواقف الموقوف من يده ويجعل له قيِّمًا ويسلمه إليه:

وهو رأي الإمام «أبي حنيفة» و«محمد»، ووجه قولهما أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة؛ فلا يصحُّ بدون التسليم كسائر التصرُّفات، وعلى هذا؛ فالتسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيِّمًا ويسلِّمه إياه، وفي المسجد أن يُصلى فيه جماعة بأذان وإقامة بإذنه، ويذكر أنه إذا أُذِّن للناس بالصلاة، فصلى واحد؛ كان تسليمًا ويزول ملكه عند «أبي حنيفة» و«محمد»[1].

الفرع الثاني: شروط الشيء الموقوف:

يُشترط لصحة الوقف ستة شروط في الشيء الموقوف:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عينًا معيَّنة:

يجب أن يكون الموقوف عينًا معيَّنة، مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة، وأن يمكن الانتفاع بالموقوف على الدوام، انتفاعًا مباحًا، مقصودًا[2].

الشرط الثاني: دوام الانتفاع به وحصوله:

يُشترط في الشيء الموقوف أيضًا دوام الانتفاع به وحصوله، ولا يُشترط حصوله في الحال، بل يجوز وقف العبد أو الجحش الصغيرين، والزَّمِن الذي يُرجى زوال زمانته، ويصحُّ وقف عقار بالإجماع، ومشاع، ومنقول؛ كالعبيد، والدولاب، والحصر، والقناديل، لاتفاق المسلمين على ذلك، ولا يجوز وقف المطعوم؛ لأن منفعته في استهلاكه، ولا وقف الريحان؛ لسرعة فساده، ولا يصحُّ وقف عبد وثوب في الذمة؛ لعدم تعيُّن ما في الذمة، كما لا يصحُّ وقف مستولدة، وكلب معلَّم، وأحد عبدَيْه في الأصحِّ؛ لأن المستولدة آيلة إلى العتق[3].

---

(١) المرجع نفسه، الكاساني، ص٢١٩- ٢٢٠.

(٢) فقه الكتاب والسنة، أمير عبد العزيز، ٣/ ١٦٢٩.

(٣) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المحلي، ٣/ ١٤٨- ١٥٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٧٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠، وشرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٧٨.

الشرط الثالث: المال المتقوَّم:

اتفق الفقهاء أن يكون المال الموقوف متقوَّمًا: والمال المتقوَّم هو الذي يكون مُحرَزًا يمكن الانتفاع به شرعًا، ويصحُّ أن يكون عقارًا أو منقولاً[1]، بناءً على ما اتفق عليه الفقهاء، فلا يصحُّ وقف المال الذي لا يكون متقوَّمًا، أو المال الذي لا قيمة له، كما لا يصحُّ وقف المال الذي يمكن أن يحرزه جميع الناس، وكذلك لا يصحُّ وقف شيء محرَّم؛ ككتب السحر والشعوذة، وكتب الشرك والإلحاد، وأدوات الميْسِر، إذ لا يُرجى منها ثواب للواقف، ولا تتحقَّق له المنفعة من وقف هذه الأشياء.

الشرط الرابع: أن يكون الشيء الموقوف معلومًا علمًا نافيًا للجهالة:

أن يكون الشيء الموقوف معلومًا علمًا نافيًا للجهالة وقت الوقف، ولا يُفضي إلى النزاع، ولا يصحُّ في شيء مطلق[2]، فلا يصحُّ أن يقول: وقفتُ جزءًا من أرضي على فقراء بلدي؛ للجهالة بالوقف، ولا يصحُّ أن يقول: وقفتُ أحد هذين، دون تعيين[3]، وتتحدَّد معلومية الموقوف بتحديد مقداره، أو كميته، أو مساحته، أو تحديد نسبته؛ كأن يقول: وقفتُ ثلثَيْ أرضي، وهي معروفة ومحدَّدة ومعيَّنة.

الشرط الخامس: ألا تكون العين الموقوفة مرهونة:

العين المرهونة يتعلَّق بها حقُّ الدائنين، فلهم أن يبيعوها استيفاء لديونهم، فلو وقف شخص العين المرهونة في دَيْن عليه؛ فإنه يكون لعين تعلَّق بها حقُّ الغير ولا ينفذ هذا الوقف في حقِّ المرتهن، فإن أجاز الوقف نفذ في حقِّه وسقط حقُّه في الرهن، ويظل الدَّيْن قائمًا وثابتًا في ذمَّة الوقف، ولا يبطل الوقف إذا لم يحجز الدائن العين الرهونة، وإنما يستمرُّ ثابتًا وقائمًا بالنسبة للواقف وبالنسبة لحقوق المستحقين،

---

(١) انظر: معونة أولي النهى، ابن النجار، ٥/ ٧٤٩، والهداية، المرغيناني، ٣/ ١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٧٨، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٩.

ولكن هذا لا يمنع من حقِّه في البيع عند حلول الدَّيْن، ووجوب بيع الرهن سدادًا لهذا الدين، وفي حال بيعه بالفعل يبطل الوقف[١].

الشرط السادس: أن يكون مفرزًا ومقسومًا:

يشترط «محمد» -من الحنفية- في المال الموقوف أن يكون مفرزًا ومقسومًا، فلا يجوز وقف المال الشائع؛ وهو: المال المشترك غير المقسوم[٢]، أو حصة شائعة في غيرها؛ لأن التسليم -عنده- شرط لصحة الوقف، والشيوع يخلُّ بالقبض والتسليم[٣]، ويرى جمهور أهل العلم -منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية- أنه يجوز وقف المشاع من عقار أو منقول، كما يجوز في المال المقسوم[٤].

الفرع الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها:

الموقوف عليه قسمان:

الأول: أن يكون شخصًا معينًا أو جماعةً معينين.

الثاني: أن يكون غير معيَّن، وهو الوقف على الجهة، كما لو وقف على الفقراء، فهو يقصد جهة الفقر، لا شخصًا بعينه، وكالوقف على المساجد والمدارس.. ونحوهما من الجهات العامَّة[٥].

ويُشترط في القسم الأول ما يأتي:

- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملُّك في الحال، فلا يصحُّ على الميت، أو على حمل، ونحوهما[٦].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٣٨٨، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٣٩، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١١، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٣٧.

(٢) المعاملات المالية الشرعية، أحمد بك إبراهيم، ص٢٣٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠.

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٧٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠.

(٥) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٧.

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٣٦٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٧/ ١٣٨.

- اشترط المالكية[١]، والشافعية في أصحِّ الوجهين[٢]، قبول الموقوف عليه للوقف، وأنه يرتدُّ بردِّه، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣].

ويُشترط في القسم الثاني ما يأتي:

١. أن تكون جهة برٍّ وقربة، وهذا شرط عند الحنفية[٤]، والشافعية في أحد الوجهين عندهم[٥]، والحنابلة[٦]، فلا يصحّ مثلًا تخصيص الأغنياء بالوقف، لكن يدخلون تبعًا، أما المالكية[٧]، والشافعية في الوجه الآخر[٨]؛ فيجوِّزون الوقف ولو لم تظهر فيه قربة، ما دامت الجهة مباحة غير معصية، فيصحُّ عندهم تخصيص الأغنياء بالوقف.

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة لا تنقطع؛ حتى يتأبد الوقف، بأن يقف على الفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض، كما لو وقف على ولده، ثم على الفقراء، وهذا عند الجمهور؛ الحنفية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١]، أمَّا المالكية فالتأبيد في الجهة لا يُشترط؛ لأن من مذهبهم صحة الوقف المؤقت[١٢].

---

(١) انظر: جامع الأمهات، الحاجب، ص٢٨٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٤، والتهذيب، البغوي، ٤/ ٥١٧.

(٣) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٤٥٥، والمقنع، ابن قدامة، ص٢٣٩.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص١٧.

(٥) انظر: التهذيب، البغوي، ٤/ ٥١١، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٠.

(٦) انظر: المحرر في الفقه، الحراني، والكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٤٤٩.

(٧) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٣٦٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٧/ ١٣٨، وجامع الأمهات، الحاجب، ص٢٨٧.

(٨) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ٥/ ٥٢٤، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٠.

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٨٦.

(١٠) انظر: التهذيب، البغوي، ٤/ ٥١٢- ٥١٣، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٥، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٥/ ٥٣١.

(١١) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٤٥١.

(١٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٨٧، وجامع الأمهات، الحاجب، ص٢٨٨، والشرح الصغير، الدردير، ٢/ ٣٠٠.

الفرع الرابع: شروط الصيغة:

يُشترط في صيغة الوقف شروط أبرزها ما يأتي:

أولاً: أن تكون الصيغة منجزة، فلا يصحُّ تعليق الوقف على شرط؛ كما لو قال: إن ملكتُ هذه الدار؛ فقد جعلتها موقوفة، ولا الإضافة إلى زمن مستقبل؛ كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، وهذا عند الجمهور؛ الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، أما المالكية فلا يشترطون التنجيز، فيجوز عندهم أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة[٤].

ثانيًا: أن تكون الصيغة خالية من الشروط المنافية لحكم الوقف؛ كأن يشترط الخيار فيه، أو الرجوع عنه، أو أن يبيعه متى شاء، أو إذا احتاج، فهذه كله ينافي حكم الوقف، ويضادُّ مقتضاه؛ فلا يصحُّ[٥].

ثالثًا: أن تكون الصيغة دالَّة على تأبيد الوقف نصًّا، أو يقترن بها ما يقوم مقام النصِّ من جعل آخر الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء، فلو اقترن بها ما يدلُّ على التأقيت لم يصح، على قول الجمهور؛ الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وأما المالكية فيصحُّ الوقف عندهم سواء أكان مؤبدًا أم مؤقتًا[٩].

---

(١) انظر: تنوير الأبصار، الغزي، ٤/ ٣٤١، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٨٦.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٦/ ٢٧٠.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٩٧، والمقدسي، ٤/ ٥٨٨، وابن عبد البر، ٢/ ٤٥١.

(٤) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٢/ ٢٩٩، وجامع الأمهات، الحاجب، ص٢٨٨.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٣٩، والدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٣٤٢، والعزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٦/ ٢٧١.

(٦) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٨- ٣٤٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص١٨- ١٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٢١، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٥، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٥/ ٥٣١.

(٨) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٤٥٠، والفروع، المقدسي، ٤/ ٥٨٨.

(٩) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٣٨٥، والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٨٧.

رابعًا: اشترط الشافعية أن تكون الصيغة لفظية، فلو بُني على هيئة المساجد وأُذِّن للناس بالصلاة فيه؛ لم يصرْ مسجدًا، وإن صُلي فيه[1]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[2]، أما الجمهور؛ الحنفية[3] والمالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]؛ فيجعلون البناء على هيئة المساجد يقوم مقام الصيغة، فإذا حصلت التخلية والإذن لعموم الناس بالصلاة فيه كفى، ولا يتوقَّف على قوله: وقفتُه.. ونحو ذلك.

(١) انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٧٠، والرافعي، ٦/ ٢٦٣، والتهذيب، البغوي، ٤/ ٥١٦، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٢.

(٢) انظر: المستوعب، السامرائي، ٢/ ٤٦٠، والفروع، المقدسي، ٤/ ٥٨١، والمقنع، ابن قدامة، ص٢٣٨.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٦، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٧.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٣٧٩، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٣٧.

(٥) انظر: المستوعب، السامرائي، ٢/ ٤٦٠، والفروع، المقدسي، ٤/ ٥٨١، والإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٦٣.

المبحثُ الثاني: الوقفُ النقديُّ

تمهيدٌ

إن من المسائل المهمَّة في موضوع الأوقاف مسألة الوقف النقدي، وهي ليست من المسائل المستجدة، فقد تكلم فيها الفقهاء الأقدمون ولكن باختصار شديد؛ لعدم انتشاره في العصور الأولى، وقد برز الوقف النقدي في العصر العثماني في العقود الأولى منه، وبعد ذلك ظهر في بلدان أخرى منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر، وقد انتشرت في وقتنا الحاضر الدعوة إلى الوقف النقدي لأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، وهو أكثر قابلية لإنشاء الوقف المشترك؛ الذي يوفِّر موارد وقفية تمكِّن من إقامة المشروعات الاقتصادية.

وتحت هذا المبحث تطرَّقت إلى تعريف الوقف النقدي، وتاريخه في الإسلام، ومشروعيته، ومنافعه، وأهميته في الوقت الحاضر، والضوابط الشرعية للوقف النقدي، كما في الصفحات الآتية.

المطلب الأول: تعريف الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم النقود:

النقود: جمع النقد، ويُطلق النقد في اللغة على عدة معانٍ؛ منها:

- هو خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[1].
- قال ابن فارس: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعُلم[2].
- العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس[3].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٤٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٤٦٧.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٤٥١٧، ومختار الصحاح، الرازي، ص٦٧٥.

النقود في اصطلاح الفقهاء:

هي العملة من الذهب أو الفضة[١]، وعرَّفها البعض بأنها: الدراهم والدنانير ونحوهما مما جرت العادة أن تقوم مقامها، مما اصطلح الناس عليه نقدًا[٢]، وهي أيضًا: الدارهم والدنانير، ويعبرون عنهما أيضًا بالأثمان[٣].

وجاء في «مجلة الأحكام العدلية» أنها: «عبارة عن الذهب والفضة؛ سواء كانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك[٤].

وتُعرف النقود أيضًا بأنها:

وسيلة التبادل الاقتصادي، وقد استعملها الإنسان عوضًا عن مقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير الأثمان؛ ولذلك كان اختراع النقد علاجًا لهذه المشاكل، وأصبحت النقود تمثِّل معيار القيمة والأداة العامَّة للتبادل[٥].

وهي -كذلك- الشيء الذي يلقى قبولاً عامًّا في التداول، بحيث تحقق الوظائف الموجودة من استخدامها على أكمل وجه؛ ولهذا فإننا يمكن أن نعرِّف النقود وفق هذا التصوُّر بأنها: «كل ما تفعله النقود»؛ بمعنى أن أي شيء يقوم بوظيفة النقود فهو بالفعل نقود[٦].

كما عرَّف الفقهاء المعاصرون النقود بعدة تعريفات؛ منها:

- هي الأداة التى بها يتوصَّل الناس إلى إشباع رغباتهم، والوصول إلى حاجاتهم مما في أيدى الناس وتحت سلطانهم[٧].

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص٣٥٨.
(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص٤٨٦.
(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص١١٤.
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ١/ ١٠١، المادة: ١٣٠.
(٥) استثمار موارد الأوقاف، إدريس خليفة، ص٨.
(٦) النقود والبنوك، جمال خريس، وأيمن أبو خضير، وعماد خصاونة، ص١٣- ١٤.
(٧) الاقتصاد الإسلامي.. مصادره وأسسه، حسن علي الشاذلي، ص٢٠٢.

- هي الشيء الذي يُستخدم من قِبل الأفراد، ويلقى قبولاً عامًّا كوسيلة للاستبدال، وتُستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[١].
- هي كل شيء يلقى قبولاً عامًّا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال[٢].

وعرَّف علماء الاقتصاد الوضعي النقود بعدَّة تعريفات؛ منها:

- هي كل وسيط للمبادلة يتمتَّع بقبول عامٍّ في الوفاء بالالتزامات[٣].
- هي ما يقبله الناس قبولاً عامًّا كوسيط في التبادل أو لإبراء الديون، وهي في الوقت نفسه تعمل كمقياس للقيمة وكأداة للادخار[٤].
- هي الشيء الذى يلقى قبولاً عامًّا في التداول، وتُستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياسًا وسيطًا للقيم، ومستودعًا لها، كما تُستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[٥].

الفرع الثاني: تعريف الوقف النقدي:

من خلال ما سبق من التعريفات لـ«الوقف» ثمَّ لـ«النقود»؛ يمكن تعريف «الوقف النقدي» في الاصطلاح بأنه: «حبس النقد وتسبيل منفعته؛ المتمثِّلة في الأرباح الناتجة عن استثماره»[٦].

---

(١) النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمد الكفراوي، ص١٣.

(٢) تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، زكي زيدان، ص١٢.

(٣) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعى، ص٣٢.

(٤) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، فؤاد هاشم عوض، ص١٢.

(٥) أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، محمود دياب الشاعر، ص٣٠.

(٦) انظر: نظام الوقف النقدي ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، محمد ليبا، ومحمد نقاسي، مرجع سابق.

فالوقف النقدي: هو أن يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقود ليُستفاد منه، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة بـ«مسقط»[١].

المطلب الثاني: تاريخ الوقف النقدي في الإسلام

برز الوقف النقدي في العصر العثماني في العقود الأولى منه، وقبل ذلك ظهر في بلاد البلقان، ثم في «أدرنه»، ثم في بقية المدن البلقانية، وبعد ذلك ظهر في «استانبول» بعد فتحها عام ١٤٥٣هـ، ومن هناك انتقل جنوبًا باتجاه بلاد الشام[٢].

ولعل أول ما وصلنا من نقل في شأن الوقف النقدي هو ما رواه البخارى عن الزهري، حين سُئل: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتَّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٣]، وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق لصور من الوقف النقدي منذ بداية القرن الثاني الهجري، ومثله السؤال الذي وُجِّه إلى الإمام مالك: «لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلِّفها الناس ويردُّونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»[٤]، كما نقل الميموني عن الإمام أحمد إجابة عن سؤال: «رجل وقف ألف درهم في السبيل، قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه»[٥]!

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة بـ«مسقط»، رقم ١٥، ٦، ص١٤٠.

(٢) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط، ص١٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤/ ٤٠٥.

(٤) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ١/ ٣٤٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

فهذا كله يدلُّ على وجود تطبيقات الوقف النقدي في ذلك الزمان، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها، وما عدا هذين السؤالين للإمام مالك وأحمد، وما حُكي عن زفر ونقله تلميذه محمد الأنصاري من القول بجواز الوقف النقدي[١].

واستمرَّ الحال قرونًا عديدة لم تُنقل لنا أمثلة لهذا النوع من الوقف أو وثائق تدلُّ عليه، ولعل هذا كان مقبولاً في البلدان التي تأخذ بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي؛ لأن المذهب استقرَّ لدى هؤلاء منذ القرن الأول بمنع الوقف النقدي، لكن كان يُفترض وجود أمثلة في البلدان التى تأخذ بالمذهب المالكي الذي يجيزه، وقد تكون هذه الأمثلة وُجدت إلا أنها لم تُنقل إلينا، ومن الأمثلة النادرة ما نقله الدسوقي من أن البليدي قال: «كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسًا! فاضمحلَّت»[٢].

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ الوقف النقدي بالظهور وكثُرت تطبيقاته، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقف حول حكم هذه المعاملة في المذهب؛ فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها، ورأى آخرون أنها جائزة في المذهب، وأُلِّفت الكتب والرسائل والردود عليها في حكم هذه المسألة، مما يدلُّ على شيوعها وانتشارها، وفي كشف الظنون: «كان المولى جوى زاده جمع كتابًا في عدم جواز الوقف النقدي، وسعى في إبطاله حال كونه قاضيًا بعسكر الروم، ثم ردَّه أبو السعود، وأفتى بجوازه»[٣]، ولعل في السعي في إبطال هذا العقد حين تولية القضاء دليلاً على انتشار تطبيقه.

وبناء على ذلك؛ يمكن القول بأن الوقف النقدي لم يصبح عُرفًا وتطبيقًا شائعًا إلا في زمن الدولة العثمانية[٤]، وأشار بعض الباحثين إلى أن هذا التطور الذي

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٢.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٧.
(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/ ٨٩٨.
(٤) انظر: الوقف في الدولة العثمانية، محمد الأرناؤوط، ص٢٨.

حصل للوقف النقدي يعدُّ الأبرز في تاريخ الوقف، وأن البعض يعدُّه من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية، إلا أن هذا التطبيق اقتصر -غالبًا- على منطقة البلقان والأناضول، ولم يمتد كثيرًا إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية، وقد أشار لهذا ابن عابدين بقوله: «وقف الدراهم والدنانير تُعورف في الديار الرومية»[1]، وقال أيضًا: «فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا»[2].

وفي السنين القريبة وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري؛ عاد الوقف النقدي للظهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته، وتغلُّبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار، فتوسَّعوا في الدعوة له ونشره، فكثُرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية، وبخاصَّة دول الخليج العربي[3]، ولذا انتشرت في وقتنا الحاضر الدعوة إلى الوقف النقدي؛ لأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره.

المطلب الثالث: أهمية الوقف النقدي في الوقت الحاضر

اكتسب الوقف النقدي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر؛ وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرِّر التوسُّع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين على الاهتمام به، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين أنواع الأموال الموقوفة، وفي هذا المطلب نسعى لاستقصاء أوجه أهمية الوقف النقدي في مجال الوقف المعاصر؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تفادي أغلب مشكلات وقف العقار:

لا شكَّ في أهمية وقف العقار؛ إذ يمكن القول: إنه هو الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل إن بعض أهمِّ مجالات الوقف لا يمكن إلا أن تكون عقارًا؛ كالمساجد

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٢) المرجع نفسه، والمقصود بقوله: «بلادنا»؛ أي: بلاد الشام.

(٣) انظر: الوقف النقدي.. حكمه، تاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، الثمالي، ص١٨.

والمدارس والمستشفيات، والدُّور المخصصة لذوي الحاجة.. ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة والتطبيقات المشهورة لأهم مجالات الوقف، إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التى يمكن وقفها وبخاصَّة النقود؛ أدَّى -لأسباب تتعلق بطبيعة العقار وأحيانًا لأسباب خارجية- إلى ظهور بعض المشكلات التى نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تودي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر[1].

ونرى أن الوقف النقدي يمكنه تفادي هذه المشكلات؛ ما يعظِّم من أهميته، ويؤكِّد ضرورة التوسُّع فيه وتعميم تطبيقاته، ومن أبرز هذه المشكلات:

١. غلاؤه وقلة القادرين على وقفه:

من المعلوم أن العقار -أرضًا أو بناءً- من أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه أصلاً؛ مما يعنى عدم وجود القدرة لدى هؤلاء على وقف العقار، فإن رغبوا في وقف ما يملكون أو بعضه فإنهم يقفونه غالبًا على ذريتهم، وقد يكون هذا أحد مبرِّرات اتساع الوقف الذُّري وقلة الوقف الخيري، والذي سينحصر غالبًا في الأغنياء القادرين، الذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف، ومع عدم وجود الرغبة لدى هؤلاء وانعدام قدرة أولئك؛ يقلُّ الوقف على أوجه الخير والمصلحة العامة، وهذا أمر ملاحظ في الوقت الحاضر، حيث إن أغلب الأوقاف القائمة هي عقارات قديمة، فلا يوجد أوقاف خيرية جديدة تواكب كثرة الناس وازدياد الحاجة[2].

ويعدُّ الوقف النقدي من أهمِّ الوسائل تفاديًا لمشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه؛ لأن النقود الموقوفة لا يُشترط أن تكون مبالغ كبيرة، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه، مهما كان قليلًا، فكما يمكن أن يتفرَّد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة مستقلة، يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة تتجمَّع في أوعية «صناديق مثلاً» أُعدَّت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس، وتُخصَّص لعمل

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٢١.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٢.

خيري معيَّن، وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل الخيري، بعد أن كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار.

٢. ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته:

لكي يؤدِّي العقار منفعته التى وُقف عليها فلا بدَّ له من عمارة وصيانة دورية ومستمرة، وقد ذكر الفقهاء أن هذه العمارة من أهمِّ وظائف الناظر، واتفقوا على أنها أول واجب يقوم به، لأن إهمالها يؤدِّي إلى ذهاب الموقوف بالتدرُّج، ما يزيد من إمكانية زواله بالكلية، بل ذكروا أن الواقف لو شرط عدم البدء بالعمارة فإنه لا يُعمل بهذا الشرط؛ «ولا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدِّي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمَّة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[١]، ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة، إلى الدرجة التي قد تؤدِّي إلى الاستئثار بكامل الغلَّة، أو على الأقل جزء كبير منها؛ مما يؤدِّي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين، بل وتقديمها عليهم[٢].

ويمكن تفادي هذه المشكلة أو جزء كبير منها لو كان الوقف نقودًا؛ لأن النقود يمكن استثمارها -كما سيأتي تفصيله في الفصل القادم من البحث- في أوجه كثيرة ومختلفة، لا تحتاج لعمارة أو صيانة عالية التكاليف.

٣. انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها:

العقار المعَدُّ للاستغلال والإنفاق من الغلة تنحصر سبل استغلاله في بدائل محدودة؛ أهمها: الإجارة، أو الاستغلال المباشر، كما في الأرض الزراعية؛ مما يعنى إعاقة قدرة إدارة الوقف على التصرُّف أو البحث عن بديل أفضل، وهذا بخلاف الوقف النقدي؛ فطرق استثماره عديدة، وبالتالى فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرُّف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفِّرة[٣].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٩٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٩٠، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٦، والإنصاف، المرداوي، ٨/ ٧٣.

(٣) انظر: الوقف النقدي حكمه، تاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، الثمالي، ص٢٣.

الفرع الثاني: إمكان ظهور مؤسسات وقفية أكثر نجاحًا:

ومن أوجه أهمية الوقف النقدي في الوقت الحاضر أيضًا؛ أنه يمكن بواسطته تكوين مؤسَّسات وقفية كبرى وناجحة إداريًّا واقتصاديًّا، فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملاً خيريًّا يعتمد على المبادرة الفردية، كما يعتمد غالبًا على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة، بالرغم مما يمكن أن تتَّصف به هذه الفردية من ضعف في الأساليب والتخطيط والتعرُّف على المصالح الأكثر أهمية.

ويمكن للوقف النقدي في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدِّد الواقفين، حيث يمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد أوعية «الصناديق الوقفية» تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس، وقد أدَّى هذا إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة، وأدَّى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة[1].

ويرى الباحث أنه يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعدُّ من أهمِّ ما أضافه الوقف النقدي في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام.

الفرع الثالث: إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن:

لقد حرَّم الإسلام الربا في القروض، وهذا التحريم -بالمفهوم العكسي- يبيِّن مدى أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به القرض الحسن في المجتمع، وحيث إنه لا يُوجد في النظام الإسلامي مؤسَّسة أو جهة عامَّة وكلت إليها مهمَّة الإقراض، بل إن هذه المهمَّة تُركت لمبادرات أفراد المجتمع واجتهاداتهم، والذين قد يعجزون عنها أحيانًا أو يتخلَّفون ولا يرغبون فيها أحيانًا أخرى؛ كل ذلك قد يدعو بعض من لديهم ضعف في الوازع الديني -أو يقعون تحت ضغط الحاجة- إلى ممارسات غير مشروعة؛ كأخذ الربا صراحة أو احتيالاً!

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٦.

وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسَّسة أو جهة عامَّة في الدولة الإسلامية بتولِّي هذه الحاجة العامة والقيام على سدِّها[1]، وهو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف النقدي؛ الذي من أهمِّ أغراضه -كما تقدَّم- الوقف لغرض الإقراض؛ وهو مما يؤكِّد أهمية الوقف النقدي؛ بخاصة فيما يتعلق بالأدوار الجديدة التي يمكن أن يضيفها لنظام الوقف الإسلام.

(١) انظر: الوقف النقدي.. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، ص٧١.

المبحثُ الثالثُ: بيانُ أقوالِ الفقهاءِ في مشروعيةِ الوقفِ النقديِّ

في هذا المبحث عرضٌ لأقوال العلماء في حكم الوقف النقدي، وبسط لمذاهب المجيزين والمانعين، وأدلتهم، ومناقشة لأدلة كلٍّ فريق منهم، مع الترجيح بين الأقوال، كما يأتي في المطالب التالية.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الوقف النقدي

هو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري، وإليه مال البخاري.

استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن الوقف النقدي متعارفًا عليه زمن محمد بن الحسن؛ لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن نُقل القول بجوازه عن زفر، أو عن الأنصاري تلميذ زفر، لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفًا عليه في بعض البلدان، دخل في قول محمد المفتى به عند الحنفية، ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر الأنصاري[1].

وعند المالكية: أن في وقف المثلي -كالطعام والنقد- تردُّدًا، وأحد التردُّدين هو الجواز إذا وقفت للقرض أو نحوه، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب[2]، وذكر بعضهم أن التردُّد في غير النقود؛ كالطعام، أما النقود فلا تردُّد فيها، فيجوز وقفها قطعًا للسلف ونحوه[3].

وهذا القول هو الذى اتفق مع ظاهر المدوَّنة؛ ففي المدونة في كتاب الزكاة: «لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا، هل

(١) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٣- ٣٦٤.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٧٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٧.

ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»[١]، فإيجاب الزكاة فيها دليل على أن مالكًا يرى صحة هذا النوع من الوقف.

والوجه المرجوح عند الشافعية هو القول بجواز الوقف النقدي، والمذهب عندهم -كما تقدَّم- هو عدم الجواز، وفى الحلية عن هذا الوجه: «وليس بشيء»[٢].

وعند الحنابلة وهو كذلك رواية مرجوحة، واختارها ابن تيمية[٣]، والقول بجواز الوقف النقدي هو مذهب ابن سرين، فقد نقل البخارى عنه: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتَّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين؛ هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٤]، وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف، وقد مال إليه البخاري، حيث ترجم لهذا الأثر بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»[٥]، والصامت هو الذهب والفضة.

أمَّا الحنفية فيرون جواز الوقف النقدي إذا جرى العرف بوقفها، وهو قول محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وذلك بناء على قوله بجواز وقف المنقول إذا جرى به عرف الناس، وتبعه على ذلك عامَّة فقهاء الحنفية[٦]، والفتوى في مذهب الحنفية على قوله[٧].

---

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ١/ ٣٤٣.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، ٦/ ١١، وانظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٥٧٥.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١١.

(٤) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، البخاري، ٥/ ٤٠٥.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٨، والهداية، الكلوذاني، ٣/ ١٨.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ٢/ ٣٦٤.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في عدم جواز الوقف النقدي

إلى القول بعدم الجواز ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب.

فأبو حنيفة لا يرى -كما تقدَّم- جواز وقف المنقول مطلقًا، حتى وإن كان ممَّا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالحيوان والسلاح، وعليه فهو لا يرى جواز الوقف النقدي من باب أَوْلى.

وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقودًا أو غيرها[1].

وعند الشافعية في المسألة وجهان؛ أصحهما: عدم الجواز؛ سواء أكان وقفها للتزيُّن بها، أم للاتِّجار وصرف الربح للفقراء[2].

ومذهب الحنابلة عدم جواز الوقف النقدي؛ سواء وقفها للزينة أو لغيرها؛ كالقرض، قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب»[3].

المطلب الثالث: تحرير مسائل النزاع في الوقف النقدي

لا يوجد نصٌّ صريح في حكم الوقف النقدي؛ سواء بالمنع أم بالإجازة، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة أخرى من مسائل الوقف؛ وهي «شرط التأبيد»، فهذا الشرط هو سبب الخلاف في حكم الوقف النقدي بين الفقهاء، فهو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فعندهم لا يصحُّ الوقف إلا مؤبدًا، فإن وقَّته لم يصح[4]،

(١) انظر: المرجع نفسه، ٦/ ٢٥٩، والهداية، الكلوذاني، ٥/ ٥٠.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، ٦/ ١١، وانظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٥٧٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/ ٢٣٨.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ١١، والمغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ٤/ ٢٧٠، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٥، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٣٥.

وأما المالكية فقد خالفوا في هذا الشرط فلم يشترطوه، وأجازوا الوقف مؤبَّدًا ومؤقَّتًا بمدة معينة[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول: بأن الفقهاء قد انقسموا في الوقف النقدي -بناء على هذا الشرط- إلى ثلاثة أقسام:

١. المجيزون للوقف النقدي وهم المالكية؛ فهؤلاء لا يرون شرط التأبيد في صيغة الوقف، وبالتالي لا يوجد لديهم ما يمنع من الوقف النقدي؛ لأنه حتى وإن سلَّم بأن النقود لا تتأبَّد وتُستهلك عند استخدامها؛ فهذا لا يكفى لديه مانعًا لصحة الوقف النقدي؛ لأن التأبيد ليس شرطًا للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات، يجوز مؤبَّدًا كما يجوز مؤقَّتًا، وإذا جاز التأقيت في وقف العين جاز وقف العين التى لا تتأبَّد؛ كالنقود، وسائر المنقولات، وموقف المالكية هذا من جواز الوقف النقدي ينسجم مع موقفهم من شرط التأبيد، فالوقف النقدي جائز لعدم المانع، ودخوله تحت الأدلة العامَّة على مشروعية الوقف[2].

٢. المانعون للوقف النقدي من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد كما تقدَّم، وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطًا ينسجم ويتوافق مع شرط الصيغة هذا، وهو: «أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها»، وبالتالي لا يصحُّ الوقف النقدي عندهم؛ لأن النقود لا تتأبَّد، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، وقد انحصر استدلال المانعين في هذا المعنى فقط، والمبني على أن أصل الوقف هو تحبيس الأصل؛ أي التأبيد، وأن النقود لا تتأبَّد؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلاف أعيانها[3].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٩١، والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٨٧.

(٢) انظر: المرجعين نفسهما.

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٥٧٥، والمغني، ابن قدامة، ٤/ ٢.

٣. المجيزون للوقف النقدي من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ أمَّا هؤلاء فهم يسلِّمون بأن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن الوقف النقدي يتعارض مع هذا الشرط؛ لأن النقود وإن كانت من المنقولات التي تُستهلك عند الانتفاع بها؛ إلا أن وقفها لا يُقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استُهلك منها؛ بإقراضها ثم ردِّ بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح، وبالتالي لا تَعارض بين القول بجواز الوقف النقد، وشرط التأبيد وبقاء العين من وجهة نظرهم، لأن البدل يقوم مقام المبدل، فكأنه لم يُستهلك، وقد نصَّ على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا الوقف النقدي.

ومن ذلك قول أبي السعود: «لأن ردَّ المثل قائم مقام ردِّ العين حكمًا، فيكون حبس أمثال النقود بمترلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود»[١]، كما ذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول، وأنها لا تتعيَّن بالتعيين؛ لذا يقوم بدلها مقامها، فقال: «إن الدراهم لا تتعيَّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، ولكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها»[٢]، كما أشار لهذا المعنى المالكية بالرغم من عدم اشتراطهم التأبيد أصلاً؛ يقول الدردير: «والمراد وقفه للسلف، وينزل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه»[٣]، وكذا يقول ابن تيمية: ومعلوم أن القرض والقراض (المضاربة) يذهب عينه، ويقوم بدله مقامة [٤].

---

(١) رسالة في جواز الوقف النقدي، العمادي، ص٣١.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٣) الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٧٧.

(٤) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المجيزين من الحنفية والمالكية:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «لا تَبْتعها، ولا ترجعنَّ في صدقتك»[1].

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث على صحَّة وقف المنقولات، والنقود من جملة المنقولات، وإن اختُصَّت عند استعمالها في مقابلة الأعيان باسم خاصٍّ بها، فإذا وُجد الشرط؛ وهو تحبس العين، فلا تباع، ولا توهب، بل يُنتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.. عندئذٍ يصحُّ وقفها[2].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بأن النقود لا يُنتفع بها إلا باستهلاكها وإذهاب عينها، وهذا يخالف حقيقة الوقف الذي يقتضي تحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة، فالمأذون فيه هو ما يحصل منه نفع بفضل -كالثمرة والغلة والارتفاق- والعين قائمة؛ لذا فلا يصحُّ وقف ما يكون الانتفاع به بإذهاب عينه[3].

---

(١) أخرجه البخاري، ٢/ ٢٩٨، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم (٢٧٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، ٥/ ٤٧٥.

(٣) المرجع نفسه، ٥/ ٤٧٥.

الجواب عن هذه المناقشة

أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الانتفاع بالنقود ينحصر في استهلاكه فقط، بل يمكن الانتفاع بها بوجه آخر[1]، بأن يتَّجر بها ويُصرف ربحها للجهة الموقوفة عليها، أو تُقرض للمحتاج، ثم تستردُّ منه فتُقرض لغيره من المحتاجين.. وهكذا[2].

الثاني: أنَّ النقود وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية، ولا شكَّ في كونها من المنقول[3].

الدليل الثاني:

أنه تصحُّ إجارة النقد من الذهب والفضة للوزن، فيصحُّ قياسًا على ذلك وقف النقد من الذهب والفضة[4].

المناقشة:

نُوقش بأن المنفعة التي خُلقت النقود لأجلها هي الثمنية، وأما المنافع الأخرى فهي غير مقصودة؛ ولذلك كانت تلك المنافع للأثمان -كاستعمالها في معرفة أوزان بعض الأشياء ونحو ذلك- غير مضمونة حال الغصب[5].

الجواب:

يمكن أن يُجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن تلك المنافع وإن لم تكن هي المقصودة غالبًا؛ إلا أنها من المنافع المعدودة عُرفًا، وليس هناك دليل على المنع.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧/ ٢١، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٥، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤، والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٧٧.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩.

(٥) المرجع نفسه، ٨/ ٢٢٩- ٢٣٠.

الثاني: أنه وإن قيل بمنع صحة إجارة النقد من الذهب والفضة للغرض المذكور؛ فلا يؤثِّر ذلك على صحة وقفها؛ لأن الوقف تبرُّع، والإجارة عقد معاوضة، وفرق بين التبرُّعات والمعاوضات؛ إذ يُغتفر في التبرُّعات ما لا يغتفر في المعاوضات[1].

الدليل الثالث:

استدلوا لذلك بالعرف؛ فقالوا: إن ما تعارفه الناس وليس في عينه نصٌّ يبطله؛ فهو جائز، كما جاز الاستصناع بالتعامل والعُرف[2].

ثانيًا: أدلة المانعين:

الدليل الأول:

قالوا: إن حقيقة الوقف تحبيس أصل الشيء الموقوف، وتسبيل منفعته على وجه التأبيد، فيحصل الانتفاع به مع بقاء أصله، ولا يتأتَّى ذلك في النقود؛ لأن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاكها وذهاب عينها[3].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن ذلك ينتقض بجواز وقف السلاح والخيل، وهما لا يتأبَّدان، فالسلاح يتعرَّض للتلف، والحيوان مآله الفناء[4].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٦١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٦٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٨.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٣، والمغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ابن الهمام.

الجواب:

أُجيب عن ذلك بأن وقف السلاح والخيل في سبيل الله إنما جاز لأن الجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيه أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معنيهما[1].

اعتراض:

يمكن أن يُقَال: إن الوقف النقدي للسلف مثلاً إن احتاج إليها محتاج ثم ردَّ عوضها؛ تحقَّق به مقاصد الوقف من حصول النفع للناس، وانتفاع الواقف بجريان العمل الصالح له بعد وفاته، وإذا كان كذلك فحينئذ يصحُّ وقفها؛ لأنه يتحقَّق به هذا المقصد، من غير أن يكون فيه معصية لله سبحانه وتعالى ولا مخالفة لشرعه.

الثاني: أن يقال: إن التعليل مبني على أساس أن المراد بالوقف النقدي هو الاستهلاك المباشر لها، بأن تدفع للفقير لسدِّ حاجته مثلًا، وأن هذا يفضي إلى انقطاع الوقف لتعذُّر الانتفاع بها مع بقاء أصلها، بينما الوقف يُراد للبقاء والدوام.

الجواب:

إن هذا غير مراد عند القائلين بجواز الوقف النقدي؛ ولهذا نجد أن محمدًا الأنصاري لما أجاز وقفها حصل إشكال عند السامع في ذلك؛ من حيث قيل له: وكيف يُصنع بالدراهم؟ فقال: يدفعها مضاربة، ويتصدَّق بالفضل[2].

ولما كانت النقود من ذوات الأمثال، وبدلها يقوم مقامها؛ صار محكومًا ببقائها حال الانتفاع بها بالاستهلاك، تنزيلاً لردِّ البدل منزلة بقاء العين.

---

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٥، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٣.

الدليل الثاني:

إن وقفها يخالف منفعتها المقصودة وهي الثمنية؛ إذ إنها هي المنفعة التى خُلقت النقود لأجلها، ولا تتحقَّق هذه المنفعة المقصودة بوقفها؛ ولذلك لما كانت المنافع الأخرى للأثمان غير مقصودة لم تُضمن حال الغصب؛ لذا فلا يجوز وقفها، كما لا يصحُّ وقف الشجر مثلاً على نشر الثياب؛ لأن هذه المنفعة غير مقصودة من الشجر[1].

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا التعليل بما تقدَّم في الوجه الأول، جوابًا على المناقشة الواردة على الدليل الثاني من أدلة القول بجواز الوقف النقدي؛ وهو أن يُقال: إن تلك المنفعة وإن لم تكن هي المقصودة غالبًا؛ إلا أنها من المنافع المعدودة عُرفًا، وليس هناك دليل على المنع، ثم إن الوقف النقدي لإقراض المحتاجين -ونحو ذلك من المنافع- يتحقَّق به مقصد الوقف من حصول النفع للناس، وانتفاع الواقف بجريان العمل الصالح له بعد وفاته، من غير أن يكون فيه مخالفة لشرع الله تعالى.

ويمكن للباحث أن يضيف هنا أن الوقف النقدي على إقراض المحتاجين، أو دفعها مضاربة لمن يتَّجر بها ويصرف الربح للجهة الموقوف عليها؛ يفارق ما ذُكر من منع وقف الشجر على نشر الثياب؛ لأنها منفعة غير المقصودة من الشجر، فهي من الصور النادرة، بينما النقود من منافعها المقصودة الارتفاق بها باقتراضها، وتنميتها بالمضاربة فيها.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال

بعد ما قدَّمناه من النظر في مذاهب الفقهاء واختلافهم في حُكم الوقف النقدي، مع ما تمَّ من مناقشة آرائهم وأدلة كلٍّ من المجيزين والمانعين؛ فإننا نرى أن الاختلاف في هذه المسألة يعطي سعة في الاختيار، وتميل الدراسة إلى الرأي القائل بجواز الوقف النقدي مطلقًا؛ وذلك لقوَّة أدلة المجيزين من المذاهب، بخاصَّة إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها، ولأن الوقف من عقود التبرُّعات التي يُتسامح فيها، والمقصود منها البرِّ والإحسان، ويتأيد هذا الترجيح بالأمور الآتية:

(١) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٣، والمغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩- ٢٣٠.

أولاً: أن الذين منعوا الوقف النقدي لم يذكروا أي نصٍّ أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من الوقف النقدي، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلى المتمثِّل في شرط التأبيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، والصحيح أن الوقف النقدي لا يتعارض مع هذين الشرطين.

ثانيًا: أن الذين أجازوا الوقف النقدي تمسَّكوا بالأصل وهو مشروعية الوقف بصفة عامَّة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع الوقف النقدي، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز[1]، سواء مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البرِّ، أم مصلحة الموقوف عليهم، أم مصلحة المجتمع بصفة عامَّة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز الوقف النقدي يحقِّق مصالح شرعية كبرى؛ نظرًا لما يمكن أن يؤدِّي إليه من إحياء نظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حلِّ كثير من مشكلات وقف العقار، ما يصحُّ معه القول بأن الصحيح هو القول بجواز الوقف النقدي[2].

ثالثًا: أن القول بجواز الوقف النقدي يحقِّق مصالح جمَّة؛ إذ يتحقَّق به مقاصد الوقف من حصول النفع للناس، وانتفاع الواقف بجريان أجر عمله الصالح بعد وفاته، من غير أن يكون فيه ارتكاب مفسدة، أو مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى، في عين يتحقَّق فيها تحبيس أصلها وتسبيل منفعتها؛ إذ إن بدلها يقوم مقامها.

والقول بجواز الوقف النقدي هو الذي مال إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بـ«مسقط»، في عام ١٤٢٥هـ، ضمن القرار رقم (١٤٠)،

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص١٥.

(٢) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، علي المحمدي، ص١٦٣.

ونصُّه:

١. «الوقف النقدي جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقِّق فيه، ولأن النقود لا تتعيَّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز الوقف النقدي للقرض الحسن، وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا.. فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي»[١].

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للوقف النقدي:

وُضعت للوقف النقدي ضوابط شرعية، إن طُبِّقت تطبيقًا صحيحًا فسوف تؤتي الأوقاف النقدية ثمارها، وتنمي أعيانها لتحقِّق أغراض واقفيها، مع ما تضمنه تلك الضوابط لها من حماية من العبث والفساد، وهذه الضوابط هي[٢]:

١. أن يكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[٣].

٢. أن يكون الوقف النقدي للقرض الحسن، بأن تُقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، أو تدفع إلى من وُقفت عليهم على سبيل القرض؛ لينتفع كلٌّ منهم بما اقترضه، ويردَّ بدله[٤].

---

(١) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، ٣/ ٥٢٧، قرار رقم ١٤٠.

(٢) انظر: الوقف النقدي.. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، ص٧٣.

(٣) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المشار إليه آنفًا.

(٤) انظر: المدونة، الإمام مالك، ١/ ٣٤٣- ٣٤٤.

٣. أن يكون الانتفاع من عوائد النقود الموقوفة في وجوه الخير.

٤. ألَّا يكون تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر؛ حتى لا تضيع تلك الأموال ويفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها.

٥. أن يظل المال الموقوف مملوكًا للجهة الموقوف لها[١].

٦. أن يكون استثمار الوقف النقدي بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين بصندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية[٢].

٧. استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا، ومِن ثَم يؤجَّر أو يستصنع به مصنوعًا؛ فيُصرف ريعه للجهة الموقوف عليها[٣].

٨. أن يكون استثمار الوقف النقدي بالطرق المشروعة، فلا يجوز المتاجرة بها فيما فيه محرَّم، أو مشاركة من يكون نشاطه في محرَّم[٤].

ويري الباحث أنه ليس هناك اختلاف بين العلماء في هذه الضوابط، وسيأتي مزيد تفصيل على هذا الضوابط في الفصل الرابع من البحث.

---

(١) انظر: الوقف النقدي، شوقي أحمد دنيا، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المشار إليه آنفًا.

(٣) انظر: أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ص٥٥.

(٤) انظر: الوقف النقدي.. حكمه، تاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، الثمالي، ص٣٣.

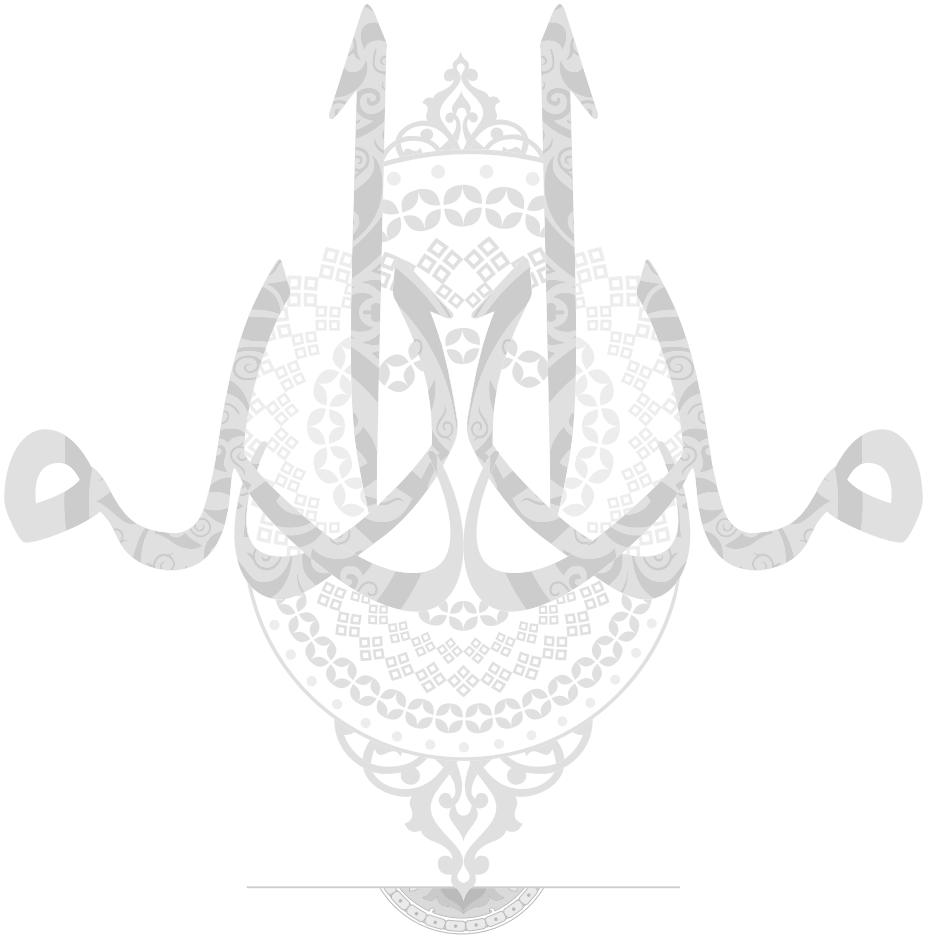

الفصلُ الثاني

وسائلُ استثمارِ أموالِ الأوقافِ

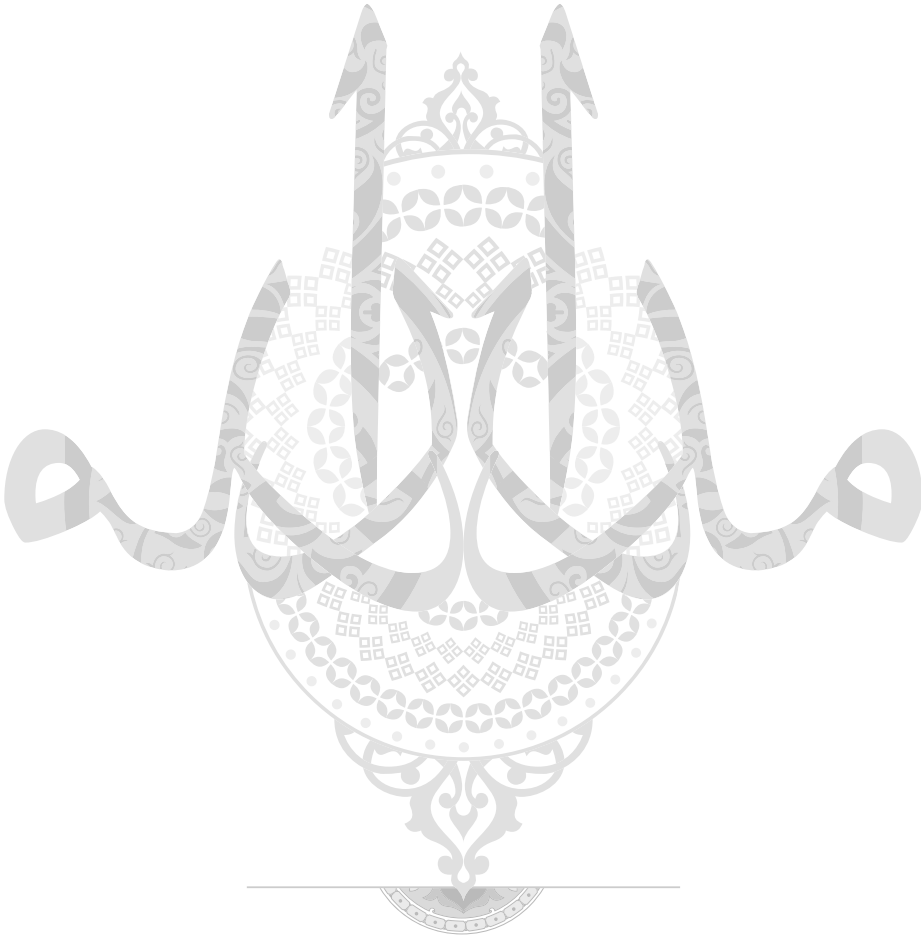

تمهيدٌ

أموال الأوقاف هي الأوقاف العينية كالعقارات غير المنقولة، وقد تكون أرضًا سكنية معطَّلة لا بدَّ لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، فاستثمار أموال الأوقاف؛ بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعدِّدة التي حُبست من أجل استغلالها فيها، مع المحافظة على أصولها.. أمر واجب، ووجه الوجوب هنا أنه لولاه لما بقيت الأوقاف نفسها، فالأوقاف إنما وُجدت لتحقيق أغراضها، فإن لم تحققها كان وجودها نفسه غير ذي معنى، كما أن استثمار النقود الموقوفة يقتضي استبدالها بأعيان أخرى؛ كالعقارات والأسهم.. ونحوهما.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الأوقاف.

المبحث الثاني: الوسائل القديمة لاستثمار أموال الأوقاف.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف.

المبحثُ الأولُ: مفهومُ استثمارِ أموالِ الأوقافِ

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في اللغة:

الاستثمار هو: مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتقٌّ من «ثمَّر»، يُقال: ثمَّر الرجل ماله؛ أي: نمَّاه، وأثمر الشجر: إذا ظهر ثمره[1]، وفي معنى أثمر: استثمر، يُقال: استثمر ماله، أو أثمره، وثمَّره: إذا طلب ثمره، ونمَّاه، وكثَّره، ومنه قولهم: ثمَّر الله مالك تثميرًا، وأثمر الله مالك إثمارًا؛ أي: كثَّره ونمَّاه[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ١٢٦- ١٢٧، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٣٨٨.

(٢) الاستثمار.. أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مصطفى قطب سانو، ص١٥.

وفي مختار الصحاح: و«أثمر الشجر: طلع ثمره، وشجر ثامر: إذا أُدرك ثمره، وشجرة ثمراء: ذات ثمر، وأثمر الرجل: كثُر ماله، وثمَّر الله ماله تثميرًا: كثَّره»[١].

وجاء في المعجم الوجيز: «استثمر المال: نمَّاه، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة؛ بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر؛ كشراء الأسهم والسندات، وثمار المال: ما يُنتجه في أوقات دورية»[٢].

ويُقال: استثمر المال وثمَّره (بتشديد الميم)؛ أي: استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر، فإذا أُضيفت إلى الشجر؛ فيُقصد بها حمل الشجر، أو إلى الشيء؛ فيُراد بها فائدته، أو إلى القلب؛ فيُراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثَمَر (بفتح الثاء والميم)، وثُمُر (بضمِّهما)، وثمار، وأثمار[٣].

وقد يتضح مما سبق أن الاستثمار في اللغة هو تنمية المال؛ أي استغلال المال بقصد الحصول على عائد منه، وهذا يُعدُّ من وسائل الحصول على الكسب.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

للاستثمار وجهان متكاملان؛ فهو من حيث الأصل يُعنى به: «عملية التكوين الرأسمالي الذى يُقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل»؛ وبالتالي فإن عملية الاستثمار تشمل كلاًّ من:

- تكوين أصل رأسمالي، ويتمثَّل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله؛ للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثَّلة فيما يُغلُّه من منافع وعوائد.
- عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة[٤].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص٥٠.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص٨٧.

(٣) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (ثمر).

(٤) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، ص٤٤، والتحليل الاقتصادي الكلي، محمد يحيى عويس، ص١١٣.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء والاقتصاديين

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظ «الاستثمار» بمعنى طلب الثمرة والحصول عليها، وهو النماء الذي جاء في المعني اللغوي، ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

- جاء في بدائع الصنائع: استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار، وفي نصٌّ للإمام الكاساني عند تحديده للمقصود من عقد المضاربة؛ قال: «هو استنماء المال»[١].
- ورد لفظ «التثمير» في عُرف الفقهاء عندما تحدَّثوا عن السفيه والرشيد؛ فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: «الرشد: تثمير المال وإصلاحه»[٢]، وأرادوا بالتثمير ما نسميه اليوم بـ«الاستثمار».

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين:

المفهوم الاقتصادي للاستثمار هو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها؛ للمحافظة على المال أو تنميته؛ سواء بأرباح دورية أم بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[٣].

ويعرِّف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: «الجهد الذى يُقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»[٤]، ومن وجه آخر يُطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه، وهذا ما يظهر في تعريفه لدى بعض الكتَّاب؛ حيث يقول أحدهم: «كلمة استثمار تُستخدم لتعني شراء -أو اقتناء- أية أصول يُتوقَّع منها مكاسب في المستقبل»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٨٨.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٨١.

(٣) ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ص١٨.

(٤) التحليل الاقتصادي الكلي، محمد يحيى عويس، ص١١٣.

(٥) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، ص٤٤.

ليس هناك فرق علمي بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين للاستثمار، كما ثبت في تعريف الفقهاء بأنه عملية تنمية مستمرة، واجتهاد في طلب الحصول على ثمار هذا المال بكل الوسائل المشروعة، كما يقصد الاقتصاديون بالاستثمار عملية استخدام الأصول الرأسمالية للحصول على المنفعة المقصودة منها والإضافة إليها.

وفي الموسوعة الاقتصادية جاء تعريف الاستثمار بأنه: «تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثَّل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكوَّن عناصره من المباني والتشييدات، والآلات والتجهيزات، ووسائل النقل، والحيوان.. والبنود الأخرى ذات الصلة»[1].

الفرع الثالث: المقصود من استثمار الوقف النقدي:

حيث إن الوقف النقدي ليس مقصودًا لعينه، بل لما له من أثر في نفع الجهة الموقوفة عليها؛ فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وتحريكها؛ بحيث تدرُّ عائدًا يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثمارًا مأمونًا، يوفِّر عائدًا نافعًا.

ولما كان استثمار الوقف يحتمل المخاطرة بالمال، كان للبحث الفقهي فيه مجال؛ نظرًا لخطورة وضع الوقف، وعلى ذلك يجب مراعاة الأمور الآتية:

١- يُقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية -سواء أكانت أصولاً أم ريعًا- بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢- تتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها[2].

---

(١) انظر: الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، ص٣٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

٤- يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أمَّا في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل؛ للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصَّصات المتجمِّعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرهما من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها[١].

حكم الاستثمار:

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه تَرِد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله، لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي على الأمة في مجموعهم؛ أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار[٢].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة- نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، علي محيي الدين القره داغي، ص٢.

الفرع الرابع: أنواع الاستثمار:

يتنوَّع الاستثمار بحسب معيار تقسيمه؛ فهناك استثمار محلي واستثمار دولي، طبقًا لمعيار الجنسية، وهناك اسثمار مباشر، واستثمار غير مباشر؛ طبقًا لمعيار أسلوب المشاركة في المشروع الاستثماري، وهناك استثمار خاص واستثمار حكومي، طبقًا لمعيار الجهة القائمة بالاستثمار.

أولاً: نوعا الاستثمار بحسب معيار الجنسية:

١- الاستثمار المحلي (الوطني):

وهو الاستثمار الذي لا تنتقل فيه قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الاستثماري وطني، ورأس المال وطني، ويتم داخل الوطن.

٢- الاستثمار الدولي (الأجنبي):

هو كل استخدام يُجرى من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتَّع بالجنسية الأجنبية[1].

ثانيًا: نوعا الاستثمار بحسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري:

١- الاستثمار المباشر:

ويُقصد به تملُّك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي -سواء كان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا- باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة؛ وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حقَّ السيطرة والإدارة واتخاذ القرار، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مرافق جديدة لإنتاج أو تسويق منتج في دولة أجنبية.

---

(١) ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة، عبد الله عبد الكريم، ص١٩- ٢٠.

٢- الاستثمار غير المباشر:

وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية المشروع الاستثماري أو جزء منه، ولا يتمتَّع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمار.

ثالثًا: نوعا الاستثمار بحسب الجهة التي تقوم به:

١- الاستثمار الخاصُّ:

وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصَّة؛ سواء كان فرديًّا أم عبر شركات خاص، وتتمثَّل برأس المال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله -سواء من مدخرات أم أرباح- إلى ما يحقِّق في النهاية استثمارًا خاصًّا لتلك الأموال.

٢- الاستثمار الحكومي:

يتكوَّن من رأس المال الحقيقي الجديد، الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله؛ سواء من فائض الإيرادات، أم من القروض الداخلية والخارجية، أم من المساعدات الأجنبية[1].

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف النقدي:

يحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تعدُّ بمثابة المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية، وتوجد ضوابط شرعية مسلَّمة للاستثمار بصفة عامَّة، بما فيه استثمار أموال الأوقاف؛ نقودًا أو غيرها، ويمكن تفصيل هذه الضوابط على النحو الآتي:

١- أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعًا:

وهذا ضابط مسلَّم به، ولا جدل حوله، لا يختصُّ باستثمار النقود، بل يشمل جميع الاستثمارات، والتي يجب أن تخلو من مبطلات العقود؛ كالربا والغرر والجهالة.. ونحوها.

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٠- ٢٢.

٢- دراسة جدوى الاستثمارات المختارة:

وهذا ضابط اقتصادي مسلَّم به أيضًا، ولا جدل حول أهميته لكافة الاستثمارات، واستثمارات الوقف بصفة خاصة؛ لأن إدارة الوقف لا تتصرَّف في أموال خاصة بها، وإنما تتصرَّف في أموال الآخرين، فلا بدَّ أن يكون تصرُّفها محصورًا في حدود المصلحة، وأن يكون مبنيًّا على دراسة لكافة جوانب المشروع، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة[١].

٣- الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية:

وهذا الضابط محلُّ جدل، وهو من أصعب الضوابط تحقيقًا، فمن جهة؛ فإن إدارة الوقف تعمل على البحث عن أفضل المشروعات التي تحقِّق أعلى عائد ممكن، حتى وإن كانت هذه المشروعات لا تحقِّق أفضل عائد اجتماعي أو بيئي.. أو نحوه[٢]، وإدارة الوقف بمنزلة ولي اليتيم، وتصرفها منوط بمصلحة الواقفين ومصلحة أموال الوقف، ومن جهة أخرى؛ فإن الوقف عمل خيري يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة، فلا يُقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى، مما يعني إمكان حدوث تعارض بين هاتين المصلحتين، وعلى إدارة الوقف أن تعمل جاهدة على تحقيق الموازنة بينهما ما أمكنها، وذلك بالبحث عن المشروعات التي تحقِّق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معًا[٣].

---

(١) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، ص١٨٨.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ٢/ ٧٣.

(٣) انظر: تجربة استثمار الأموال الموقوفة في الكويت، خالد الهاجري، ضمن أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، ص٢، وأثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، ص١٣٣، وتنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، العياشي الصادق فداد، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ص١٩، والوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، من أبحاث ندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية»، ص٢٩ وما بعدها، والوقف النقدي، شوقي دنيا، ص٧٣.

٤- الموازنة بين العائد والمخاطرة:

إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضًا من باب أولى المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم المخاطرة بها أو تعريضها للضياع، وعلى إدارة الوقف أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور، وأن تنتقي المشروعات الأكثر ربحية، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن، فإن تعذَّرت هذه الموازنة، وكانت المشروعات الأكثر ربحية هي المشروعات الأكثر مخاطرة، فلا شكَّ بأن إدارة الوقف مطالبة بالدرجة الأولى بالمحافظة على الأصول الموقوفة، قبل أن تكون مطالبة بالحصول على العائد الأعلى[١].

٥- الموازنة بين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير:

ورد ذكر الاستثمار المباشر للوقف النقدي من قِبل إدارة الوقف، كما ورد ذكر الاستثمار أيضًا عن طريق الآخرين، ولعل أول إشارة لمسألة الاستثمار المباشر للوقف النقدي هو الأثر الذي رواه البخاري عن الزهري؛ وفيه: «دفعناها إلى غلام له تاجرٍ يتَّجر بها»، فالمستثمر هنا هو ولي الوقف عن طريق غلامه، كما ذكروا أمثلة المضاربة والإبضاع للاستثمار غير المباشر.

وفي العصر الحديث نشأت داخل المؤسسات الوقفية إدارات للاستثمار، متخصِّصة في إدارة الأموال الموقوفة واستثمارها، ولا شكَّ بأن هذا النوع من الاستثمار سيؤدِّي إلى توفير جزء من العائد كان سيعطى لوسطاء الاستثمار عن طريق الآخرين، وبالتالي سيزيد مقدار العائد الذى سيصل إلى الجهة الموقوف عليها، كما أن هذه الإدارات أكثر ثقة وأمنًا، وأكثر حرصًا على المحافظة على الأصل الموقوفة.

إلا أنه -وبسبب زيادة الأموال الموقوفة وتعدُّد طرق الاستثمار وتجدُّدها- قد يصعب على هذه الإدارات استثمار جميع هذه الأموال، ومعرفة كلِّ طرق الاستثمار الممكنة، وتملُّك الخبرة الكافية في جميع تلك الطرق، وهذا يعنى أن المصلحة قد تكون أحيانًا في إسناد عملية الاستثمار إلى جهات أخرى متخصِّصة[٢].

---

(١) انظر: الوقف النقدي.. حكمه، تاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، الثمالي، ص٣٥.
(٢) المرجع نفسه.

وعلى إدارة الوقف حينئذ أن توازن بين هاتين الطريقتين، وأن تختار منها الأصلح في كلِّ زمان أو مكان، مع ملاحظة أنه يصعب في الغالب على إدارات الوقف توفير كافَّة التخصُّصات الاستثمارية، وبخاصَّة كلما كان حجم المؤسسة الوقفية صغيرًا؛ مما يعني أن الأولى -غالبًا- هو قيام الاستثمار في هذه المؤسسات الوقفية على دراسات جدوى متأنية، واختيار أفضل الجهات التي يمكن أن تتولى الاستثمار، مع الإشراف والمتابعة المستمرَّة على هذه الاستثمارات[1].

٦- تنويع الاستثمارات:

وهذا الضابط مما يقتضيه الاستثمار السليم؛ للحصول على أفضل العوائد، ومما تتطلَّبه المحافظة على الأصول الموقوفة وعدم تعريضها للضياع، وهذا التنويع يشمل أمورًا؛ منها:

أ- التنويع بين القطاعات الاقتصادية للجميع، بحيث تشمل استثمارات الأوقاف كافَّة -أو أغلب- القطاعات الاقتصادية في المجتمع، ما دامت ذات عوائد مجزية؛ كالصناعة والزراعة والخدمات.. ونحوها.

ب- التنويع الجغرافي بين المناطق؛ سواء أكان هذا داخل الدولة؛ بحيث يشارك الوقف في التنمية الموازنة داخل المجتمع، أم كان خارج الدولة؛ حيث يمكن لإدارة الوقف أن تجمع بين الاستثمار الداخلى والخارجي، إذا كان ذلك ممكنًا ويحقِّق مصلحة للوقف، وبخاصَّة في المجتمعات الإسلامية.

ج- التنويع بين مُدد الاستثمارات، بحيث يكون بعضها استثمارًا طويلاً أو متوسِّطًا، بهدف الحصول على عوائد أعلى للوقف، ويكون البعض الآخر قصير الأجل؛ للحصول على عائد دوري وقريب لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير.

د- تنويع طرق الاستثمار ووسائلها؛ بحيث لا تقتصر إدارة الوقف على وسيلة واحدة أو وسائل قليلة، في حال إمكانية تعدُّد هذه الوسائل، ومع القدرة على الاختيار بين أكثر من وسيلة، وبخاصَّة إذ أثبتت الدراسة نجاح هذه الطرق وجدواها[2].

---

(١) انظر: التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، علي الزميع، ضمن أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، ص٦١.
(٢) المرجع نفسه، ص٣٦- ٣٧.

المطلب الرابع: أهمية استثمار الوقف النقدي

ربما يتصوَّر البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية؛ وهو المحافظة على الأصل الذى يدرُّ هذا العائد، وهذا ما يصرِّح به الكتَّاب المعاصرون في مجال الاستثمار؛ فيقول أحدهم: عندما نُنشئ مشروعًا ونجمع له الأموال اللازمة؛ فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار، ثم يحدِّد الهدف من تلك العملية بقوله: فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقَّعون تعويضًا عن استخدام هذه الأموال؛ يُطلق عليه الدخل الذى تدرُّه هذه المشروعات[1].

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصوُّر واضح، حيث أكَّدوا أن المقصود من التجارة هو: «سلامة رأس المال مع حصول الربح»[2]، وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحًا في أقوال الفقهاء؛ حيث اتفقوا على أن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدَّمة على الصرف للمستحقين[3].

وتتحقَّق فوائد عدَّة من استثمار الوقف النقدي بالطرق والوسائل المناسبة؛ منها:

١. ضمان استمرار الوقف في أداء أدواره التي شُرِّع لتحقيقها؛ من نشر التكافل والتضامن بين الناس، وتحقيق التعاون والتراحم بينهم، وتحصيل الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

٢. توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليه في سهولة ويسر.

٣. زيادة رأس مال الوقف بالاستثمار، وبالتالي زيادة المنافع.

٤. القدرة على اتِّساع دائرة المنتفعين بالوقف في الداخل والخارج[4].

---

(١) التمويل والإدارة المالية، أحمد توفيق حسنى، ص٧- ٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/ ١٨٧.

(٤) استثمار أموال الوقف وتطبيقاتها في إندونيسيا- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، شيشيف الحاج صلاح الدين، ص٢١٠.

المبحثُ الثاني: الوسائلُ القديمةُ لاستثمارِ أموالِ الأوقافِ

تمهيدٌ

لا شكَّ في أن استثمار أموال الوقف يؤدِّي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، الذي يجب أن يواكب حاجة الناس المضطردة إلى المال لتحسين أحوالهم الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يُراد له الاستمرار ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقَّق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فإنَّ المصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المُجدي النافع؛ لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا مناسبًا، وتخصِّص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار، إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

ويبيِّن الباحث في هذا المبحث أهم الطرق والوسائل القديمة التي ذكرها الفقهاء القدماء في كتبهم، واستُعملت في العصور الماضية وما زالت تستعمل في الوقت الحاضر؛ والتي يمكن من خلالها استثمار الوقف النقدي، ونوضِّحها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طريق السَّلَم.

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق المرابحة.

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق الإجارة.

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق الاستصناع.

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طريق بيع الأجل (البيع بالتقسيط).

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طريق السَّلَم

الفرع الأول: مفهوم السَّلَم:

السَّلَم في اللغة: الإعطاء والتسليف[1].

مفهوم السَّلَم في الاصطلاح الفقهي:

١- **الشافعية:** هو «عقدٌ على موصوف في الذمَّة، ببدلٍ يُعطى عاجلاً»، وهم الذين اشترطوا لصحة السَّلَم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السَّلَم حالاًّ ومؤجلاًّ[2].

٢- **الحنفية والحنابلة:** هو «عقد على موصوف في الذمَّة مؤجَّل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»، وهم الذين اشترطوا لصحة السَّلَم قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلَّم فيه؛ احترازًا من السَّلَم الحالِّ[3].

٣- **المالكية:** هو «بيع معلوم في الذمَّة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم»، وهم الذين منعوا السَّلَم الحالَّ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة؛ لأنه -أي التأجيل- يعدُّ في حكم التعجيل؛ بناء على أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[4].

واتفقت هذه التعريفات في أن السَّلَم هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمَّة، يتم تسليمه في أجل لاحق، وكون الثمن معجَّلاً؛ أي أنه يتقدَّم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخَّر تسليم المبيع أو المسلَّم فيه لأجلٍ في المستقبل.

---

(١) لسان العرب، مادة (سلم).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١/ ٤٨٨.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٣/ ٢٧٦، وتحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢/ ٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ١٩٥، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص١١٨٦.

الفرع الثاني: مشروعية السَّلَم:

ثبتت مشروعية السَّلَم بالقرآن والسنة والإجماع:

فمن القرآن الكريم؛ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[1]؛ فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمَّى قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ هذه الآية[2]؛ فدلَّت الآية على حلِّ المداينات بعمومها، وشملت السَّلَم باعتباره من أفرادها، إذ المسلَّم فيه ثابت في ذمَّة المسلَّم إليه إلى أجله؛ قال ابن العربي: «الدَّيْن هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمَّة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّيْن ما كان غائبًا[3].

ومن السنة النبوية الشريفة؛ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليُسْلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[4].

ومن الإجماع؛ قول ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز[5]، وقال ابن نجيم: «السَّلم عقد جائز على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنصِّ والإجماع؛ للحاجة»[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي)، ٢/ ١٧١، والحاكم في مستدركه، ٢/ ٢٨٦، والزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/ ٤٤.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٤٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، الفتح، ٤/ ٤٢٩، ومسلم، ٣/ ١٢٢٧، واللفظ لمسلم، وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٢٥٦.

(٥) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص١٦٢- ١٦٣.

(٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ٦/ ١٦٩.

وينطوى التعامل بطريق السَّلَم على أهمية كبيرة في دنيا المال والاستثمار، وخصوصًا بالنسبة للمستثمر المسلم الذى يتحرى الحلال الطيب، ويتوقَّى الحرام الخبيث، فهو طريق من طرق الاستثمار، وبديل شرعي من بدائل الربا الحرام.

فالسلم وسيلة من وسائل الاستثمار بالنسبة للبائع والمشتري؛ فالبائع قد يكون صاحب مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، وهو بالطبع يحتاج إلى رأس مال يموِّل به هذا المشروع، والتعامل بطريق السَّلَم يحقِّق له ذلك، فهو يموِّل مشروعه برؤوس الأموال التى يحصل عليها كأثمان، وهو بالطبع يراعي عند تقدير هذه الأثمان جانب الربح الذي يقابل ما بذله في إنشاء المشروع وإدارته من مجهود.

وأمَّا المشتري -صاحب رأس المال- فيتيح له السَّلَم أن يستثمر ماله بشراء شيء مؤجَّل يدفع فيه ثمنًا أقل، واضعًا في اعتباره أن يبيعه بثمن أكثر عند تسلُّمه، فيحصل له الاستثمار المشروع[1].

أركان السَّلَم وشروط صحته:

أركان السَّلَم عند جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- ثلاثة؛ هي:

الصيغة: الإيجاب والقبول.

العاقدان: المسلِّم والمسلَّم إليه.

المحل: رأس المال، والثمن، والمسلَّم فيه.

وخالف في ذلك الحنفية؛ فركن السلم عندهم -كغيره من العقود- هو الصيغة المؤلَّفة من الإيجاب والقبول، المتوافقين على إنشاء عقد السلم[2].

واتفق الفقهاء على صحَّة الإيجاب بلفظ السَّلَم أو السلف وكل ما اشتقَّ منهما؛ لأنهما بمعنى واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد، وكذلك على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول[3].

---

(١) انظر: عقود المال والاستثمار في الفقه الإسلامي، صلاح الصاوي، ١/ ١٨٨.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٥٩- ٦٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٠١، والمهذب، الشيرازي، ١/ ٣٠٤.

شروط رأس مال السَّلَم:

١- أن يكون رأس المال معلومًا: يرى الفقهاء أنه يُشترط في رأس المال أن يكون معلومًا؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فإذا قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد[١].

٢- تسليم رأس المال في مجلس العقد: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط صحة السَّلَم تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، فلو تفرَّقا قبله بَطَل العقد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- قوله ﷺ الآنف: «من أسلف فليُسْلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، والتسليف هو الإعطاء، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئًا، بل واعدًا بأن يسلف.
- الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقًا عن «كالئ بكالئ»؛ أي نسيئة بنسيئة، وهو منهيٌّ عنه بالإجماع[٢].
- في السَّلَم غرر احتُمل للحاجة؛ فجُبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر؛ وهو الثمن؛ كي لا يعظم الضرر في الطرفين.
- لئلا تبقى ذمَّة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت؛ لا له ولا للآخر، فيكون التزامًا بلا فائدة كما يقول ابن تيمية[٣].

وخالف المالكية -في المشهور عندهم- جمهور الفقهاء، وقالوا بجواز تأخير رأس مال السَّلَم اليومين والثلاثة، بشرطٍ وبغير شرطٍ؛ لأن هذا التأخير اليسير معفوٌّ عنه؛ لأنه في حكم التعجيل، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض[٤]، أما تأخيره فوق الثلاث بشرطٍ فذلك لا يجوز باتفاق.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/ ٥٤، الموطأ، الإمام مالك، ٢/ ٦٢٨، ٦٦٠، وتكملة المجموع، السبكي، ١٠/ ١٠٧.

(٢) انظر: المغني،ابن قدامة، ٤/ ٥٤، وتكملة المجموع، السبكي، ١٠/ ١٠٧.

(٣) انظر: نظرية العقد، ابن تيمية، ص٢٣٥.

(٤) انظر: الموطأ، الإمام مالك، ٢/ ٦٢٨، ٦٦٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي، ١/ ٢٨٠.

الفرع الثالث: مجالات تطبيق الاستثمار بعقد السَّلَم:

يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق السَّلَم في المجالات الآتية:

أولاً: يصلح عقد السَّلَم لاستثمار الوقف النقدي بعمليات زراعية مختلفة؛ حيث تتعامل مؤسسة الوقف -عن طريق المصرف الإسلامي- مع المزارعين الذين يُتوقَّع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها، فإذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدِّم لهم هذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقَّة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ثانيًا: يمكن استخدام عقد السَّلَم لاستثمار الوقف النقدي في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيَّما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرهما، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ثالثًا: يمكن تطبيق عقد السَّلَم في استثمار عمليات الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سَلَم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[1].

التطبيقات الحديثة للاستثمار عن طريق بيع السَّلَم في البنوك الإسلامية:

إذا ذكرنا التطبيقات المعاصرة للسَّلَم في الاستثمار فهي لا تخرج عن أصل السَّلَم المباح شرعًا؛ وإنما المقصود هنا هو صور التطبيق المعاصر للسَّلَم من البنوك الإسلامية؛ ويمكن عرض صور من التطبيق المعاصر للسَّلم فيما يأتي:

من الصور التي يمكن استخدام عقد السَّلَم فيها لاستثمار الوقف النقدي في البنوك الإسلامية؛ تمويل التجارة؛ حيث يكون البنك ربَّ السَّلَم، ويكون التاجر المسلَّم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلّم فيه، فيحصل التاجر على المال من البنك

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر التاسع، المنعقد بـ«أبي ظبي»، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ أبريل ١٩٩٥م.

عاجلاً، مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلاً، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السَّلَم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة، أو في دفع أثمان البضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.

كما يمكن استخدام عقد السَّلَم في الزراعة؛ حيث يتمُّ تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم حتى موسم قطف الثمار، كما يمكن استخدام عقد السَّلَم في الصناعة بالطريقة نفسها؛ حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السَّلَم، ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به[1].

ومثال السَّلَم الموازي أن يوجد مصنع لصناعة الحاسبات الآلية مثلاً، ويحتاج إلى تمويل لتوفير المواد الأولية، فيقوم المصرف الإسلامي بتمويل المصنع على أساس عقد السَّلَم؛ فيأخذ مقابل التمويل حاسبات مصنعة، وتُبرمج مواعيد الاستلام، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يُجري عقد سَلَم مع مستثمر آخر، يكون المصرف فيها في موقف المسلِّم إليه (البائع)، ويلتزم بتوريد حاسبات آلية مماثلة لتلك التي أبرم عقد السَّلَم عليها.

كما أنه لا يُشترط في عقد السلم أن يكون المموِّل محتاجًا للسلعة للاستعمال الشخصي كما يتوهَّم البعض، بل يكفي أن يكون له فيها غرض صحيح، كأن يسلم فيها ليبيعها في السوق بعد ذلك، بل هذا هو الأصل كما هو ظاهر السنة الواردة بذلك، وبهذا يكون للمصارف مندوحة عن الدخول في مشكلة طبيعة النشاط الذي تزاوله؛ ذلك أن من معوقات انتشار الأدوات الاستثمارية لدى المصارف كون هذه الأخيرة يقتصر نشاطها على التمويل لا الاستثمار، ولهذا فبمجرد استلام المصرف السلعة، ولو بواسطة وكيله، يمكنه بعد ذلك أن يبيعها بنفسه، أو بواسطة وكيل بالعمولة، وبهذا نفتح مجالاً استثماريًّا وطنيًّا جديدًا، لتغطية حاجة المصارف للوكالة في بيع سلع السلم.

(١) البنوك الإسلامية.. أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، ص٢٥٩- ٢٦٠.

وبهذا يتَّضح أن صيغة عقد السَّلَم من الصيغ الحيوية ذات المرونة في التطبيق، فالمصرف يستفيد بالحصول على السلعة بسعر أقل من سعر السوق، كما أنه يضمن تقلُّبات الأسعار، والعميل يستفيد الحصول على التمويل المباح الخالي من الفوائد اللازم لإتمام مشروعه، فإذا استلم المبلغ كان مطلق اليد والتصرُّف فيه، كما أنه يضمن تصريف السلعة متى ما توفرت في السوق، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون محلُّ العقد عام الوجود في مكانه[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة للسَّلَم:

يعدُّ السلم في عصرنا الحاضر أداة استثمار ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان استثمار قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، مع استجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعدِّدة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى[2].

ويرى الباحث أنه مما يُحمد لهذه الصيغة أنها ليست صيغة تمويلية محضة، بل لها مع ذلك جانب استثماري، فمحلُّ التعاقد سلعة من السلع التي يمكن وصفها -غالبا- بالاستراتيجية، كالأقوات والأدوات الصناعية، بل حتى توفير المساكن والعقارات، وهذا الأمر مهمٌّ بالنسبة للمصرفية الإسلامية، التي يجب أن تتوخى مقاصد الشريعة في تقديم الاستثمار على الإقراض المجرَّد؛ لهذا يمكن أن نعدَّ صيغة السَّلَم تمويلاً استثماريًّا؛ إذ هو في حقيقته بيع لا إقراض، لكنه بيع آجل بعاجل، والذي يمكن أن تدخل مؤسسة الوقف من خلاله مع البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها.

---

(١) صيغة عقد السلم في العصر الحاضر.. إحياء صيغة بيع السلم من نجاحات المصرفية الإسلامية، خالد بن عبد الله المزيني، على الرابط الآتي: http://www.saaid.net/Doat/muzeini/8.htm

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، بـ«أبي ظبي»، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١- ٦ أبريل ١٩٩٥م، قرار رقم ٨٩/ ٢/ د ٩.

ومن الأمور المهمَّة التي تجدر الإشارة إليها هنا، ويجب التنبُّه لها في معاملة السَّلَم: قلب الدَّيْن الذي في ذمة العميل ليكون ثمنًا للسَّلَم، فهذا بيع دَيْن بدَيْن ولا يجوز، أو وضع الشرط الجزائي على تأخير العميل في الوفاء بالعقد؛ لأنه فائدة على دَيْن في الذمَّة، فمثل هذه الآراء وإن قال بها البعض ممن له وجهة نظر؛ إلا أن إعمالها بطريقة منظَّمة يُخرجها عن حيِّز المشروعية؛ لأن مثل هذه الرخصة كانت تُقال للأفراد، أما أن تنظَّم الرخصة وتصير عامَّة؛ فهذا خروج عن المعهود عند الفقهاء كافَّة، على فرض أن بعضهم قال بشيء منها للحاجة، وكما توجد في كتب الفقهاء: أن الرخص لا يُتعدى بها محلُّها، وقد قال الإمام مالك: «إنما فسدت الأشياء حين تُعُدِّي بها محالُّها»، والأصل في السَّلَم أنه شُرِّع للمحتاجين؛ ولهذا سمَّاه بعض الفقهاء «بيع المحاويج».

ونحن إذا نظرنا في المذاهب الفقهية كافة نجدها تقرر أهمية مراعاة المقاصد في العقود، فليس المهمُّ في إجراء عقد السَّلَم صورته الظاهرة فقط، بل البدهي فقهيًّا أن يكون هناك تاجر حقيقي بحاجة إلى تمويل، وأن يكون هناك مموِّل حقيقي يرغب في السلعة، ومن ثمَّ يتمُّ إبرام العقد على هذا الأساس، ويستفيد كلٌّ من الطرفين الربح مقابل الخطر الذي يلتزم به، فأما تنصُّل المصرف من مسؤوليته ببيع السلعة على طرف آخر قبل قبضها؛ فهذا تجاوز للقواعد المستقرة فقهًا، ومع ذلك فإن الاعتدال في هذا النوع من المسائل مطلوب.

ولا شكَّ بأن صيغة السَّلَم توفِّر حماية للمصرف من تقلُّبات الأسعار في السوق، فإن المبلغ يدفع مقدَّمًا، وبهذا يضمن الحصول على السلعة في وقت محدَّد، دون أن تتأثَّر الصفقة بتقلبات الأسعار، ولهذا أيضًا يمكن للمصرف أن يتعاقد مع مشترٍ آخر ليبيع إليه سلعة مماثلة للمتعاقد عليها، بالشروط نفسها أو بتعديل ما يمكن تعديله، وهذا ما يسمِّيه بعض المعاصرين: السَّلَم الموازي، وهذا مخرَج فقهي لتصريف السلع التي يُسلم فيها المصرف، بشرط ألا يكون ثمة ربط بين العقدين، وألا يتعاقدا على المسَلَّم فيه نفسه، بل يجب أن يتعاقدا على ما هو من جنسه، وذلك أن جمهور الفقهاء لا يجيزون بيع المسلَّم فيه قبل قبضه.

والسَّلَم أيضًا بديل من بدائل الربا الحرام من جهة البائع والمشتري، فالبائع هو مستثمر يريد تمويل مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي، وهو غالبًا يحتاج رؤس الأموال التى يموِّل نشاطه عن طريق الاقتراض بالفائدة وهو ربا حرام، فإن قام بالبيع عن طريق السَّلَم حصل على المال الذي يريده، ومن جهة المشتري وهو في كثير من الأحيان مستثمر؛ فإنه يريد الحصول على السلعة بثمن أقل، ليبيعها عند الأجل بثمن أكثر، وهذا بديل شرعي عن أن يودع رأس ماله في بنك من البنوك الربوية؛ من أجل أن يحصل على فائدة ربوية حرام.

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق المرابحة

الفرع الأول: تعريف المرابحة:

تعريف المرابحة في اللغة:

المرابحة على وزن مُفَاعَلة، مِنَ الربح؛ وهي: الزيادة، والربح هو النماء في التجارة[1]، يُقَال: نقد السلعة مرابحة على كلِّ عشرة دراهم، وكذلك اشتريتُه مرابحة، ولا بدَّ من تسمية الربح، والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهذا من المفاعلة[2].

تعريف المرابحة في الاصطلاح:

المرابحة: بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح[3]، أو «تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح»[4].

مفهوم المرابحة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف «المرابحة» مع اتحاد المعنى والمدلول؛ فمنها:

---

(١) مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بيع المرابحة، ص٨.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١١/ ٤٢٥.
(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢/ ١٠٥.

أولاً: بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلع على البائع، مع زيادة ربح معلوم يتَّفق عليه الطرفان[١].

ثانيًا: بيع السلعة بثمن زائد عن الثمن الذي اشتُريت به[٢].

ثالثًا: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا ما بالدينار أو الدرهم[٣].

المرابحة في مصطلح البنوك الإسلامية:

١- هي المواعدة السابقة.

٢- هي بيع البنك البضاعة للعميل بربح معلوم بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة[٤].

الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة:

المرابحة شرعيتها ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

فأمَّا القرآن الكريم؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[٧]؛ والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٥/ ١٨٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٣/ ١٦٠، ومغني المحتاج، الخطيب، ٢/ ٧٧، والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ١٠٢.

(٢) البيوع والأموال الحرام منها والحلال، حمدي السيد أبو سالمة، ص٣٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢١٣.

(٤) بيع المرابحة كما تُجريه البنوك الإسلامية- عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما، محمد سليمان الأشقر، ص٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

وأمَّا السنة النبوية؛ فلما رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عنه ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[1]، فدلَّ ذلك على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

وأمَّا الإجماع؛ فقد حُكي عن الإمام الكاساني حيث قال: إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها[2]، وكذا قال صاحب الإفصاح: «وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، واختلفوا في كراهيته؛ فكرهه أحمد، ولم يكرهه الآخرون»[3].

شروط صحة المرابحة:

يُشترط لصحة المرابحة توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون العقد الأول صحيحًا لا فاسدًا؛ لأن البيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة عند الحنفية، لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد؛ لفساد التسمية، وهذا يخالف مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل[4].

٢- أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني، وهذا شرط صحة البيع، وإلا فسد العقد، ووجه فساد البيع في الحالِّ هو جهالة الثمن؛ لأن الثمن للحالِّ مجهول، إلا أن يعلم المشتري الثاني في المجلس؛ فيختار إن شاء؛ فيجوز؛ لأن الرضا لا يتكامل إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختلَّ رضاه، وهذا يوجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس؛ بَطَل العقد؛ لتقرُّر الفساد[5].

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٨/ ٢٥٨.
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣١٩.
(٣) الإفصاح، ابن هبيرة، ص٣٥٠.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣١٩.
(٥) مغنى المحتاج، ٢/ ٧٧.

٣- أن يكون الربح معلومًا؛ لأن الربح بعض الثمن في المرابحة، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وقد يكون الربح مقدارًا مقطوعًا أو نسبة مئوية، ويُضمُّ الربح إلى رأس المال ويصير جزءًا منه، وسواء أكان حالاًّ نقديًّا أو مؤجَّلاً أو مقسَّطًا[١].

٤- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مما له مثل؛ كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة؛ فإنه يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول؛ سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة، أو من خلاف جنسه، بعد أن كان الثمن الأول معلومًا والربح معلومًا[٢].

٥- ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابَلاً بجنسه من أموال الربا، وهذا شرط متفق عليه، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون (عند الحنفية) بجنسه مِثْلاً بمثل؛ لم يجز بيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربًا لا ربحًا، فإن اختلف الجنس فلا بأس[٣].

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تعريفه: هو أن يتقدَّم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيُوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم[٤]، وهو أيضًا: شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجَّل، ومن ثم بيعها بثمن مؤجَّل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما، مُلزِمة في بعض المصارف، وغير مُلزِمة في مصارف أخرى[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣١٩، والشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٢١٥.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٥/ ١٧٢.

(٣) المبسوط، السرخسي، ١٣/ ٨٢- ٧٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٢٢.

(٤) انظر: موقف الشريعة من المصارف، العبادي، ص٢٥٩- ٢٦١.

(٥) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء- دراسة فقهية، جعفر بن عبد الرحمن قصَّاص، على الرابط الآتي: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htm

دليل مشروعيتها:

تدلُّ على مشروعية المرابحة للآمر بالشراء عموم الأدلة السابقة في الحديث عن مشروعية المرابحة بصفة عامَّة، وهناك الفتاوى الصادرة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي؛ والتي منها: أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملُّك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق.. هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الردِّ فيما يستوجب الردَّ بعيب خفي[1]، فلا حرج في ذلك النوع من المعاملة إذا استقرَّ المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالَّة على ذلك[2].

كيفية بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه الشرعي:

يتقدَّم الشخص سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا إلى المصرف الإسلامي طالبًا منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحدِّدها في طلب الشراء، ونسبة الربح التي يتفق عليها، وكيفية دفع الثمن، وهذه هي الصورة الغالبة في التعامل المصرفي الإسلامي[3]، وهي عملية مركَّبة من وعد بالشراء، ووعد بالبيع مرابحة، وبهذا التصوير جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي؛ حيث نصَّت على: «أن هذا التعامل يتضمَّن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوَّه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط»[4].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥٢/ ١٥٩٩- ١٦٠٠.

(٢) انظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي، ص٣٢- ٣٣، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ١/ ١٦، وبيع المرابحة، يوسف القرضاوي، ص١١- ١٢،

(٣) انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٢٨.

(٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩م، ص١٤.

الفرع الثالث: تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

تبيّن من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبَّق في المصارف الإسلامية تحت اسم «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع، وبهذا التطبيق يمكن أن تتفق مؤسسة الوقف مع المصارف الإسلامية باستثمار أموالها به.

صور هذه المعاملة:

الصورة الأولى: أن يتقدَّم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة، بالنسبة للشروط التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسَّطًا حسب إمكانيته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة؛ ومنها على سبيل المثال: عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة يُخطر العميل لإتمام إجراءات البيع[١].

الصورة الثانية: يقوم المصرف بشراء السلعة التى يحتاج إليها السوق، أو بناء على طلب العميل منه، ثم بعد الشراء يبيعها المصرف للعميل طالب الشراء أو لغيره مرابحة، ومعنى ذلك أن كلاًّ من المصرف والعميل بالخيار[٢].

الصورة الثالثة: يطلب العميل من المصرف شراء سلعة بمواصفات معيَّنة، وقد يحدِّد مصدر الشراء، على أن يشتريها منه بعد تملُّكها، ويحرران التزامًا متبادلاً بينهما؛ بموجبه يبيع الثاني للأول البضاعة فور تملُّكها، ويشتريها الأول من الثاني، ويتفقان أن أيًّا من الطرفين نكل عن وعده يتحمَّل التكاليف التي تكبَّدها الآخر في سبيل تنفيذ العقد[٣].

---

(١) مقالات المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، على الرابط الآتي:
http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5 (Accessed 2 June 2009)

(٢) انظر: بيوع الأمانة في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، ١/ ٧- ٨.

(٣) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تُجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص٢٥.

الصورة الرابعة: تتمُّ في حالة السلع المستوردة بقيود، إذا كان المصرف يزاول نشاطه في دولة يخضع الاستيراد فيها لقوانين وقرارات تفرض على من يريد استيراد سلعة ما أن تكون لديه رخصة للاستيراد، وبما أن رخصة الاستيراد تكون باسم المستورد «العميل» -عادة- وليست باسم المصرف، فينشأ عن ذلك إشكالية تتمثَّل في كيفية تحقيق شرط بيع المرابحة؛ القاضي بأن تكون السلعة في ملك المصرف أولاً حتى يمكنه بيعها مرابحة، وحلاًّ لذلك الإشكال يمكن أن يقوم العميل «المشتري» بالتنازل عن رخصة الاستيراد الممنوحة له لإتمام عملية الشراء باسم المصرف، وترد المستندات باسمه، ثم يبيعها مرابحة للعميل[1].

ويرى الباحث أن هذه المعاملة لا تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع، كما اعترض البعض على ذلك استدلالاً بأن المصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع، التي يطلب منه شراؤها من الداخل أو استيرادها من الخارج، وقد قرَّر العلماء والمشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي في «دبي» ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في «الكويت»؛ أنهم أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملَّك السلعة بالفعل، وما يجرى بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعًا وشراءً، وجاء في نصِّ فتوى مؤتمر الكويت ما يلي: «يقرَّر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملُّك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق؛ هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الردِّ فيما يستوجب الردَّ بعيب خفي».

ومن طرق استثمار أموال الوقف عن طريق المرابحة:

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

---

(١) انظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص١٨٣.

١. وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢. شراء البنك المبيع وتسلُّمه وحيازته.

٣. ثم بيعه من إدارة الوقف بربح متَّفق عليه (١٠٪ مثلاً) يُضمُّ إلى أصل الثمن، ويؤجَّل، أو يقسَّط على أشهر أو نحوها، مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تقوم بالمرابحة بالطريقة السابقة؛ فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعًا؛ وهي: أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة، على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال[١].

مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

توفَّرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية كوسيلة تمويلية تمكِّنها من الصمود أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث إن هذه الصيغة قد سدَّت احتياجات التجَّار والصنَّاع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة، بكل ما تستلزمه من كشف الأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثِّل الجانب الأكبر من الاستثمارات؛ إذ قد تصل إلى أكثر من ٨٠٪ من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

وتمكِّن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة؛ منها على سبيل المثال:

- **القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- **القطاع المهني:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة- نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، علي محييي الدين القره داغي، ص١١- ١٢.

- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
- **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- **القطاع الإنشائي:** عن طريق شراء معدات البناء.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي؛ مثل: شراء السيارات، أو الأجهزة والأثاثات المنزلية[1].

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الأول: تحديد مواصفات السلعة وزنًا أو عدًّا أو كيلاً أو وصفًا تحديدًا نافيًا للجهالة.

الثاني: أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.

الثالث: أن يكون الربح معلومًا؛ لأنه بعض الثمن؛ سواء كان مبلغًا محدَّدًا، أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحًا.

الخامس: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

السادس: أن يتفق الطرفان على بقية شروط المواعدة من زمان التسليم ومكانه وكيفيته.

السابع: أن يتمَّ فتح الاعتماد باسم البنك لا باسم الآمر بالشراء.

الثامن: أن يقوم البنك بشراء السلعة من البائع (المصدر) باسمه ولحسابه هو، لا باسم العميل (طالب الشراء) أو لحسابه.

---

(١) مقالات المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، على الرابط الآتي:
http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5

التاسع: أن يتحمَّل البنك تبعة الهلاك قبل التسليم والردِّ بالعيب الخفي بعده.

العاشر: بعد أن يتملَّك البنك السلعة ويتسلَّمها وتدخل في ضمانه؛ يقوم بإبرام عقد بيع مرابحة مع الآمر بالشراء، وفق الشروط المتفق عليها في طلب الشراء[1].

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق الإجارة

الفرع الأول: مفهوم الإجارة:

الإجارة في اللغة:

الإجارة مثلثة الهمزة، الإِجارة بكسر الهمزة، والأُجارة بفتحها، والأُجارة بضمها، ولغة الكسر أفصح من لغتَيِّ الفتح والضم، وهي مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل[2]، ومن ذلك مهر المرأة؛ قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

وفي الاصطلاح:

تنوَّعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإجارة طولاً وقصرًا، وإيضاحًا وإبهامًا، إلا أنها تدور حول معانٍ متقاربة؛ عرَّفها ابن عرفة بقوله: «بيع منفعةِ ما أمكن نقله -غير سفينة ولا حيوان لا يعقل- بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعَّض بتبعيضه»[4]، وعرَّفها الشربيني في «مغني المحتاج» بأنها: «عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم»[5].

---

(١) انظر: أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ص١٠٧.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٥- ٦، وتاج العروس، الزبيدي، ١٠/ ٢٥- ٣٠، ولسان العرب، ابن منظور، ٤/ ١٠- ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) الحدود، ابن عرفة، ٢/ ٥١٦، وشرح مختصر خليل، الحطاب، ١٩/ ٤٦٣.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، ٢/ ٤٠٣.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة:

الأصل في مشروعيَّة الإجارة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1]، وقوله تعالى حكاية عن نبيِّه شعيب مع نبيِّه موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾[2]، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ؛ فذَكَر تأجيل الإجارة وسمَّى عوضًا، وقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[3]؛ أي في العمل بأجر.

ومن السنة؛ قوله ﷺ: «من استأجر أجيرًا فَلْيُعْلمه أجره»، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»، فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحَّة العقد[4].

ومن الإجماع؛ إجماع أهل العلم في كل عصر ومَصْر على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن ابن الأصم وغيره، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة»[5].

الفرع الثالث: أنواع الإجارة في باب الوقف:

كاد الفقهاء أن يربطوا بين الإجارة وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علَّل الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير بأنه يجوز إجارتهما، وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها[6]؛ ولذلك حين أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون استغرب الفقهاء؛ فسألوه: ماذا يُفعل بوقف هذه الأشياء، والوقف تحبيس الأصل والانتفاع

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٨/ ٣.

(٥) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص١٧١، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٢١، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٥٤، والأم، الشافعي، ٤/ ٢٥.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥/ ٦٤٠- ٦٤١.

بالمنفعة؛ فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة، وتتصدَّقون بالربح[1]، وقد ذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تُقرَض للفقراء، ثم تُقضى منهم، ثم تُدفع لآخرين.. وهكذا[2].

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محلُّ اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل.

مدة الإجارة في الوقف:

يرى الحنفية:

ألَّا تزيد مدة الإجارة من الوقف عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرَّر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدِّي إلى إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك؛ لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة، متكرِّرة كلَّ سنة.

جاء في الفتاوى الهندية: «إذا أجَّر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضِّياع في ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضِّياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان»[3].

هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محدَّدة؛ فإن كان قد اشترط ألا يؤجِّرها المتولي أكثر من سنة؛ فيجب الالتزام بهذا الشرط، ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي[4].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين، ص٢٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ٣/ ٣٦٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ٢/ ٤١٩.

(٤) المرجع نفسه.

اتفق المالكية مع الحنفية:

في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، لكنهم وسَّعوا دائرة مدة الإجارة، وفرَّقوا بين ما إذا كان الوقف على معيَّنين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف دارًا والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار؛ فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجِّر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضًا زراعية فلا يجوز له أن يؤجِّرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسَّخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معيَّنين[١].

أما إذا كان الوقف خربًا، وتعذَّرت أو تعسَّرت إعادته من غلته أو من كرائه؛ فقد أفتى جماعة من علماء المالكية؛ منهم القاضي ابن باديس، والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه.. بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكًا للباني، ويدفع نظير الأرض حكرًا (مبلغًا) يُدفع للمستحقين، ويسمَّى هذا التصرف خلوًّا[٢].

وجاء في شرح الخرشي: أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة كيف تيسَّر، واشترط إصلاحها من كرائها[٣]، قال العدوي: أي أكثر من أربعين عامًا[٤].

وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي[٥]، بينما لم يتطرَّق الشافعية والحنابلة إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف؛ لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة.

اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقلُّ عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه أو ما لا يعدونه غبنًا)؛ فلا يؤثِّر، فإذا أُجِّر بأقل من أجر المثل فللقيِّم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدَّد العقد

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٩٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: شرح الخرشي، الخرشي، ٧/ ٧٨، ١٠٠.

(٤) انظر: فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٢٤١.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ٢/ ٤٢٠ . ٤٢١.

بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: «والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة»[1].

جاء في الفتاوى الهندية: «ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل، كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد؛ فقد نصُّوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض؛ فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل»[2].

وقد اختار متأخِّرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل، فسكنها المستأجر؛ كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدَّل العقد، وإن لم يرض به المستأجر[3].

ويظهر من ذلك أن العقد الذي تمَّ بأقل من أجر المثل؛ إما هو باطل، أو غير لازم، بحيث يفسخه القاضي أو القيِّم، أو يعدِّله إلى أجر المثل، أو يُبطله.

وقد استُفتي الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة، طرح الناس فيها أتربة وأقذارًا حتى صارت تلاًّ لا يُنتفع به في الحال، فأجَّرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خانًا، كل ستة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها، فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة؛ فهل تُفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: «نعم، يُفسخ إن وُجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذُكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذُكر فلا تُفسخ»[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣/ ٣٩١، وشرح الخرشي، الخرشي، ٧/ ٩٨، وفتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٢٣٩، والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٢/ ٤١٩، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٩٥، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨/ ٢٣٦، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٢/ ٤١٩.

(٣) المرجع نفسه، ٢/ ٤٢٠

(٤) انظر: عليش، فتح العلي المالك، ٢/ ٢٣٩.

والشافعية نصُّوا على عدم صحة الوقف إذا أجَّره الناظر بأقل من أجرة المثل، لكنه إذا أجَّر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها؛ لم ينفسخ العقد على الأصحِّ، قال النووي: «لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني (أي الرأي الثاني للشافعية) ينفسخ العقد؛ لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثَّر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي»[1].

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل، ولكن الناظر يضمن النقص؛ أي يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه في العقد، قياسًا على الوكيل؛ لأن الإجارة عقد لازم، لا يُفسخ بذلك[2].

والذي يظهر رجحانه هو رأي الجمهور؛ حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف ولخصوصيته، وكون القيِّم يتحمَّل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية؛ لأن ذلك يضرُّ به، وقد لا يكون متعمِّدًا فيه؛ ولذلك فاعتبار العقد مفسوخًا حتى يتمَّ جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور[3].

ومما يلزم اهتمام مؤسسة الأوقاف به استثمار أموال الأوقاف عن طريق الإجارة؛ بأن تشترى مؤسسة الأوقاف العقارات أو البناءات قصد إجارتها، وتحصل المؤسسة على أرباح الإجارة، وكذا الأعيان المنقولة: كالسيارات، والحافلات، والسفن، ومن طرق استثمار أموال الأوقاف إجارة عينها؛ بأن تُقرض للفقراء، أو أن يُشترى بأموال الأوقاف عقارًا للاستئجار، أو أرضًا زراعية ويتصدَّقون بربحها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٩٥، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٢.

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢/ ٥١٤، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٣٧٢، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ١٧٣، والكافي، ابن قدامة، ٢/ ٣٠٠.

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق الاستصناع

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع:

الاستصناع في اللغة:

الاستصناع مصدر استصنع الشيء؛ أي: دعا إلى صنعته وطلبها، وقال في المصباح المنير: هو طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع[1].

الاستصناع في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء الاستصناع بتعريفات متعدِّدة؛ منها:

الأول: تعريف الزيلعي: الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانعِ خُفٍّ: اصنع لي خُفًّا طوله كذا وسعته كذا، ويُعطي الثمن المسمَّى، أو لا يعطي شيئًا، فيعقد الآخر معه[2].

الثاني: تعريف ابن عابدين: طلب العمل منه في شيء خاصٍّ على وجه مخصوص[3].

الثالث: التعريف الذي رجَّحه الإمام الكاساني واختارته الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وهو أن الاستصناع «عقد على مبيع في الذمَّة، شرط فيه العمل»[4].

وهذا التعريف هو الذي مال إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، في قراره رقم ٦٧/ ٣/ ٧؛ ونصُّه: «إنَّ عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمَّة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط»[5].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٤١٢.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٥٢٦.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢١٢.

(٤) انظر: البدائع، الكاساني، ٦/ ٢٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٣٢٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢/ ٧٧٧.

مفهوم عقد الاستصناع في العمل المصرفي:

وأمَّا مفهوم عقد الاستصناع في العمل المصرفي؛ فهو: توسُّط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معيَّن يطلبه العميل بمواصفات محدَّدة[١].

وعرَّفه القانون الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي بقوله: «هو عقد بين الشركة والصانع يتعهَّد بمقتضاه بأن يصنع شيئًا موصوف النوع والقدر، ومتَّفقًا فيه على طريق التسليم، ومدة الإنجاز، لقاء ثمن معلوم تتعهَّد به الشركة مقابل المادة والعمل، أو مقابل العمل إذا قدَّمت الشركة المادة[٢].

الفرع الثاني: مشروعية الاستصناع:

اختلف الفقهاء في جواز عقد الاستصناع على رأيين:

الرأي الأول:

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وزفر من الحنفية.. إلى عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل؛ إذ القياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه لا يمكن أن يكون عقد إجارة؛ لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز.

ولا يمكن أن يكون عقد بيع باعتبار أنَّ المستصنع فيه مبيع؛ لأنه بيع معدوم؛ فلا يجوز؛ للنهي عنه، ولا يمكن أن يكون سَلَمًا؛ لأنه لم يُضرب له أجل، ومن شروط صحة السَّلَم أن يكون المسلَّم فيه المعقود عليه مؤجَّلاً عند جمهور الفقهاء، خلافًا للشافعية.

وتكلَّم الجمهور عدا الحنفية -خلافًا لزفر- عن السَّلَم في الصناعات، واشترطوا فيها ما يُشترط في السَّلَم؛ فلم يجعلوا للاستصناع كعقد جديد مستقل بابًا مستقلًّا

---

(١) انظر تعريف الاستصناع على الرابط الآتي: http://www.islamifn.com/maaeer/istisna.htm

(٢) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام الأساسي، ص٣.

(٣) الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٢٨٧.

(٤) المهذب مع المجموع، الشيرازي، ١٣/ ١٠٩.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٤/ ٣٠٠.

كما فعل الحنفية، وبهذا ندرك أن الخلاف بين الفقهاء في الأغلب ليس على أصل التعامل، الذي كان موجودًا من عهد الرسول ﷺ، وإنما الخلاف في تخريج هذا النوع من التعاقد على الصنعة، والمادة المصنوعة من عند الصانع.

الرأي الثاني:

يذهب الحنفية -عدا زفر- إلى جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بشروطه، استحسانًا لا قياسًا، فالقياس: لا يجوز عقد الاستصناع؛ لأنه باع ما ليس عند الإنسان على وجه السَّلَم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلَم، ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، والقياس يُترك بالإجماع كما يقول الكاساني[1].

والتعامل بهذه الصفة وعلى هذا النحو يندرج تحت قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[3]، وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتمًا، واستصنع منبرًا[4]، واحتجم ﷺ وأعطى الحجَّام، مع أن مقدار عمل الحجامة وعدد مرات وضع المحاجم ومصِّها غير لازم عند أحد، ومثله شرب الماء من السقَّاء.

فالاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء، وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسَّلَم، الذي يستلزم حينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة؛ من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٦٧، وانظر: الهداية، الكلوذاني، ٥/ ٣٥٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة عن أبي بصرة الغفاري مرفوعًا، بلفظ: «سألتُ ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطاينها»، ورواه ابن ماجه عن أنس مرفوعًا بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»، وله روايات كثيرة. انظر: مجمع الزوائد، ١/ ١٧٧.

(٣) حديث موقوف على ابن مسعود، وله طرق، رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ورواه أيضًا أبو داود والبيهقي، ورواه ابن عباس، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ١٣٣، والهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ١٧٧.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٥/ ٣٥٥، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ١٢٣.

يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء؛ منهم الحنفية، والذي أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، بقراره رقم (٦٦/ ٣/ ٧) المشار إليها سابقًا، والذي نصَّ فيه على: «أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمَّة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط»[١].

شروط صحة عقد الاستصناع عند الحنفية:

١- أن يكون المصنوع معلومًا، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره؛ لأنه مبيع، فإذا جهل شيء من ذلك فسد العقد.

٢- أن يكون المصنوع مما يجرى التعامل فيه بين الناس، فلا يجوز الاستصناع في سلعة لم يجر العرف باستصناعها، ويجوز ذلك على أساس عقد السلم إذا استوفى شروطه، إذ يصحُّ السَّلَم في غير المثلي؛ كالثياب والبُسُط.. ونحوهما، ومن ثم يمكن القول بأن كل مصنوع جرى التعامل فيه بين الناس اليوم مما يبيحه الشرع يكون جائزًا[٢]؛ ولهذا تنصُّ المادة ٣٨٩ من مجلة الأحكام العدلية على أن: «كل شيء تعومل استصناعه يصحُّ فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يُتعامل باستصناعه؛ إذا بيَّن فيه المدة صار سَلَمًا، وتعتبر فيه حينئذ شروط السَّلَم، وإذا لم تبيّن فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضًا»[٣].

الفرع الثالث: حكم عقد الاستصناع وصفته:

نعني بحكم عقد الاستصناع الأثر المترتَّب عليه؛ وهو: ثبوت الملك للمستصنع في العين المصنوعة المبيعة في الذمَّة، وثبوت الملك للصانع في الثمن أو البدل المتفق عليه[٤].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد ٧، م٢/ ٣٢٣.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ١٣٥، وانظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ٢٢٥، والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٣/ ٢٠٣.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٨٩.

(٤) انظر: البدائع، الكاساني، ٥/ ٢١٠.

صفة عقد الاستصناع:

يلزم التفريق بين أحوال ثلاثة؛ هي:

١- حالة ما قبل العمل في الشيء المستصنع؛ أي قبل الصنع؛ فهو عقد غير لازم في حقِّ الصانع والمستصنع معًا، ومن ثَمَّ يكون لكلٍّ منهما الخيار في الإمضاء أو النسخ، وذلك بلا خلاف عند الحنفية.

٢- حالة ما بعد الفراغ من العمل في الشيء المستصنع، وقبل رؤية المستصنع الشيء المصنوع؛ فهو أيضًا عقد غير لازم؛ لأن العقد ما وقع على عين المستصنع، بل على مثله في الذمَّة، فلو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز؛ لأن العقد غير ملزم.

٣- حالة بعد الانتهاء من العمل، وإحضار الصانع العين المستصنعة على الصفة المشروطة للمستصنع؛ ففي اللزوم وعدمه بالنسبة لكلٍّ من العاقدين -الصانع والمستصنع- ثلاث روايات:

الأولى: سقوط خيار الصانع دون المستصنع؛ أي يكون العقد لازمًا للصانع دون المستصنع، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

الثانية: لكلٍّ واحد منهما -الصانع والمستصنع- الخيار؛ دفعًا للضرر، وروي عن أبي حنيفة.

الثالثة: لا خيار لهما، والعقد لازم، روي عن أبي يوسف، ورجَّح المذهب جواب ظاهر الرواية؛ فقال الكاساني: هو الصحيح[1].

تطبيقات عقد الاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

قد دخل عقد الاستصناع العمل المصرفي الإسلامي كأسلوب للتمويل والاستثمار، وأثبت صلاحيته وقدرته على تمويل عديد من المشروعات الكبرى، والتي يعجز

(١) انظر: المرجع نفسه، ٥/ ٢- ٤.

الأفراد العاديون عن استثمارها بأنفسهم، ولما كانت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتخذ من الاستصناع صيغة للاسترباح؛ كان لا بدَّ لها من التعامل بصيغة الاستصناع على صفتين:

الصفة الأولى: صفة الصانع أو صفة المستصنع.

الصفة الثانية: ما جرى الاصطلاح عليها في الممارسة العملية بـ«الاستصناع الموازي»؛ حيث يعبِّر فيه المصرف عن رغبته في استصناع السلعة أو الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول، بصفته صانعًا، وبالمواصفات نفسها، مع الاتفاق مع الصانع على الثمن والأجل المناسبين، وضرورة استقلال العقدين.

ويجوز للمصرف بصفته مستصنعًا أن يفوض الصانع «البائع» في تسليم السلعة إلى المستصنع الأول، والذي يكون من حقِّه التأكُّد من مطابقة الشيء المستصنع للمواصفات، ولكن يظلُّ كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

الفرع الرابع: صور استثمار الوقف النقدي عن طريق الاستصناع:

صورة تطبيق الاستصناع في إعمار الوقف تتلخَّص فيما يلي: تتفق إدارة الوقف مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم تلجأ الجهة إلى طرف ثالث يكون مموِّلًا في إطار عقد استصناع؛ يُبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعًا، والمموِّل بصفته صانعًا، ثم يقوم المموِّل بإبرام عقد استصناع موازٍ مع المقاول للبناء، فيدفع له قيمة البناء، على أن تكون قيمة الاستصناع الأول أكبر قيمة من الاستصناع الموازي، والفرق بينهما بمثابة ربح للمموِّل، وتقوم جهة الوقف بالسداد للمموِّل على أقساط من عائدات تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للمستحقين[1].

ويمكن لمؤسسة الوقف استثمار أموالها في المصارف الإسلامية عن طريق عقد الاستصناع من خلال الخطوات التالية:

(١) انظر: التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، محمد أنس الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج١، العدد ٢، ص٦٥- ٧٣.

١- تقدِّم مؤسسة الوقف طلب استصناع مبنى (سكن، مصنع، مستشفى.. أو غيرها)، ويرفق مع الطلب بيانًا كاملًا مدعَّمًا بالرسوم والخرائط، يقوم بتوصيف ما تريد صنعه، إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف، وتقوم الدائرة بعمل اللازم من خرائط، وتراخيص، وشوارع.. وغيرها، بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمِّن لكلفة المشروع، وتحويله إلى دائرة دراسة الجدوى الاقتصادية؛ لتحديد الإيرادات المتوقَّعة من المشروع.

٢- تعرض مؤسسة الوقف الطلب على إدارة المصرف للدراسة وإمكانية التنفيذ.

٣- في حالة الموافقة من المصرف على عرض التعامل تطلب مؤسسة الوقف من المصرف الضمانات اللازمة؛ مثل:

أ. رهن المبنى والأرض المقام عليها المشروع.

ب. تفويض للمصرف بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء منه.

ج. تقديم شيكات مؤجَّلة بقيمة الأقساط.

د. التأمين الشامل على العقار (يقوم به العميل لصالح المصرف طيلة فترة السداد لدى شركة التأمين).

٤- عند التوقيع النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع مع مؤسسة الوقف، ويحدَّد فيه جميع الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين.

٥- بعد التوقيع يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية، وبالتعامل مع شركة الإنشاءات التابعة له.. بالعمل والإنشاء؛ وهو ما يسمى بالاستصناع العقاري.

٦- يقدِّم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنسبة ١٠٪ من قيمة المشروع لضمان حسن التنفيذ، كما يحجز المصرف على ١٠٪ من كلِّ دفعة تُدفع للمقاول كذلك، ضمانًا لحسن التنفيذ، ويقوم المصرف بدفعها له في نهاية التنفيذ إذا كان مطابقًا لمواصفات المصنوع المتفق عليها.

٧- يحجز المصرف ٥٪ من قيمة المشروع للصيانة لمدة معيَّنة، وغالبًا ما تكون سنة.

٨- إذا لم يفِ العميل بالالتزامات المترتبة عليه يقوم المصرف باستخدام الضمانات الموجودة لديه[١].

كما يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشروعات ضخمة ونافعة؛ حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها والمصانع.. ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يُشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه، وهو ما منحه مرونة كبيرة لا توجد في عقد السَّلَم.

وغالبًا ما يتمُّ الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي؛ حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بالمواصفات نفسها التي تمَّ الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

ويرى الباحث أهمية عقد الاستصناع كأسلوب للتمويل والاستثمار، ومما لا شَّك فيه أنَّ المصارف الإسلامية تسعى من خلال التمويل والاستثمار بعقد الاستصناع إلى تحقيق الأرباح، وتعظيم المنفعة، وتشغيل أموال المودعين، وتوفير عوائد أفضل بإدخالها في استثمار أمثل، فهي مطالبة بتلمُّس حاجات السوق ومعرفة أوضاعه، وإعطاء الاستثمار المناسب لكل مشروع.

وهناك المجالات التطبيقية الأخرى؛ ومنها:

- فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

---

(١) المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية.. أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك- النظرية والتطبيق، وائل محمد عربيات، ص١٩٢- ١٩٣.

- يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطوِّرة ومهمَّة جدًّا في الحياة المعاصرة؛ كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن.. ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.
- يطبَّق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة؛ من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات.. إلى غير ذلك مما يؤلِّف شبكة الحياة المعاصرة المتطوِّرة.
- يُستخدم عقد الاستصناع عمومًا في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة.

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طريق بيع الآجل (البيع بالتقسيط)

الفرع الأول: مفهوم بيع التقسيط:

البيع في اللغة: هو مطلق المبادلة[1].

وأمَّا البيع في الاصطلاح: فهو مبادلة المال المتقوِّم تمليكًا وتملُّكًا[2].

والتقسيط في اللغة: هو من (قسط)، وقسَّط الخراج تقسيطًا: إذا جعله أجزاء معلومة.

وأمَّا التقسيط في الاصطلاح: فهو تأجيل أداء الدَّيْن مفرَّقًا إلى أوقات متعدِّدة معيَّنة[3].

فالمراد ببيع التقسيط: هو مبادلة سلعة تسلَّم حالاً بثمن مؤجَّل، يسدَّد على دفعات معلومة، في أوقات محدَّدة، مع زيادة في الثمن، وهو أيضًا: بيع سلعة بثمن لأجل[4]، وكذلك: ما عُجِّل فيه المُثمَّن وأُجِّل فيه الثمن[5].

---

(١) انظر: الصباح المنير، الفيومي، ص٤٠- ٤١.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ص٢١٢، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٥.

(٣) المرجع نفسه، البركتي، ص٢٣٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ١١/ ٢٧٠.

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ٧/ ١٣٤.

وعادة ما يتمُّ سداد الجزء المؤجَّل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تمَّ سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية؛ فهو بيع آجل، وإذ تمَّ سداد الثمن على دفعات من بداية تسلُّم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد؛ فهو البيع بالتقسيط[1].

فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تُباع به السلعة نقدًا، وهذا لا خلاف في جوازه، بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالِّ، وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء، وصُورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة: ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، ويتمُّ البيع على هذا.

وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا، ورأي الجمهور أرجح؛ لأن هذا بيع تراض؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وأما الزيادة في الثمن نظير التأخير:

فقد اختلف فيها العلماء على رأيين:

الأول: جواز الزيادة في الثمن نظير التأخير، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4]، واختيار الشيخ ابن باز.

---

(١) مقالات المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، على الرابط الآتي:
http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٤٢٨، وبلغة السالك، الصاوي، ٢/ ٤٢، والأم، الشافعي، ٣/ ٣٦، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٦١.

الثاني: عدم جواز الزيادة في الثمن نظير التأخير، وهذا مذهب بعض العلماء المعاصرين؛ ومنهم الشيخ الألباني[1].

ويرى الباحث أن الراجح -والله أعلم- جواز بيع التقسيط وإن تضمَّن زيادة في الثمن، بشرط أن يكون هذا من ابتداء العقد؛ كأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة بكذا معجَّلة، وبكذا مؤجَّلة، فإذا اتفقا على الشراء المؤجل (بيع التقسيط)؛ فلا حرج في ذلك إن كان قد حصل هذا ابتداء، ولا يوجد دليل معتبر يمنع جواز بيع التقسيط وإن كان بثمن أكبر من البيع بثمن معجَّل، ويكون بيع التقسيط داخلاً في عموم البيع الحلال الثابت في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وفي قوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[4]، أمَّا إذا زاد في الثمن بعد الاتفاق نظير التأخير في الدفع؛ فهذا لايصحُّ، وهو ربا صريح.

الفرع الثاني: تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية:

تسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط -الذي يمكن لمؤسسة الوقف أن تدخل فيه لاستثمار أموالها- بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجَّار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع، التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجَّل كبيرًا والأجل طويلاً.

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٥/ ٤٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٥/ ٧٢، والبيهقي، ٦/ ١٠٠، والدارقطني، ٣/ ٢٦.

ولقد تبيّن من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني؛ لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين؛ مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضًا بنك ناصر الاجتماعي المصري.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة، التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية)، وكذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومن الطرق التى تُستثمر بها الأموال عن طريق البيع بالتقسيط: طلب الشراء المقدَّم للشركة، ثم قيام الشركة بتملُّك السلعة وبيعها بعد ذلك بالتقسيط، ومن هنا فعملية التقسيط لدى هذه الشركة تمرُّ بمرحلتين: مرحلة طلب الشراء، ومرحلة عقد البيع.

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يتقدَّم الراغب في شراء سلعة محدَّدة كسيارة أو عقار معين إلى الشركة، ويبدي لهم الرغبة في شراء تلك السلعة، وهنا تطلب منه الشركة تعبئة استمارة (طلب شراء)، هذه الاستمارة تحتوي اسم طالب الشراء وعنوانه وبعض المعلومات الشخصية.

المرحلة الثانية: التعاقد على البيع:

بعد استيفاء طالب الشراء للبيانات المطلوبة وموافقة الشركة على طلبه، يتمُّ إجراء عقد البيع بالتقسيط معه، وقد تضمن عقد البيع بيانات بتاريخ التعاقد، ومكانه، واسم ممثِّل الشركة، واسم المشتري وعنوانه وعمله، واسم الكفيل وعنوانه وعمله، وأنه قد تمَّ الاتفاق على إبرام عقد البيع بالشروط المذكورة[1].

(١) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي، ص٤٧٨- ٤٨٢.

المبحثُ الثالثُ: الوسائلُ الحديثةُ لاستثمارِ أموالِ الأوقافِ

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة وفي طرق الاستثمار، ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتمَّ التعامل بها لاستثمار مال الوقف تعظيمًا للغلَّة والريع؛ ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخليًّا ودوليًّا؛ مثل المضاربة، والأسهم والسندات، وصكوك الاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية؛ مثل: المصارف الإسلامية، والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية.. وما في حكم ذلك، ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي؛ لتكون مرشدًا في التطبيق العملي.

ويتطرَّق هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طرق المضاربة.

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طرق الأسهم والسندات.

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طرق صكوك الاستصناع.

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طرق المشاركة المتناقصة.

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طرق المساهمة في الصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي عن طريق المضاربة

فإذا كان من أجاز الوقف النقدي من الفقهاء القدامى قد مثَّلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرضًا حسنًا أو دفعها مضاربة، ولرفع الشبهة بأن المضاربة من الصيغ القديمة؛ فإن المقصود بها هنا هو تطبيقاتها المعاصرة؛ لذلك جُعلت ضمن الصيغ الحديثة للاستثمار.

الفرع الأول: تعريف المضاربة:

المضاربة لغة:

المضاربة على وزن مفاعلة، والفعل ضَارَب، مأخوذة من الضرب في الأرض؛ وهو السير فيها للسفر مطلقًا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1]، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق؛ كقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وهي مرادفة للقراض؛ حيث يردان بمعنى واحد.

وأما القراض لغة؛ فهو من القرض، وهو القطع، لأنَّ صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلِّمه للعامل، وقد اختار الأول أهل العراق، واختار الثاني أهل الحجاز[3].

المضاربة شرعًا:

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، فلو شُرط كلُّ الربح لأحدهما لا يكون مضاربة، ويجوز التفاوت في الربح، وإذا كان المال من اثنين فلا بدَّ من تساويهما فيما فضل من الربح، حتى لو شُرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفين؛ لاستوائهما في رأس المال[4].

وهي أيضًا: عبارة عن دفعِ مالكٍ مالاً من نقد مضروب مسلَّم معلوم لمن يتَّجر به، بجزء معلوم من ربحه؛ قلَّ أو كثُر، بصيغة[5].

وعُرِّفت كذلك بأنها: أن يدفع مالاً إلى شخص ليتَّجر فيه، والربح بينهما[6].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٣) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة،حسن الأمين، ص١٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٢٠.

(٥) المدخرات.. أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي،مصطفى قطب سانو، ص٢٦١.

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢/ ١٨٦.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة:

ذكر الفقهاء أن المضاربة مباحة بالكتاب والسنة والإجماع:

عموم آيات القرآن وإطلاقها؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

ومن السنة الشريفة: ما ورد من أن قبيلة قريش كانت أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتَّجر به بجزء مسمًّى من الربح، فأمر رسول الله ﷺ بذلك في الإسلام، وخرج في قراض بمال خديجة رضى الله عنها، وعمل بذلك المسلمون عملاً متيقَّنًا لا خلاف فيه، ولو كان هذا النوع من العمل غير جائز لكان الرسول ﷺ أبعد الناس عنه[5].

ومن السنة التقديرية: أن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بها؛ فأقرَّهم عى ذلك، وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحرًا أو ينزل به واديًا، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه، فصارت مشروعة بالسنة.

وأمَّا الإجماع: فلإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ الإسلام، وقد طبَّقها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله، في قصَّتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه، من غير نكير أو اعتراض عليها من أحد، وقد رُوي

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٥) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت محمد عليان، ص١٠٣.

أن كبار الصحابة منهم -عمر وعثمان وعلي وكثير غيرهم- قد دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثل ذلك يكون إجماعًا[1].

قال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرَّه الإسلام»[2].

أركان المضاربة:

لا تتحقَّق المضاربة إلا بتوفُّر أركانها؛ وهي:

١- المالك؛ وهو صاحب المال.

٢- العامل؛ وهو الذي يتَّجر بالمال.

٣- العقد؛ وهو الإيجاب والقبول.

٤- المال.

٥- العمل.

٦- الربح[3].

الفرع الثالث: شروط المضاربة:

اشترط الفقهاء لصحة المضاربة وجوازها شرعًا الشروط الآتية:

أ. شروط متعلِّقة برأس المال:

أولاً: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، وعند المالكية يصحُّ بغير المضروب إذا كان ممَّا يُتعامل به، ويصحُّ بالعملة الدارجة من غير الذهب والفضة إذا كانت ممَّا يُتعامل به بين الناس.

ثانيًا: أن يكون رأس المال معلومًا عند الاتفاق عليها؛ كي لا يقع الطرفان في منازعة.

---

(١) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، ص٢٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٣٦.

(٣) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، ص١٠٢.

ثالثًا: أن يكون رأس المال حاضرًا معيَّنًا عند المالك، فلا تصحُّ المضاربة بالدَّيْن الذي له عند المضارب، أما إذا كان الدَّيْن عند شخص آخر غير المضارب فقال له صاحب مال: لي عند فلان مبلغ ألف دينار، فاقبضها واعمل فيها مضاربة؛ فإن ذلك يصحُّ[1].

ب. شروط متعلقة بالربح:

أن يكون نصيب المضارب من الربح معلومًا لجملته؛ كنصف وربع ،أما إذا عُيِّن له عدد معلوم كعشرين دينارًا مثلًا؛ فإنه تفسد المضاربة.

ج. شروط متعلقة بالعمل:

أولاً: ألاَّ يشترط صاحب المال العمل مع المضارب، فيعطي المال للمضارب بحيث يتصرَّف فيه وحده، فإذا شرط أن يعمل صاحب المال العمل مع المضارب؛ فسدت المضاربة.

ثانيًا: ألاَّ يشترط صاحب المال على المضارب العمل في وقت دون وقت، فإذا قال له: لا تعمل في أشهر كذا، أو: لا تعمل في صيف كذا أو موسم كذا؛ فإنها لا تصحُّ.

ثالثًا: أن يكون صاحب المال والعامل أهلاً للتصرُّف، كما هو الشأن في سائر العقود، فلا يصحُّ عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مُكْرَه أو فضولي لا يملك المال[2].

الفرع الرابع: أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث نطاق العمل إلى نوعين:

أ. المضاربة المقيَّدة:

وهي أن يدفع ربُّ المال إلى المضارب قدرًا من المال يعمل فيه، ويقيِّد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم؛ فقيودها أربعة:

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت محمد عليان، ص١٠٤- ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٥.

أ. نوع العمل.

ب. المكان.

ج. الزمان (التأقيت).

د. ما يعامله المضارب[1].

ب. المضاربة المطلقة:

وهي التي يُترك فيها للمضارب حرية التصرُّف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها؛ وهو تحقيق الأرباح، فيدفع ربُّ المال إلى المضارب قدرًا من المال يعمل فيه؛ من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان، ولا تحديد صفة من يعاملهم[2].

الفرع الخامس: تطبيق المضاربة بأموال الوقف:

إذا كانت المضاربة هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدِّم ربُّ المال المال إلى الآخر؛ ليستثمره استثمارًا مطلقًا أو مقيَّدًا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة إنما تتحقَّق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك؛ ومنهم: المالكية[3]، وبعض الحنفية[4]، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وحينئذ تُستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، ١/ ٣٨٨، متاح على الرابط الآتي: (المصدر: موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٨٧.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، الخرشي، ٧/ ٨٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

الحالة الثانية:

إذا كانت لدى إدارة الوقف (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تُستثمر لأجل إدامة الوقف؛ فهذه أيضًا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة:

بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة؛ حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربِّ المال وتشغيلها من قِبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدِّم إلى الأجير فرسًا أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[1].

المضاربة من أبرز صور استثمار النقود الموقوفة:

هذه الصورة نصَّ عليها الفقهاء، ومن ذلك قول محمد بن عبد الله الأنصاري عندما سُئل: وكيف يُصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، ويتصدَّق بالفضل[2]، وقول أبي البركات: «يجوز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدُّق بالربح»[3].

سندات المقارضة:

هي من الصيغ الحديثة للمضاربة، وحداثة هذه الصيغة تأتي من جهة أن رأس المال يوزَّع إلى وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، ويتمُّ هذا بالضرورة بعد دراسة التكلفة المتوقعة لأي مشروع من المشروعات، وحسابها لتمثِّل رأس مال القراض أو المضاربة، على أن يأخذ أصحاب الصكوك من عائد الربح بحسب ما يتمُّ الاتفاق عليه في نشرات الإصدار الخاصة بذلك[4].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر: الإسعاف، الخصاف، ص٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

(٤) انظر: استثمار موارد الأوقاف، إدريس خليفة، ص٢٩.

وقد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات المقارضة أو المضاربة في أحد بحوث الندوة التي نظَّمها البنك الإسلامي للتنمية، ولم توص الندوة باستخدامها؛ على اعتبار أن المضارب لا يضمن[1]، ولكن أصدر المجمع الفقهي قرارًا يبيِّن فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقَّعة من هذا الاستثمار؛ جاء فيه: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النصِّ في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة، على وعد طرف منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد؛ بالتبرُّع بدون مقابل بمبلغ مخصَّص لجبر الخسران في مشروع معيَّن، على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة»[2]

وتعدُّ صكوك المقارضة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدية، وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، ويُشترط بأن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة؛ وهي:

١- إذا كان مال القراض لم يزل نقدًا، فتداول صكوك المقارضة تُعدُّ نقدًا، تطبَّق عليها أحكام الصرف في التبادل.

٢- إذا أصبح مال القراض ديونًا؛ تطبَّق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.

٣- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع؛ جاز تداول صكوك المقارضة وقفًا للسعر المتراضى عليه، بشرط أن يكون الغالب منافع أو أعيان، وإلا فإن الحكم يكون للأغلب من النقد أو الدَّيْن.

وخلص قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقًا لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين[3].

---

(١) انظر: سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، وليد خير الله، ص١٥١- ١٧٩.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد ٤، ٣/ ٦٤.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٠/ ٤، لسنة ١٤٠٨هـ، الموافق ١٩٨٨م.

ولما كانت صكوك المقارضة من أهمِّ أنواع الاستثمار التي تحقِّق نتائج إيجابية وريعًا محققًا نافعًا في الغالب؛ فقد دعا القرار إلى الاستفادة منها في مجال الوقف وتعميره واستثماره، وذلك بتنبيه توصيات الندوة التي أقامها المجمع على هذه بعض صور هذه الصكوك؛ وهي:

١- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب الأموال بما يوظِّفونه لتعمير الوقف.

٢- تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها، بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

كما صدر عن المجمع القرار رقم (٦٠) الذي ينصُّ على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات.. هي بديل شرعي عن السندات المحرَّمة، وهي التي تمثِّل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى ذلك المبلغ، أو نفع مشروط.

وبهذا تكون هذه الصكوك من أجدى أساليب استثمار المال النقدي الموقوف، فيمكن أن تتمَّ تنمية الوقف من خلالها إذا أُمنت المخاطر.

ومن صور استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة أيضًا:

أن تعرض المؤسسة الوقفية أموال الأوقاف على شركة استثمارية تابعة لمؤسسة تجارية باعتبارها مضاربة بالمال، ولهذه الشركة أو الإدارة الاستثمارية الشريك المضاربة بالجهد، ويتم التوزيع على الطرفين، وأن تكون الخسارة على صاحب المال فقط.

فالمضاربة هنا جماعية، تجمع ما بين «المؤسسة الوقفية» و«الشركة الاستثمارية»، وكلاهما ينتظر الربح والفائدة، والأموال مختلطة، وقد تنحصر ما بين المصرف الإسلامي وبين المؤسسة الوقفية، إذا شاركت الأخيرة في تقديم الأعيان الوقفية، وقدَّم الأول الخدمات الاستثمارية، على أن تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية، وبها نحافظ على خصوصية الأوقاف في التأبيد واستمرارية العطاء.

وتعود أهمية هذه الصيغة إلى أن المؤسسة الوقفية تبتعد بها عن تمويل قد يعوزها، كما تبعدها هذه الصيغة أيضًا عن الانشغال في إدارة المشروع، لا سيَّما في حال عدم وجود إدارات متخصِّصة بالمؤسسة الوقفية، وهنا يكون الضمان للمصرف الإسلامي في حال وقوع الخسارة؛ باعتباره المؤتمن على الأموال المدَّخرة أو الأموال الوقفية المصروفة للاستثمار أو للمضاربة.

كما يمكن استثمار أموال الأوقاف في محافظ استثمارية تقوم أصالة على فكرة المضاربة أو فكرة إجارة المال، فتكون النقود الموقوفة عند المؤسسة الوقفية ليديرها المصرف الإسلامي، وما يصدر من أرباح يوزَّع على أغراض المؤسسة الوقفية[1].

وكذلك شراء مصانع أو مشروعات تجارية قائمة وإدارتها، ويكون ذلك بواسطة إدارة فنية متخصِّصة، وتمكن هذه الصيغة من استثمار أموال الوقف بعد دراسة الجدوى الاقتصادية المتكاملة، والإيداع المصرفي (حسابات الاستثمار) بالبنوك الإسلامية، من خلال فتح حساب استثماري.

المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم والسندات

الفرع الأول: تعريف الأسهم:

الأسهم جمع: سهم؛ ويُطلق على معانٍ متعدِّدة؛ منها: النصيب[2]، والحظُّ[3]، والشيء من الأشياء[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[5]، وساهمه الشيء؛ أي: قاسمه، وأخذ سهمًا؛ أي: نصيبًا، ومن هذا المعنى أُخذ مصطلح الشركة المساهمة.

---

(١) مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، الاستثمارات الوقفية، البحث السابع: الاستثمار الوقفي- تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بإمارة دبي، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٣٠٨.

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزاباي، ٤/ ١٣٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ١١١.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

والسهم: هو حصَّة في شركة مساهمة، يتكوَّن رأس المال بها من عدد من الأسهم، ولا مانع من امتلاك الأسهم، ما دام تعامل الشركة مباحًا في أصله[1].

والسهم بمعناه الاقتصادي:

١. هو نصيب أو جزء من شيء؛ كحصة شريك من الشركاء في العمل أو المؤسسة، وبصورة أخصَّ؛ فالسهم هو: الشهادة التي تثبت ملكية حاملها لحصَّة في شركة مساهمة، أو في أرباح المشروع، أو في أصوله وموجوداته[2].

٢. ويعرِّف آخرون الأسهم بأنها: عبارة عن الصكوك التي تُعطى للشركاء إثباتًا لحقوقهم، وتحمل هذه الصكوك قيمة معبِّرة عن قدر رأس المال الحصَّة التي يشترك بها الشريك في تكوين هذه الشركة وتشكُّلها، وقد يكون ذلك الرأسمال وتلك الحصَّة نقدًا يدفعه الشريك إلى الشركة، وربما كان أيضًا عينًا يدفعها الشريك إلى الشركة لغرض ما[3].

٣. بعبارة أخرى يُراد بالسهم: صكٌّ يمثِّل حصَّة من الحصص المتساوية المقسَّم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه الحصَّة تخوِّل لصاحبها الحقَّ في الحصول على ما يخصُّه من أرباح، أو عند اقتسام الممتلكات، أو تحمُّل الخسارة[4].

الفرع الثاني: أنواع الأسهم:

هناك معايير عدة تقسَّم الأسهم وفقًا لها، ويهمُّنا هنا التصنيف الذي نرتكز عليه من حيث الحلُّ أو الحرمة؛ لذلك سنقسِّم الأسهم إلى قسمين؛ الأول: أسهم الشركات المحرَّمة، والثاني: أسهم الشركات الحلال.

---

(١) إدارة المخاطر الاستثمارية، سيد سالم عرفة، ص٨٥.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ص٤٩٨.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، ٢/ ٩٤.

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، ص١٨٠.

أولاً: أسهم الشركات المحرَّمة:

وهي الأسهم التي تطرحها شركات يقوم نشاطها على عمل محرَّم منهيٍّ عنه شرعًا؛ كتلك التي يكون محلها الخنزير، والخمور، والمخدرات، والقمار.. ونحوها من المحرَّمات، وكذلك الشركات التى ينحصر نشاطها في الربا؛ كالبنوك الربوية، فهذه الشركات جميعها لا يجوز إنشاؤها أصلاً، وبالتالي لا تجوز المساهمة في إنشائها، ولا التصرُّف فيها؛ لا بيعًا ولا شراءً.

ثانيًا: أسهم الشركات الحلال:

وهي الأسهم التي تكون لشركات قائمة على مبادئ لا تتعارض مع شرع الله تعالى؛ من حيث رأس مالها الحلال، وتعاملها في الحلال، ونشاطها وإنتاجها الملتزم بحدود الحلال، ولا تتعامل بالربا؛ لا إقراضًا ولا اقتراضًا، فهذا النوع من أسهم الشركات -سواء أكانت تجارية أم صناعية أم زراعية- ليس هناك ما يمنع من القول بحلِّها وحلِّ جميع التصرفات الشرعية فيها؛ وذلك لأن الأصل في التصرُّفات والعقود المالية الإباحة، وهذه الأسهم ليس فيها ما هو محرم، وكل ما في الأمر أنها نظَّمت أموال الشركة وفقًا لقواعد الاقتصاد الحديث، ولم تتصادم بأي مبدأ إسلامي.

وعليه فإن أسهم الشركات التي يكون نشاطها في الحلال المحض كالبنوك والشركات الإسلامية؛ حكم الاستثمار في هذا النوع هو الإباحة دون خلاف.

أمَّا أسهم الشركات التي يكون محلُّ نشاطها الحلال، وليس في نظامها الأساسي أن تتعامل في الحرام، ولكن قد تتعامل مع البنوك الربوية؛ إقراضًا أو اقتراضًا.. فحكم هذا النوع مختلَف فيه، والذي تقتضيه مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة جواز الاستثمار فيها، بالشرطين الآتيين:

١. أن يكون دخول المساهم في مثل هذه الشركات لأجل تغيير الشركة وأسلمتها.

٢. أن يتخلَّص المساهم من نسبة الأموال المحرمة على ضوء الميزانية؛ فيدفعها إلى الجهات العامَّة[1].

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، ص١٧.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك؛ مؤكِّدًا أنه: «بما أن الأصل في المعاملات الحلَّ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز»[1].

والشركات المساهمة أضحت اليوم تمثل نشاطًا تجاريًّا نشطًا، وإقبال الناس عليها كبير؛ لأنها تحقق عائدًا سريعًا، وعليه فإن على المؤسسات الوقفية أن تبحث عن أسهم الشركات المنطبق عليها المعايير الشرعية، فتنمي أموال الصناديق الوقفية فيها، والمعايير الشرعية هي:

أ. أن يكون غرض الشركة الذى أُنشئت من أجله مشروعًا.

ب. إذا كان نشاط الشركة حلالاً، لكنها تودع أو تقترض بفائدة؛ فيُشترط ما يلي:

١. ألا تنصَّ الشركة في نظامها الأساسي على أن من أهدافها التعامل بالربا.. أو نحوه من التعاملات المحرَّمة.

٢. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء كان قرضًا طويل الأجل أم قصيره- ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الإيداع بالربا حرام؛ مهما كان مبلغه[2].

٣. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة؛ سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملُّك لمحرم، وإذا لم يتمَّ الإفصاح عن بعض الإيرادات؛ فيُجتهد في معرفتها، ويراعى جانب الاحتياط.

٤. يُرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٥. يجب التخلص من الإيراد المحرَّم؛ سواء أكان ناتجًا من النشاط، أم من التملُّك المحرَّم، أم من الفوائد على من كان مالكًا للأسهم؛ سواء أكان مستثمرًا أم متأجِّرًا حين نهاية الفترة المالية، ويُصرف لجهات خيرية عامَّة للمسلمين.

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٣، في مؤتمره السابع بـ«جدة».

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٨٣- ٣٨٥.

٦. محلُّ التخلُّص هو ما يخصُّ السهم من الإيراد المحرَّم؛ سواء أوزِّعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٧. يتمُّ التوصُّل إلى ما يجب على المتعامل التخلُّص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرَّم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخصُّ كلَّ سهم، ثم يُضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلُّص منه[١].

٨. لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرَّم الواجب التخلُّص منه بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب.

٩. يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل؛ فإذا اختلَّت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار[٢].

ويرى الباحث أن حكم التعامل مع الأسهم جائز، وأن شراء الأسهم وسيلة من وسائل استثمار أموال الأوقاف في الشركات التي يكون نشاطها في الحلال المحض؛ كالبنوك والشركات الإسلامية، فإذا رغبت المؤسسات الوقفية في الاستثمار في الأسهم، واطمأنت إلى سلامة وضع الشركة المالي والقانوني، وأمنت المخاطرة؛ دخلت في هذه الأسهم بيعًا وشراءً، مع اليقظة التامَّة خشية الخسارة الفادحة التي قد تحدث أحيانًا.

الفرع الثالث: تعريف السندات:

مفهوم السندات:

السندات جمع: السند، وهو في اللغة: كلُّ ما يُستند إليه ويُعتمد عليه؛ من حائط وغيره.

وأما السندات في الاصطلاح فهي: أداة دَيْن ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وتعدُّ أوراقًا مالية ذات قيمة اسمية واحدة، وقابلة للتبادل[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٨٧.

(٣) دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، ص٤٠١.

والسندات في الاصطلاح الاقتصادي هي: اتفاق تعهُّدي مكتوب وممهور بختم الطرف الذى حرَّره أو أنشأه، و«قد يكون هذا الطرف شركة أو هيئة حكومية.. أو غير ذلك»[١]، وفيه يتعهَّد بدفع مبلغ معين من المال، في وقت محدَّد في المستقبل؛ يُعرف بتاريخ الاستحقاق، كما يتعهَّد بدفع فائدة عنه، بنسبة معينة، في تواريخ معيَّنة، حتى حلول موعد استحقاقه.

وهي أيضًا: الالتزام أو الدَّيْن المؤيَّد بمستند كتابي، بمبلغ معيَّن من المال، لمدة محدودة[٢]، كما عُرِّفت بعبارة أخرى بأنها: «الوثيقة المضمونة التى تمثِّل قرضًا طويل الأجل، والتى تصدرها الحكومة أو الشركات متتالية، ويلزم الصادر نفسه بأداء رأس المال في نهاية تاريخ الاستحقاق، وتُكفل لحامله فائدة ثابتة سنويًّا»[٣].

وأما السندات في الاقتصاد المعاصر؛ فهي: أوراق مالية ذات فائدة محدَّدة، تُصدرها الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية؛ مثل: سندات الدفاع لأوقات الحروب، والسندات هي في الغالب أوراق مالية (Securities) طويلة الأجل؛ أي تصدرها الحكومة لآجال طويلة، بمعنى أنها لن تسدِّد قيمتها إلا بعد أجل طويل، ويمكن أن تكون غير قابلة للسداد (Irredeemable)؛ حيث يكتفي أصحابها بالفوائد الثابتة التى يحصلون عليها من امتلاكها.

ويمكن سداد قيمة هذه السندات باستهلاك قيمتها على دفعات، وذلك بسحب عدد معيَّن من السندات كلَّ عام، ودفع قيمتها لأصحابها، أو بتخصيص مبلغ معيَّن من الموازنة كلَّ عام، وتجميعه بإيداعه في بنك بفائدة معيَّنة؛ حتى تتمكَّن الحكومة بعد مدة معيَّنة من سداد الدين كلِّه مرة واحدة[٤].

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ص٦٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٧.

(3) Rosenberg, Jery M., Dicitionary of investing, (U.S.A., John Wiley & Son Inc., 1993), p 33.

(٤) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، ص١٠٠.

الفرع الرابع: أنوع السندات:

للسندات أنوع كثيرة، ولا تزال الأفكار الاقتصادية تبتكر كثيرًا منها، وسنعرض فيما يلي أبرز أنواعها وفق عدد من الاعتبارات:

أنواع السندات باعتبار مصدرها:

١. سندات الدولة التي تصدرها لتمويل الإنفاق العام.

٢. سندات الهيئات الدولية -كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير- التي تصدرها لتمويل مشاريعها.

٣. سندات المؤسسات الحكومية المحلية التي تصدرها لتمويل إنفاقها ومشاريعها.

٤. سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمية التي تصدرها بضمان بعض أموالها أو جميعها؛ لتمويل مشاريعها[١].

ولا يخفى أن جميع هذه الأنواع تصدر بفائدة دورية على رأس المال؛ ولذلك فهي محرَّم إصدارها وتداولها، ولصاحبها -إن عاد إلى رشده- رأس ماله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

أنواع السندات باعتبار فوائدها:

أولاً: سندات مستحقَّة الوفاء بعلاوة إصدار؛ حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ تسعين رنجت ماليزي مثلاً، ولكنها تحسبه بمائة رنجت، إضافة إلى فوائد منخفضة نسبيًّا عن غيرها.

ثانيًا: سندات النصيب؛ وهي السندات التي تخوِّل لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى النصيب المخصَّص لها، والذي يمكن أن يكون من نصيب السندات التي يقع عليها الاختيار بحسب القرعة[٣].

---

(١) برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، على الرابط الآتي:
www.mcca.com.au/docs/Sharia20%INfo.doc

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، المشار إليه في هامش (٢).

ثالثًا: السندات العادية ذات الاستحقاق الثابت، التي ليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى عليها فوائد ثابتة، فضلاً عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.

رابعًا: السندات المضمونة؛ وهي مثل النوع السابق، لكنها مضمونة بضمان أصل الشركة، لكن هذا النوع يتميَّز بضمان شخصي أو عيني أيضًا.

خامسًا: السندات القابلة للتحوُّل إلى الأسهم، التي تُعطى للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتعطي هذه المستندات لحاملها الحقَّ في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقرَّرة لزيادة رأس المال.

سادسًا: سندات الدخل، ويكون لها فوائد ثابتة إضافة إلى نسبة من أرباح الشركة، بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركة في أرباح الشركة[1].

وهناك أنواع أخرى جديدة:

لا تزال المؤسسات الاقتصادية ودُور المال تفكِّر في مزيد من أنواع السندات وغيرها، وتتفنَّن في كيفية جلب أصحاب الأموال، واجتذابهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها، فتكاد أبصارنا تقع كلَّ يوم على ابتكار جديد في أنواع الأوراق المالية وأدوات السوق وآلياتها، وفي العمليات البنكية، وفيما يلي نذكر بعض أنواع السندات التي هي جديدة نوعًا ما، وهي:

١. سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة، حيث تعطي لصاحبها حرية أكثر من ناحية انتقال الملكية والاستفادة منها.

٢. سندات مسترجعة؛ حيث تعطي لحاملها الحقَّ في استرجاع قيمتها الاسمية بعد فترة محددة؛ مثل ست سنوات، ثم تقوم الشركة المصدرة بإعطاء شروط أحسن من السابق في حالة إبقاء قيمتها فترة أخرى[2].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

الفرع الخامس: حكم التعامل مع السندات في الإسلام:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل مع السندات أو شهادات الاستثمار، ويمكن تلخيص أقوالهم في ثلاثة آراء؛ هي:

القول الأول:

عدم جواز التعامل مع السندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها[1].

الدليل:

١. أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التى أصدرته لأجل، بالفائدة المشروطة والثابتة، فهو من ربا النسيئة وربا الفضل.

٢. أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تُحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يُقصد بالوديعة هنا أنها تُحفظ لدى البنوك أمانة، وإنما تستخدمها في استثمارات خاصة بعد تملُّكها، مع ضمان ردِّ المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في الجاهلية، وحُرِّم بالكتاب والسنة.

القول الثانى:

جواز التعامل مع السندات شرعًا، وأن أرباحها حلال، وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون[2].

الدليل:

أولاً: أن السندات صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعًا.

ثانيًا: أن السندات من المعاملات الحديثة التى تحقِّق نفعًا للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحِلُّ؛ فيجوز منها ما هو نافع.

---

(١) انظر: المعاملات الإسلامية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص١٧٩ وما بعدها، وفقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ١/ ٥٢٧، والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المعاملات في الإسلام، محمد سيد طنطاوي، ص٧١، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبدالرحمن بن صبحي زعيتر، ص٩٨، ١١٨، وحكم الشريعة على شهادات الاستثمار، علي الخفيف، ص٢٨.

ثالثًا: أن الشخص يشتري السندات بنية مساعدة الدولة لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، وأن الدولة هي التى تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات، فالسندات تعدُّ وديعة أَذِن صاحبها في استثمار قيمتها، وليست قرضًا منه للبنك، مع خلو التعامل مع البنك من الاستغلال.

رابعًا: الفائدة الحاصلة منها هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها؛ لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه»[1].

خامسًا: أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريًّا بعد فساد ذمم كثير من الناس؛ فيرون أنه من المصالح.

القول الثالث:

تحريم السندات، مع إجازتها للضرورة، قال الشيخ محمود شلتوت: «وأما السندات؛ وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة.. فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التى تفوق أضرار السندات التى يعرفها الناس ويقرِّرها الاقتصاديون»[2].

والرأي الراجح الذي مال إليه الباحث:

هو القول الأول، وهو أن السندات قروض بفائدة، ومع استثناء سندات المقارضة الإسلامية التى قدَّمها اقتصاديو الإسلام المعاصرون بديلاً لأدوات التمويل الربوي؛ فإن كافة أنواع السندات لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر الديون الثلاثة؛ وهي: الدَّيْن، والأجل، وزيادة مشروطة في الدَّيْن مقابل الأجل.

ومن بدائل السندات المحرَّمة -إصدارًا أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون

---

(١) أخرجه النسائي، انظر: الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، كتاب الزكاة، ٢/ ٢.

(٢) الفتاوى،محمود شلتوت، ص٣٢٧.

من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقّق فعلاً، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التى تمَّ اعتمادها بقرار رقم (٥) للدورة الرابعة من المجمع الفقهي، بشأن سندات المقارضة[١].

الفرع السادس: استثمار أموال الوقف عن طريق الأسهم والسندات:

سندات المقارضة:

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وذلك بدفع بعض أموال الوقف في هذه السندات، وطرحها على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدَّد من المال؛ ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمَّدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها، ويتمُّ تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم، وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودُرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بـ«جدة» في دورته الثالثة، ثم خُصِّص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بـ«جدة»[٢].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معيَّن من السندات للاكتتاب العام، وتخصَّص حصيلة هذه السندات لمشروع معيّن، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصَّص جزء من الريع سنويًّا لإطفاء عدد من السندات؛ بدفع ثمنها لتصبح مِلكًا لمؤسسة الوقف، بحيث يتمُّ إطفاء جميع السندات تدريجيًّا، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكًا للأوقاف، وقد يتبرَّع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبَّقته عمليًّا وزارة الأوقاف بالأردن، فأنشأت «سوق الأوقاف التجاري» في عمان[٣].

---

(١) انظر: مجمع الفه الإسلامي، العدد ٦، ٢/ ١٧٢٥.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص٨٠.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣١، وانظر: استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٦.

في الأسهم:

تشارك إدارة الوقف في المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع؛ وذلك لأن السهم صكٌّ قابل للتداول، ويمثِّل حصة شائعة في الشركة، ويتمُّ عرضه للمتاجرة[1].

الأسهم الوقفية:

وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثَّل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويُستثمر ويُنفق ريعه على أوجه الخير المحَّددة وفقًا للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدَّد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معيَّن، دون أن يكون له الحقُّ في سحب هذه الأسهم أو التدخُّل في طريقة استثمارها[2].

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق صكوك الاستصناع

الفرع الأول: تعريف صكوك الاستصناع:

سبق تعريف الاستصناع في المطلب الرابع من المبحث الثاني.

وأما تعريف الصكوك لغةً:

فهي جمع «صك»، والصكُّ في اللغة: مصدر صكَّ يصكُّ فهو صاكٌّ، ويُراد به: الضرب الشديد بالشيء العريض؛ كقولك: صكَّ فلان فلانًا؛ أي: ضربه[3]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾[4].

---

(١) المرجع نفسه، عبدالله موسى العمار، ص١١٢، ونظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ص١١٢.

(٢) انظر: رابطة العالم الإسلامي، الأسهم الوقفية انطلقت خليجيًّا منذ ١٠ سنوات، ونجحت شعبيًّا في عُمان والكويت والإمارات والسعودية، صحيفة العالم الإسلامي، ص٥.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٤٥٦.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٢٩.

تعريف الصكوك اصطلاحًا:

المراد بـ«الصكِّ» في معظم المعاجم والقواميس الاقتصادية والقانونية هو: الكتاب الذي يُكتب فيه المعاملات والتقارير ووقائع الدعوى[1]، ويلاحظ من هذا التعريف أن الفقهاء عند ما يطلقون لفظ الصكِّ فإنهم يقصدون به الوثيقة التى تُثبت أيَّ حقٍّ من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، أو ما يقرُّه القضاة في المحاكم؛ كالطلاق والإقرار.. وغيرهما.

ويمكن تعريفها بأنها: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها، ولا تقبل التجزئة، تمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معيّن، أو نشاط استثماري خاصٍّ بالتصكيك أو التوريق أو التسنيد[2].

تعريف الصكوك عند الاقتصاديين والماليين:

تُعرف «الصكوك» عند الاقتصاديين والماليين بـ(Securitization)، ويُراد بها: تحويل الأدوات المالية والموجودات من الأصول والعقود -كعقود الاستهلاك والإيجارات- إلى صكوك متداولة تحقِّق ربحًا.

وعرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصرفية الإسلامية «الصكوك الإسلامية» بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثِّل حصصًا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة (الصكوك) وقفل باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أُصدرت من أجلها[3].

وأما تعريف صكوك الاستصناع:

فعرَّفها بعض علماء الاقتصاد بأنها: صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة مطلوبة من مؤسسة معيَّنة، بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ٧/ ٤٧، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي محمد جمعة، ص٣٥٦.

(٢) مجلة العملات الأجنبية، على الرابط الآتي: http://www.palfx.info./view.php?id=87

(٣) المرجع نفسه.

حملة الصكوك تتمثَّل فيما دفعوه ثمنًا لهذه الصكوك، إضافة إلى الربح الذي يمثِّل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع[١].

وعرَّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحامل الصكوك[٢].

خصائص صكوك الاستصناع:

١. تصدر خاصة لاستخدام حيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة معينة موصوفة في الذمة.

٢. تصدر على أساس عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي، وتخضع لجميع أحكامه.

٣. تترتب على عقد إصدار صكوك الاستصناع جميع آثار عقد الاستصناع، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك[٣].

الفرع الثاني: أنواع صكوك الاستصناع:

يمكن تقسيم صكوك الاستصناع من حيث جهة الإصدار ومستوى الإصدار والأجل إلى عدة أنواع؛ نوضِّحها فيما يأتي:

من حيث جهة الإصدار:

١. صكوك الاستصناع الحكومية[٤]، وهي صكوك الاستصناع التى تصدرها الحكومة أو من يقوم مقامها.

---

(1) http://www.shatharat.net/vb/show thread.php?t=13211.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧، ص٣١١.

(٣) المرجع نفسه.

(4) http://www.althawranews.net/newsdetails.aspx?newsid=60093 (Accessed June 2009).

٢. صكوك الاستصناع الأهلية: وهي صكوك الاستصناع التى يتم إصدارها من قِبل الهيئات أو المؤسسات الأهلية غير الحكومية؛ مثل: الشركات والمصارف والمؤسسات المالية الأهلية.. وغيرها[١].

من حيث مستوى الإصدار:

١. صكوك الاستصناع المحلية: وهي صكوك الاستصناع التى يتمُّ إصدارها على المستوى المحلي، ويكون الاكتتاب والتداول في حدود دولة معينة.

٢. صكوك الاستصناع الدولية: وهي صكوك الاستصناع التي يتمُّ إصدارها على المستوى الدولي، ويكون الاكتتاب والتداول دُوليًّا وعالميًّا، ومن هذا النوع صكوك الاستصناع في مشروع «درَّة البحرين»[٢].

من حيث الأجل:

١. صكوك الاستصناع قصير الأجل: وهي صكوك الاستصناع التى يتمُّ إصدارها لتُستخدم حصيلتها في مشروع قصير الأجل، وغالبًا لا تتجاوز مدته سنة واحدة.

٢. صكوك الاستصناع متوسِّطة الأجل: وهي صكوك الاستصناع التى يتمُّ إصدارها لتُستخدم حصيلتها في مشروع متوسِّط الأجل، ومدته من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

٣. صكوك الاستصناع طويلة الأجل: وهي صكوك الاستصناع التى يتمّ إصدارها لتُستخدم حصيلتها في مشروع طويل الأجل، ومدته خمس سنوات فأكثر.

تطبيقات صكوك الاستصناع في «ماليزيا»:

إن صكوك الاستصناع لم تحَظَ بعناية كبيرة من قِبل كثير من الدول أو المؤسسات، ولكن مع ذلك، فقد وجد الباحث بعض الدول التي قامت بتطبيق

(1) http://kamalhattab.info/blog/w-9content/uploads/03/2008/sook.pdf (Accessed 2 June 2009).

(2) http://uaesm.maktoob.com/vb/uae680 (Accessed 2 June 2009).

صكوك الاستصناع، وعلى رأس هذه الدول دولة «ماليزيا»؛ حيث أصدرت شركة مستشفى «ساراواك التخصُّصي» والمركز الطبي (Sarawak specialist Hospital & Medical Center).. صكوكًا للاستصناع قيمتها أربع مائة وخمسة وعشرون مليون رنجت ماليزي، وذلك في يوم ١٢ من شهر يوليو لعام ٢٠٠١م، من أجل تطوير المركز الطبي الدولي الكائن في مدينة ساراواك (Sarawak)، وتتمُّ عملية الإصدار خلال ثماني سنوات على التسلسل، ويكون الاستحقاق من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات من تاريخ أول الإصدار، ويتمُّ توزيع الربح سنويًّا بنسبة قدرها ٤,٥٠٪ من كلِّ سلسلة[١].

الأطراف المشاركة في المشروع:

١. المستشار الرئيسي: «آر إتش بي ساكورا ميرشانت بانكارس بيرهاد» (RHB Sakura Merchant Bankers Berhad).

٢. المحامون: قادر أندري وشركاه (Kadir, Andri & Partners).

٣. أمين المشروع: أمناء الماليزيا بيرهاد (Malaysian Trustees Berhad).

٤. المستشار الشرعي: المجلس الشرعي لـ«آر إتش بي كابيتال بيرهاد» (RHB Capital Berhad Group Shariah Council).

٥. الإيداع المركزي ووكيل الدفع: البنك المركزي الماليزي (Bank Nagara Malaysia).

وقد حصل المشروع على التقدير العالي «ID AAA (s)»، من قِبل شركة التصنيف الماليزيا (MARC)[٢].

---

(١) سندات المقارضة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عبد السلام العبادي، عدد ٤، ٣/ ١٩٩٤.

(٢) المرجع نفسه.

الفرع الثالث: استثمار الوقف النقدي بصكوك الاستصناع:

يمثِّل عقد الاستصناع اتفاقًا بين إدارة الوقف والمصارف الإسلامية باستثمار أموالها؛ حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لتصنيع منتجات محدَّدة، أو بناء مشاريع عمرانية، أو مدِّ الجسور أو الطرق، أو إنشاء محطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه.. وغيرها، بحيث يسدِّد الطرف الأول المبلغ المحدَّد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع، أو في تاريخ لاحق يتمُّ الاتفاق عليه، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصَّة؛ لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحدَّدة من قبل الطرف الأول، وفي حالة الاتفاق على سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق أو على أقساط؛ فإن قيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد.

كما يمكن طرح صكوك الاستصناع للاكتتاب العام، وهي تمثِّل ديونًا على الدولة، وتُشبه صكوك المرابحة، وبالتالي تنطبق عليها المحاذير نفسها المتعلِّقة بتداول صكوك المرابحة.

مثال تطبيق عملي في استثمار أموال الوقف في صكوك الاستصناع:

على سبيل المثال: قد ترغب إدارة الأوقاف في تمويل شراء عقار من خلال إصدار صكوك إسلامية، فإذا وجدت العقار المناسب بعد البحث وتفاوضت على السعر النهائي للشراء؛ تُنشئ إدارة الأوقاف شركات ذات غرض خاصٍّ، وتُصدر الشركات ذات الغرض الخاص صكوك إجارة للمستثمرين بقيمة مبلغ الشراء، وتحصِّل القيمة، لتُستخدم حصيلة هذه الأموال في سداد قيمة المبنى ونقل ملكيته إلى الشركة ذات الغرض الخاصِّ، ثم تؤجِّر الشركة ذات الغرض الخاص العقار لإدارة الأوقاف، بوعد منها بإعادة شراء المبنى من الشركة ذات الغرض الخاص بسعر متَّفق عليه عند الشراء، وتحصِّل منها إيجارًا دوريًّا تحوِّله إلى حَمَلة الصكوك بعائد دوري، ثم تقوم إدارة الأوقاف بتنفيذ الوعد بإعادة شراء العقار من الشركة ذات الغرض الخاص بالسعر المتَّفق عليه، فتسدِّد الشركة ذات الغرض الخاص المبلغ لحَمَلة الصكوك، وتنقل ملكية العقار لإدارة الأوقاف.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تتَّفق مع شركة مساهمة في استصناع المباني أو الحافلات أو السفن أو المصانع، يمكنها أن تطرح صكوك الاستصناع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه، وتتعهَّد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط؛ فعلى سبيل المثال: تستطيع الشركة الوطنية للنقل البحري (شركة مساهمة سعودية) أو شركة الملاحة العربية في الكويت؛ تجميع التمويل اللازم لشراء سفن مستصنعة وفق احتياجات معيَّنة، حيث إن بإمكان أيٍّ منهما إصدار صكوك استصناع مخصَّصة لتمويل شراء السفن المحدَّدة المواصفات؛ مما يمكن استصناعه[1].

المطلب الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق المشاركة المتناقصة

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة لغة واصطلاحًا:

تعريف المشاركة لغة:

هي صيغة مبالغة على وزن مُفَاعَلة، تدلُّ على تعدُّد الأطراف، مشتقَّة من كلمة «الشركة»، وأصلها الثلاثي: شرك[2]، وتعني أيضًا: الاختلاط؛ أي خلط المالين بحيث لا يتميَّزا عن بعضهما، وهذا بالإضافة إلى أنها عقد الشركة نفسه؛ لأنه سبب الخلط[3].

تعريف المشاركة في الاصطلاح:

هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميَّز الواحد عن الآخر، وتُطلَق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور ونصيب الشريك[4].

---

(١) صكوك الاستثمار الشرعية، وليد خالد الشايجي، ص٩١٣- ٩١٤.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ١/ ١٤٨.

(٣) معجم النفائس الوسيط، جماعة من المختصِّين، ص٦٣٥- ٦٣٦، والتعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص١٢٩.

(٤) المرجع نفسه.

كما عُرِّفت المشاركة بأنها: عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال «الأصل» والربح مشتركًا بينهما، والخسارة -إن وُجدت- تقسَّم بين الشركاء بنسبة مشاركة كلِّ شريك[١].

أما مفهوم المشاركة في الاصطلاح المصرفي فهي: تقديم المصرف والشريك «العميل» المال بنسب متساوية أو متفاوتة؛ من أجل إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم؛ بحيث يصبح كلُّ واحد منهما ممتلكًا حصة بنسبة معلومة في رأس المال، بصفة ثابتة أو متناقصة، ويكون بموجبها مستحقًّا للحقوق، ومتحمِّلاً للالتزامات[٢].

تعريف المتناقصة لغة:

هي صيغة مبالغة، من نقص الشيء ينقص نقصًا ونقصانًا، واستنقص المشتري الثمن؛ أي: استحطَّه، وطلب منه وضع بعض ثمنه[٣].

الفرع الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة في الدراسات الاقتصادية والقانونية:

بالرجوع إلى عديدٍ من الدراسات الفقهية الاقتصادية والقانونية الحديثة؛ نجد أن هنالك تعريفات متعدِّدة للمشاركة المتناقصة عند المعاصرين؛ منها:

أولاً: هي مشاركة يعطي البنك فيها الحقَّ للشريك في الحلول محلَّه في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها أو طبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظَّم؛ لتجنيب جزء من الدخل قسطًا لسداد قيمة حصة البنك[٤].

---

(١) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، مرشد المشاركة، ص١٢٣.

(٢) انظر: صيغة التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية، سراج الدين عثمان، ص٧٩.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٣/ ٢٦٨.

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص٤٧.

ثانيًا: هي عقد شركة بين طرفين في عين معيَّنة؛ كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معيَّنة، ببيع أحدهما للآخر جزءًا محدَّدًا من نصيبه فيها[١].

ثالثًا: اتفاق طرفين أو أكثر على إنشاء شركة مؤقَّتة بينهما، في عقار أو مشروع.. أو غير ذلك، يمكن أن يتنازل فيها أحد الشريكين للآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، بعقود بيع مستقلة متعاملة[٢].

والتعريف الأخير هو التعريف الذي ختم به مجمع الفقه الإسلامي جلسته الثالثة عشرة، وتمَّ الإجماع عليه من قِبل البحوث الستة التى عُرضت في هذا المجلس.

صور المشاركة المتناقصة:

تذهب معظم الدراسات الإقتصادية الإسلامية الحديثة إلى حصر صور المشاركة المتناقصة في ثلاث صور، انتهى إليها السادة المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في «دبي»، المنعقد في عام ١٩٧٩م، وهذه الصور هي:

المشاركة المتناقصة الحرَّة:

وذلك بأن يتمَّ الاتفاق بين المصرف المموِّل والعميل على تحديد حصَّة كلٍّ منهما في رأس مال المشاركة، وشروطها، وهي جائزة شرعًا إذا تمَّ بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، مع بقاء الحرية للبنك في بيع حصته لشريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحقُّ في بيع حصته للبنك أو لغيره، ليتحقَّق انفصال البيع عن الشركة[٣].

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، حسن علي الشاذلي، ٢/ ٤٨٦.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها، مجمع الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، العدد ١٣، ٢/ ٦٢٢.

(٣) المشاركة وضوابطها الشرعيَّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عبد الفتاح أبو غدة، العدد ١٥، ١/ ٤١٤- ٤١٥.

المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

أن يتمَّ الاتفاق بين البنك ومتعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقَّع، على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقِّق فعلاً، مع الاحتفاظ بجزء من الإيراد لتسديد أصل ما قدَّمه البنك من تمويل.

المشاركة المتناقصة بالاشتراك بطريق الأسهم:

يحدَّد نصيب كلٍّ من البنك وشريكه في صورة أسهم، تمثِّل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ويحصل كلٌّ منهما على نصيبه من الإيراد المتحقّق، وللشريك إن شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معيَّنًا كلَّ سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة للمصرف متناقصة، إلى أن يتمَّ تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

الفرع الثالث: مشروعية المشاركة المتناقصة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[3].

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه؛ خرجتُ من بينهما»[4].

والإجماع: حيث أجمع فقهاء الأمة على مشروعية المشاركة بشكلها العام، كما ذهب جمهور الباحثين في الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعًا، وذلك بعد توفُّر عدد من الضوابط الشرعية التي لا بدَّ من التزامها

---

(١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، آية الله محمد علي، ومرتضى الترابي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ١/ ٥٨٥- ٥٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٤) انظر: أبو داود، السنن، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، ٣/ ٦٧٧.

عند تطبيق هذا العقد، وبهذا الرأي ختم مجمع الفقه الإسلامي مجلسه، مصدرًا بذلك قراره في الدورة الخامسة عشرة، مستندًا إلى آراء جُلِّ السادة المشاركين في تلك الدورة[1].

الفرع الرابع: طرق استثمار أموال الأوقاف بالمشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة هي إحدى صور الاستثمار الصالحة للوقف؛ بأن تطرح إدارة الوقف جزءًا من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك على أحد البنوك الإسلامية، أو بعض المستثمرين؛ سواءً أكان صناعيًّا أم زراعيًّا أم تجاريًّا، وسواء أكانت الشركة شركة مفاوضة أم عنان، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك؛ بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة أو مصنع أو سيارة أو سفين أو طائرة.. أو نحو ذلك، حيث تتمُّ المشاركة العادية بينهما كلٌّ بحسب ما قدَّمه، ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجيًّا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه، بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير؛ بحيث يتمُّ بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع من أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بالطرق المقرَّرة نفسها في المشاركة المتناقصة.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تتقدَّم بمجرَّد الأموال لتمويل المباني علي الأراضي التجارية طرف الآخر، ثم يشترك الطرفان كلٌّ بحسب ما دفعه أو قُيِّم له، وحينئذ يكون الريع بينهما بحسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة المموِّلة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف؛ أقساطًا أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن تنتهي المشاركة بتمليك الشريك جزءًا من أراضي الوقف إلا بحسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بدَّ من أن تنتهي الشراكة -إذا أُريدَ لها الانتهاء- لصالح الوقف[2].

---

(١) المشاركة المتنافصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، نور الدين عبد الكريم الكواملة، ص٩٦.

(٢) انظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الذي عُقد بـ«دبي»، في الفترة من ٢٣- ٢٥/ ٦/ ١٣٩٩هـ.

كما أن المشاركة المتناقصة تصلح للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات بأموال الأوقاف، وكلٍّ ما من شأنه أن يكون مشروعًا للدخل المنتظم، وهي تعدُّ الأسلوب المناسب الصحيح لكافَّة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر؛ حيث إنها:

بالنسبة للبنك: تحقِّق له أرباحًا دوريَّة على مدار السنة.

وبالنسبة للشريك: تشجِّعه على الاستثمار الحلال، وتُحقِّق طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسِّط، وذلك بتخارج البنك تدريجيًّا.

وبالنسبة للمجتمع: تصحِّح المسار الاقتصادي؛ بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي، عوضًا عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقِّق العدالة في توزيع النتائج.

المطلب الخامس: استثمار الوقف النقدي عن طريق المساهمة في الصناديق الاستثمارية

الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار:

هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة؛ لتكوِّن حجمًا من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع، والذي يؤدِّي إلى تقليل مخاطر الاستثمار[1].

وتؤسَّس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار (Investment Company)، تشرف عليها جهات حكومية متخصِّصة لغرض الرقابة والتوجيه، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار، شبيهة بالأسهم.

صندوق الاستثمار في الأصل:

هو عبارة عن شركة تأسَّست بهدف تجميع أموال من عددٍ كبيرٍ من المستثمرين، وإدارتها وفقًا لاستراتيجية يضعها مدير الاستثمار بالصندوق؛ لتحقيق أرباح

(١) صناديق الاستثمار، على الرابط الآتي: http://www.islamifn.com/basic/funds.htm.

توزَّع على المستثمرين في وثائق الصندوق[1]، فمن الناحية النظرية يمكن استثمار هذه الأموال في أشكال عديدة؛ مثل: الأسهم، أو السندات، أو أدوات سوق نقد.. أو غيرها.

ويُعرف صندوق الاستثمار: بأنه عقد بين مدير الصندوق والمشتركين فيه، يدفع فيه المشتركون مبالغ نقدية معيَّنة، مقابل حصولهم على وحدات أو أجزاء ملكية مشاعة في أصول هذا الصندوق، تحدِّد نصيب كلِّ مشترك بعدد الوحدات المملوكة[2]، ويقوم مدير الصندوق بإدارة هذه الأموال؛ باستثمارها في الأسواق والأدوات المحَّددة، بحسب نظام الصندوق المتفق عليه مع المشتركين، مقابل رسوم إدارية.

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار:

هناك أنواع من صناديق الاستثمار؛ منها:

١. صندوق الاستثمار المباشر:

ويقوم هذا الصندوق بالاستثمار مباشرة في تأسيس شركات جديدة، أو شراء حصص في شركات قائمة، أو بإعادة هيكلة شركة خاسرة.

٢. صندوق الاستثمار غير المباشر:

ويقوم هذا الصندوق بالاستثمار في سوق الأوراق المالية؛ بتكوين محافظ استثمارية من الأسهم والسندات بحسب الغرض من نشاطه، وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: صناديق الاستثمار المغلقة:

وتتميَّز بثبات هيكل رأس مالها، وبالتالي فإن عدد الأسهم المتداولة لها ثابت ولا يتغيَّر.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) التعريف على الرابط الآتي: http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=27ef14aecdccd90c

الثاني: صناديق الاستثمار المفتوحة:

وهي صناديق رأس المال المتغيِّر؛ حيث يتغيَّر باستمرار هيكل رأسمالها، وكذا يتغيّر عدد الأسهم المتداولة للصندوق بالزيادة والنقص، كردٍّ فعل لعمليات البيع والشراء لحاملي أسهم الصندوق[1].

الأهداف الخاصَّة بصناديق الاستثمار:

تؤثِّر أنشطة محافظ أو صناديق الاستثمار على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي تختلف تلك الأهداف بحسب الأنشطة التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها، ويمكن تجميع الأهداف الخاصَّة بصناديق الاستثمار بحسب أنواعها فيما يأتي:

أ. صناديق النمو (Growth Fund): وتركِّز على النمو في قيمة الاستثمارات.

ب. صناديق الدخل (Income Fund): وتركِّز على الاستثمار في الأسهم المتوقَّع لها تحقيق توزيعات أرباح مرتفعة.

ج. الصناديق المتوازنة (Balanced Fund): وتقوم بتقسيم استثماراتها فيما بين الأوراق المالية ذات معدل الفائدة الثابت، والأسهم العادية منخفضة المخاطر.

د. صناديق الاستثمار المتخصصة (Special Fund): وتهدف إلى الاستثمار في أسهم نوع معيَّن من الصناعات، وتستقطب المتفائلين بمستقبل هذه الصناعة والمستعدِّين لتحمُّل المخاطرة.

هـ. صناديق سندات المحليات (Band Fund): وتقوم بالاستثمار في السندات التي تصدرها البلديات والمحليات، والتي تُعفى فوائدها من الضرائب، ويلجأ إليها الأغنياء ذوو الدخول المرتفعة؛ نظرًا لوقوعهم في شرائح ضريبية مرتفعة[2].

---

(١) صناديق الاستثمار وأنواعها، على الرابط الآتي:
http://www.tadawul.net/forum/showthread.php?t=40.

(٢) المرجع نفسه.

الفرع الثالث: عمليات الصناديق الاستثمارية:

أ. التسعير:

يُقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق، وتحدِّد الصناديق الاستثمارية في نظام تأسيسها ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة.

فإذا كان الصندوق مغلقًا؛ فإن مدير الصندوق لا يقوم بإعلان سعر الوحدات الاستثمارية إلا في آخر يوم من عمر الصندوق، ولا يعني ذلك أن تلك الوحدات ليس لها سعر خلال هذه المدة؛ إذ يمكن التعرُّف على قيمتها من خلال تبادلها في الأسواق المنظَّمة كالبورصات، أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين.

أما إذا كان الصندوق مفتوحًا؛ فإن المدير يحدِّد يومًا معيَّنًا؛ كالأربعاء من كلِّ أسبوع إذا كان أسبوعيًّا، أو اليوم الأول من كلِّ شهر إذا كان شهريًّا.. وهكذا، يُسمَّى بـ«يوم التسعير»، وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية، وهو السعر الذي يمكن بناء عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول على السيولة، ودخول أولئك الذين يرغبون في الاستثمار، ويعتمد السعر الذي يعلنه المدير على تقييمه للأصول المملوكة في الصندوق[1].

ب. الرسوم على المشتركين:

تفرض الصناديق الاستثمارية أحيانًا رسومًا على المشتركين لتغطية جزء من تكاليفها، ولا سيَّما تلك المتعلِّقة بعمليات توظيف الأموال.

وتتبنَّى بعض الصناديق المفتوحة التي تتداول وحداتها في الأسواق المنظَّمة طريقة فرض الرسوم ابتداء عند الاشتراك، وتُسمَّى (Load Funds)، وتظهر هذه الرسوم على صفة زيادة في القيمة الصافية للأصول عند الشراء، ولكن يحصل عليها المسوِّق.

---

(١) صناديق الاستثمار http://www.islamifn.com/basic/funds.htm

بينما تتبنَّى صناديق أخرى طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق، وتربط بعض الصناديق هذه الرسوم بمدة بقاء المستثمر في الصندوق؛ بحيث تتناقص تلك الرسوم بقدر ما تطول هذه المدة، أما إذا كان مصدر الصندوق يقوم بنفسه بتسويقه؛ فلا يفرض في العادة رسومًا على الدخول أو الخروج، وتُسمَّى هذه الصناديق (No-Load Funds)، وفي الصناديق المغلقة التي يجري تداول وحداتها في الأسواق المنظَّمة ربما احتاج المستثمر إلى دفع رسوم المسار في السوق[1].

ج. الاسترداد والتداول:

لما كان عنصر السيولة يعدُّ أهمَّ عناصر الجذب في الصناديق الاستثمارية، حيث صُمِّمت لتوفِّر للمستثمرين طرقًا فعالة في تحقيق هذا المطلب، فإن الصناديق المفتوحة تعتمد على ما يُسمَّى بالاسترداد؛ حيث يمكن للمشاركين استرداد أموالهم بصفة دورية، بخلاف الصناديق المغلقة التي لا تتحقَّق السيولة فيها إلا بتداول الوحدات في سوق منظَّمة.

ويقوم عمل الصناديق الاستثمارية المفتوحة على حرص المدير على الاحتفاظ بقدر من السيولة؛ يمكِّنه من شراء وحدات أولئك المستثمرين الذين يرغبون في استرداد أموالهم في يوم التسعير، ويعتمد حجم هذه السيولة على خبرة المدير، وعمر الصندوق، والظروف والبيئة الاقتصادية التي يعمل فيها[2].

د. رسوم الإدارة:

يحصل المدير في كلِّ أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته، تصمَّم طريقة احتساب رسوم المدير بحيث تولِّد الحوافز لديه على تحقيق النمو للصندوق بما يفيد جميع المشاركين؛ ولذلك يعتمد حسابها على ما يُسمَّى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق، حيث يقوم المدير بحساب هذه القيمة الصافية بصفة دورية، وفي حالة

(١) المرجع نفسه.
(٢) المرجع نفسه.

الصناديق المفتوحة يفعل ذلك في يوم التسعير، ويقتطع أجره بالنسبة المتفق عليها، وتتراوح أجور الإدارة غالبًا ما بين ١٪- ٥٪ من القيمة الصافية؛ فتزيد أجور المدير كلما كبر حجم أصوله.

فإذا اعتبرنا المدير وكيلاً عن المستثمرين فهي وكالة بأجر؛ فلزم أن يكون الأجر معلومًا لصحَّة الوكالة؛ لأن حكمها حكم عقود المعاوضات الأخرى؛ ولذلك يجب أن يكون الأجر معلومًا مقدَّمًا، وليس في نهاية فترة الإدارة، وإن كان على أساس المضاربة؛ فللمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولِّد من الاستثمار.

هـ. الاحتياطيات:

وتحتفظ الصناديق عادة باحتياطيات تقتطعها من الأرباح؛ الغرض منها تحقيق الاستقرار فيما يدفعه الصندوق من أرباح للمشاركين فيه، وتعويض الخسائر التي قد تحصل في بعض الأوقات، وتستمر هذه الاحتياطيات في التراكم في الصندوق، وتُعدُّ جزءًا من الأموال فيه؛ بحيث يستحقُّها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدَّته إن كان له مدة[1].

وستأتي تطبيقات استثمار الوقف النقدي في صناديق استثمارية في الفصل الآتي من البحث.

(١) المرجع نفسه.

الفصلُ الثالثُ

الوقفُ النقديُّ وتطبيقاتُه الحاليةُ

في «ماليزيا»

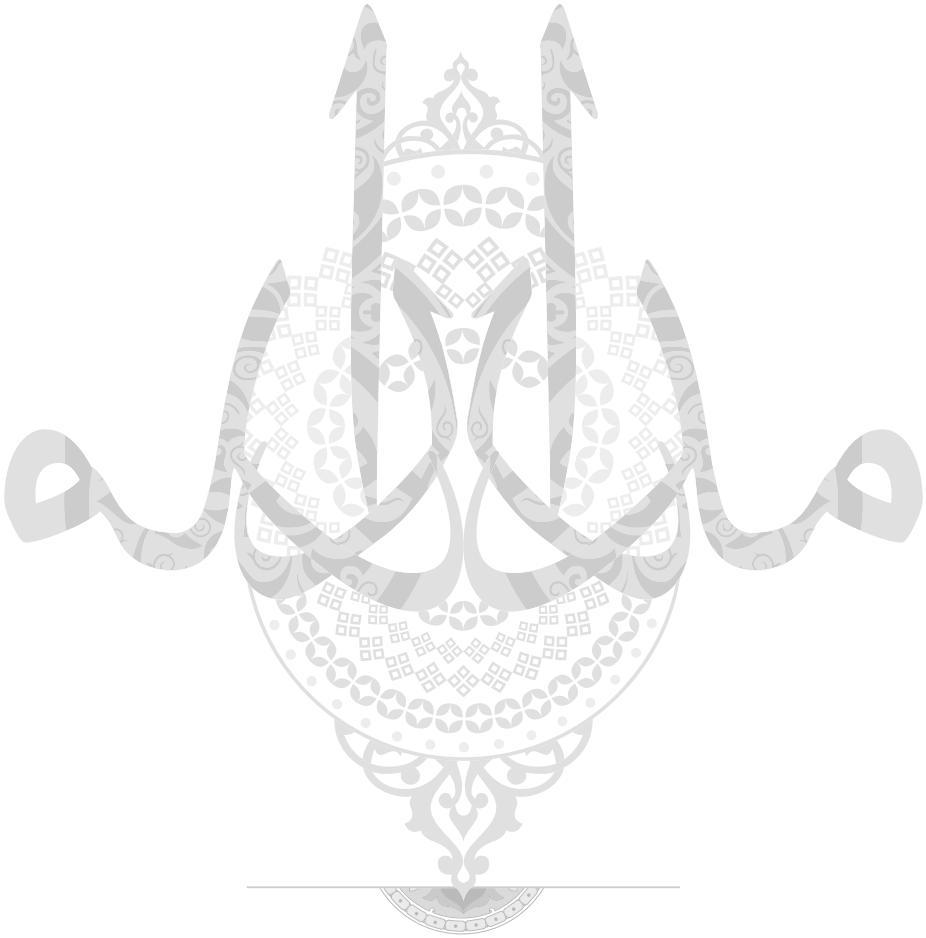

تمهيدٌ

«ماليزيا» دولة مسلمة تقع في جنوب شرقَيِّ قارَّة «آسيا»، وتتكوَّن من إقليمين، تبلغ المسافة بينهما ٦٥٠ كم، ويفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، وتقع «ماليزيا» تحديدًا فيما يُسمَّى بشبه الجزيرة الملاوية (Malaysia peninsula)، وسكَّانها من أصلين؛ «ملايو» و«صين»[١]، استقلَّت دولة «ماليزيا» كاتحاد للجزر الماليزية في ٣١ أغسطس عام ١٩٥٧م، واتحدت مع صبح وسرواك وسنغافورة في ١٦ سبتمبر عام ١٩٦٣م، وفي أقل من عامين انسحبت سنغافورة (Singapore) من الاتحاد في عام ١٩٦٥م[٢]، ويوم ٣١ أغسطس من كلِّ عام هو يوم الاستقلال بـ«ماليزيا»، أما العاصمة والمدينة الأكبر في الدولة فهي كوالالمبور «Kuala Lumpur»، والوحدة النقدية هي «رينجت ماليزي» (Ringgit Malaysian)، وعدد السكان لعام ٢٠١١م أكثر من ٢٨ مليون نسمة، أكبر مجموعة يمثِّلها المسلمون الملايو بنسبة تصل إلى ٦٠٪؛ ما يعادل ١٧ مليون، يليهم الصينيون بنسبة ٢٥٪، ثم الهنود بنسبة ١٠٪، ويسيطر الملايو المسلمون على الحكم والسياسة، بينما يسيطر الصينيون على الاقتصاد والحركة التجارية، ومع هذا تمثِّل «ماليزيا» نموذجًا رائعًا للتعايش السلمي بين الأعراق المختلفة[٣].

أما الديانات؛ فيمثل الإسلام حوالي ٦٠٪ من نسبة الأديان، يليه البوذية الديانة الصينية، ثم الهندوسية، ثم معتقدات القبائل، وأما اللغة الرئيسية للبلاد؛ فهي «باهاسا» (Bahasa Malayu)، وتعدُّ اللغة الإنجليزية هي لغة الأعمال والتجارة، ومعظم العطل الماليزية مرتبطة بالتقويم الهجري[٤]، وأمَّا تقسيم الولايات الماليزية؛ فهي تصل إلى ثلاث عشرة ولاية، بالإضافة إلى منطقة «كوالالمبور»

---

(١) انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة «ماليزيا» المسلمة نموذجًا، سامي الصلاحات، ص١٩.

(2) http://en.wikipedia.org/wiki/Malaysia.

(٣) المرجع نفسه، سامي الصلاحات، ص١٩.

(٤) المرجع نفسه، ص١٩- ٢٠.

العاصمة، إحدى عشرة ولاية منها تقع في «شبه جزيرة ماليزيا»؛ وولايتان تقعان في جزيرة بورنيو[1].

و«ماليزيا» دولة اقتصادية صاعدة في شرق آسيا، ولها من مقومات الصعود والإمكانيات ما جعلها محطَّ أنظار كثير من المؤسسات الاقتصادية العربية والإسلامية والعالمية، ويرجع الفضل إلى تنفيذ الخطة السياسية الاقتصادية الجديدة (NEP) «The New Economic Policy»، من عام ١٩٧١-١٩٩٠م، والقاضية بتقليل الفروق وإيجاد توازن بين الأجناس والعرقيات في الدولة، فزادت نسبة النمو من ٨٪ إلى ٩٪ من عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٩٧م، ووصلت «ماليزيا» إلى المرتبة التاسعة عشرة بين دول العالم في ترتيب حجم التبادل التجاري عام ١٩٩٦م[2]، وأما المذهب المتَّبع في دولة «ماليزيا»؛ فهو المذهب الشافعي، وعلى هذا تمَّ تقنين القانون الماليزي المسمى بـ(Kitab Kanun Melak) على أصول المذهب الشافعي، حيث احتوى على ٤٤ مادة قانونية، معظمها من أصول المذهب الشافعي، وصارت كلُّ القوانين الماليزية في الولايات الأخرى معتمدة على هذا القانون[3].

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: نبذة موجزة عن المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المبحث الثالث: دراسة وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

---

(1) http://en.wikipedia.org/wiki/States_and_federal_territories_of_Malaysia.

(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٢١.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤.

المبحثُ الأولُ: نبذةٌ موجزةٌ عنِ المؤسساتِ الوقفيةِ في «ماليزيا»

تُمثِّل المؤسسات الوقفية النشاط الأهلي الجماعي التطوعي الذي عرفته البشرية منذ أقدم العصور، وقد مرَّ هذا العمل بجملة من التطوُّرات التاريخية حتى وصل في الوقت الحاضر إلى نشاط مضبوط منظَّم بقوانين وأنظمة تعمل على صونه وحمايته، وفي هذا المبحث تتناول الدراسة المؤسسات الوقفية في "ماليزيا" من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تاريخ المؤسسات الوقفية وتطوُّرها في «ماليزيا».

المطلب الثاني: لمحة عن قوانين المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الثالث: خطوات أعمال المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الرابع: إدارة المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الأول: تاريخ المؤسسات الوقفية وتطوُّرها في «ماليزيا»

لا يمكن تحديد بداية الأوقاف في «ماليزيا» بالضبط، ولكن يُمكن القول: إن تطبيق الأوقاف في «ماليزيا» بدأ بعد زمن قليل من دخول الإسلام إليها، حيث ورد في الإحصاءات أن معظم المساجد ودُور العبادة للمسلمين في «ماليزيا» هي أموال وقفية، وهناك أيضًا قطاعات أخرى تعدُّ وقفية؛ مثل الأراضي التى مُنحت باسم أشخاص لتكون أراض وقفية، وهذه الأموال الوقفية يمكن إيجادها في كلِّ ولاية من ولايات «ماليزيا»[1]، وتمَّ تحديد بعض الأوقاف والمنشآت باعتبارها أوائل الأوقاف في «ماليزيا»؛ وهي: مسجد قرية «هولو» في «ملاكا» (Kg. Hulu Mosque in Melaka)، ومسجد «سلطان أبي بكر» في «جوهور» (Sultan Abu Bakar Mosque in Johor)، وكذلك مسجد قرية «لاوت» في «كلنتان» (Kg. Laut Mosque in Kelantan)[2].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٨.

(2) Mahmood, Siti Mashitoh. Waqf in Malaysia: Legal and Administrative perspectives, University Malaya Press, Kuala Lumpur, Malaysia. 2006 p. 27.

وجدير بالذكر أنه قد استمرَّ التعامل مع الأوقاف في «ماليزيا» حتى في زمن استيطان القوات المستعمرة؛ بدءًا من البرتغالية، ومرورًا بفترة الحكم الهولندي، ثمَّ البريطاني والياباني بعد ذلك، وصولاً إلى استقلال «ماليزيا» في ٣١ أغسطس من عام ١٩٥٧م، وحتى الآن[١]، ولكن خلال الفترة البرتغالية والهولندية وكذلك اليابانية، لم يوجد أي تطوُّر مهمٍّ في إنشاء الوقف، أمَّا خلال فترة المالايا البريطانية (British-Malaya)، فقد تمَّ التوسُّع في إنشاء الأوقاف حتى بلغ عدد إجماليها في ذلك الوقت قيمة هائلة، وفي السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ تطبيق الأوقاف على نطاق واسع جدًّا، خصوصًا مع تطوُّر التعليم التقليدي الذى تأثَّر به الملايُّون، فراحوا يتبرَّعون بسخاء بأراضيهم من أجل بناء المساجد والمدارس الدينية، وإنشاء المساكن لإقامة المدرسين والطلاب[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأوقاف ومنذ بداية القرن التاسع عشر[٣] في «ماليزيا»، لم تكن حكرًا على الأفراد فقط، بل كان أيضًا للحكومة البريطانية دور في وقف بعض الأراضي[٤]، وعلى سبيل المثال: فإن الحكومة البريطانية -ممثَّلة في شركة «جنوب شرق هنديا»- قد وقفت أراضي للمسلمين لبناء المساجد والمقابر في «بينانج» (Pinang).

وبالرغم من أن معظم هذه الأملاك الموقوفة نُقلت مسؤولية إدارتها إلى موظفين مختصين بها؛ إلا أنه قد نُظِّمت المجالس الدينية للأملاك الموقوفة في الولايات الماليزية في منتصف القرن العشرين، لتبدأ الاتجاه نحو مراجعات تقويمية لكلٍّ من حجم مسؤولياتها وقواعدها والأشخاص العاملين فيها، ولا شكَّ بأن هذه خطوة مهمَّة لتطوير عملية إدارة الوقف، وزيادة كفاءة العمل في المجالس الدينية[٥].

---

(1) Mahmood, Siti Mashitoh, Waqf in Malaysia: Legal and Administrative perspectives, p. 28.

(٢) المرجع نفسه. ص٢٩.

(3) Hand Book of the Mahommedan and Hindu Endowments Board (Pelang, n.d.), pp. 9 -8.

(4) Mahmood, Waqf in Malaysia: Legal and Administrative perspectives, p. 30.

(٥) انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٢٧.

المطلب الثاني: لمحة عن قوانين المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

كانت الولايات الماليزية محكومة بالقانون البرتغالي منذ عام ١٥١١م وحتى الاستقلال عام ١٩٥٧م، ومع ذلك فهذه القوانين لم تستطع أن تتحكَّم في المجتمع الماليزي المسلم فيما يتعلَّق بالعقائد والعبادات، وقد وكَّل القانون البريطاني كل ملك ولاية ماليزية بالإشراف على كلِّ ما يخصُّ القضايا الدينية والتقاليد الاجتماعية، في حين اهتمَّ البريطانيون بالقوانين الإدارية والسياسية والتعليمية[١].

وقد مرَّت عملية إدارة الأوقاف في دولة «ماليزيا» بتطوُّر واضح في الآليات والأساليب المتَّبعة، خصوصًا إذا لاحظنا الدور المهمُّ الذي لعبته المجالس الدينية في الولايات الماليزية، وإن كانت توكل الإدارة إلى القائمين أو اللجنة المسؤولة عن أموال الوقف في كلِّ ولاية، لكن دون العودة إلى أي قانون إداري أو آلية تنفيذ محدَّدة[٢]، كما وصل الأمر ببعض المجالس الدينية في بعض الولايات -مثل «سيلانجور» و«باهنغ»- أن تكون مهمته الاحتفاظ ببعض السجلات الخاصَّة بالوقف، في حين أوكل أمر القيام بالإشراف على ريع الوقف واستثماره إلى لجان تابعة للمساجد[٣].

وقد سُجِّل أول قانون مختصٍّ بالوقف في دولة «ماليزيا» في عام ١٩١١م، وسُمِّي بقانون «حظر الوقف» (Wakaf Prohibition Enactment)، وكان خاصًّا فقط بولاية «جوهور»، واحتوى هذا القانون على خمس مواد فقط، من أبرزها: حظر نقل وقف الأراضي، إلا أنه ألغي في عام ١٩٥١م[٤].

أمَّا قانون الوقف الثاني؛ فكان في ولاية «بيراك» (Perak)، وسُمِّي بـ«قانون مراقبة الوقف» (Control of Wakaf Enactment)، وذلك في عام ١٩٥١م، وأبرز ما جاء

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٠

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ص٣١.

في هذا القانون هو منح السلطة للمجلس الديني في الولاية للتصرُّف بالممتلكات الوقفية فيها[١].

ولمَّا كانت القوانين الدينية والتقاليد الماليزية بيد ملك الولاية، بحكم القانون المعمول به؛ لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف وإدارته في يده أيضًا، ومن أجل مساعدة واستشارة الملوك في الشؤون الدينية والتقليدية لشعب الملايو المسلم؛ تمَّ تأسيس «مجلس الشؤون الدينية» (State Religious Councils) في كلِّ ولاية، وعليه؛ فقد كان عدد المجالس الدينية ١٣ مجلسًا[٢]، يقع كل مجلس ولاية من الولايات الاتحادية تحت مسؤولية ملك الولاية، أمَّا الولايات التي لا تتبع ملكًا معيّنًا؛ مثل: «ملاكا» (Melaka) و«بينانج» (Pinang) و«صباح» (Sabah) و«سرواك» (Sarawak)؛ فإنها تتبع الرئيس الأعلى الماليزي؛ أي السلطان الأعظم، وهذا المجلس لا يتبع تغييرات الحكومة أو السلطة العليا، فهو مركزي مستقل، له سلطته ومصادر قوته دون الاعتماد على أحد، وهو في كلِّ الولايات -عدا «سرواك» و«صباح»- تابع رسميًّا للملك أو نائبه[٣].

كما أن هناك دورًا واضحًا لمفتي الولاية في دعم مشاريع الوقف في ولايته، وخصوصًا إذا عرفنا أن المفتى يكون الرجل الثاني بعد الملك فيما يتَّصل بمسؤولية الشؤون الدينية في الولاية، وهو المستشار الأعلى للملك لشؤون الدين، وإذا كان المذهب المعتمد في «ماليزيا» هو المذهب الشافعي؛ فإن المفتي ملزم بالإفتاء وفق هذا المذهب، إلا إذا استوجبت المصلحة؛ فإنه يتخيّر من بين المذاهب الإسلامية أيهم أقرب للمصلحة الشرعية[٤]، ويتعاظم دور المفتي بسبب ضعف الترتيبات الإدارية

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٤.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) يوجد في «ماليزيا» مجلس فتوى على مستوى الدولة، يُسمَّى بـ«لجنة الفتوى للمجلس الوطني»، ويُعرف باللغة الماليزية بـ(Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan)، يجتمع بطلب من مجلس ملوك «ماليزيا»، ويتبع رسميًّا إدارة الشؤون الدينية، التابعة لإدارة رئاسة الوزراء الماليزية؛ المعروفة بـ(Jakim).

والنقص الواضح في قوانين الوقف في كل ولاية؛ مما يمنح للمفتي سلطة قوية في توجيه الجوانب الفقهية والتجارية والاستثمارية لممتلكات الأوقاف في ولايته.

ولكن بعد صدور قوانين تنظيم عمل مجلس الشؤون الدينية، بدأ العمل الوقفي يبرز على الساحة الماليزية كعمل منظَّم من قِبل المجلس، وأول مجلس للشؤون الدينية باشر العمل في قطاع الوقف هو مجلس ولاية «سيلانجور» (Selangor) وذلك في عام ١٩٥٢م[١].

وبعد اعتماد مجلس الولاية الديني لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالوقف وإدارته بشكل أفضل بدءًا من ذلك التاريخ؛ قامت ولاية «سيلانجور» بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واتخاذها قانونًا، فكان نظام الوقف أحد الجوانب التي تم تنظيمها تبعًا لتلك الأحكام، وكان أبرز ما جاء في هذا القانون أن يكون مجلس الشؤون الدينية المسؤول الأول عن دائرة الوقف في «ماليزيا»، ثم بدأ اتباع كافة الولايات الأخرى لتلك القوانين الموجودة في ولاية «سيلانجور»؛ مثل ولاية «كلنتان» في عام ١٩٥٣م، وولاية «ترنغانو» في عام ١٩٥٥م، ثم ولاية «باهنغ» في عام ١٩٦٥م، ثم ولاية «جوهر» في عام ١٩٧٨م[٢].

وفي عام ١٩٨٣م وضعت ولاية «جوهور» قانونًا أشمل للوقف، وسُمِّي بـ«قانون قواعد الوقف» (Kaedah Waqf)، واشتمل هذا القانون على (٤٨) مادة أساسية وفرعية[٣]، وفي عام ١٩٩٤م سارت ولاية «كوالالمبور» على خطى ولاية «جوهور»؛ فأسَّست قانونًا سُمِّي بـ«قواعد الوقف لعام ١٩٩٤م»، واحتوى على (٨٧) مادة أساسية وفرعية[٤]، ثمَّ في عام ١٩٩٥م قامت ولاية «ملاكا» بالتعاون مع ولاية «كوالالمبور» بوضع

---

(١) انظر: مذكرات غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، قسم التطوير والبحث (Department of Islamic Development of Malaysia).

(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٢٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٢.

(4) Burhanudeen, Luqman. The Investment of Religious Fund in Malaysia. p. 194.

قانون متكامل خاصٍّ بالوقف في ولاية «ملاكا»، واحتوى هذا القانون على (٨٥) مادة أساسية وفرعية؛ لذا يمكن النظر إلى القانون الصادر من ولاية «كوالالمبور» وولاية «ملاكا» باعتباره القانون الماليزي للوقف؛ لأنه لاقى قبولاً من قِبل كثير من المجالس الدينية لباقي الولايات[١].

وفي سنة ١٩٩٩م وضعت ولاية «سيلانجور» قانونًا آخر أشمل، إضافة إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية الذى يشمل على ٤٨ مادة أساسية وفرعية، حيث أصدرت الحكومة قانونًا لحماية حقِّ الوقف في الولاية برقم ٧ عام ١٩٩٩م، ويشتمل القانون على تسعة فصول؛ هي عبارة عن: مقدمة، وكيفية إنشاء الوقف، وتفاصيل الموقوف عليهم، والوقف الباطل، والموقوف، واستبدال وتنمية الوقف، وإنشاء لجنة قائمة على إدارة الوقف، وسلطة المجلس، وفرضيات عامَّة[٢].

ومن أبرز ما ورد بقانون المجالس الدينية فيما يخصُّ الوقف؛ ما يلي:

١. المجلس الديني هو المسؤول الأول والمعتمد الوحيد لاستلام وصرف أموال الوقف.

٢. كل الأموال الموقوفة يجب أن تبقى بحفظ وإشراف المجلس.

٣. على المجلس السعي بالجدِّ لاتخاذ كلِّ الخطوات الضرورية لنقل أموال الوقف إلى مسؤولياته.

٤. الريع المستفاد من أموال الوقف من النوع الخاصِّ يجب أن يتمَّ صرفه في الوجوه التي أُسِّس ذلك المشروع الوقفي لأجلها.

٥. ريع مشاريع الوقف العام تُحفظ في بيت المال حتى يتم صرفها في الوجوه المخصَّصة لها[٣].

---

(١) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٣٣.

(٢) استثمار أموال الوقف- دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو، عزمان محمد نور، ص١٠٣.

(3) International Seminar on AWQAF and Economic Development, Cases Study: Malaysia, by Dr. Syed Othman, 4 -2 March 1998, The Pan Pacific Hotel, Kuala Lumpur, Malaysia, p. 11.

المطلب الثالث: أعمال المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

تتكوَّن أعمال المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» من خطوات متنوعة، نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول: عملية توقيف المال في «ماليزيا»:

تتمُّ عملية توقيف المال في «ماليزيا» -سواء أكان منقولاً أم غير منقول- عبر الخطوات الآتية:

أولاً: يأتي الواقف إلى المجلس أو إحدى مكاتبه المتوفرة في المدن، أو يتصل هاتفيًّا لمناقشة الموضوع، ولا سيَّما للحصول على أوضح المعلومات حول مفهوم الوقف ونظام الوقف الجاري في الولاية، وعادة يُنصح بوقف ماله على اسم المجلس كأمين لتسهيل الأمور، بدلاً من أن يقفه على اسم جمعية أو فئة أخرى.

ثانيًا: تعبئة استمارة الوقف، وهذه الاستمارة متوفرة في مكاتب المجلس، ويتأكد المجلس من سلامة الأرض من أية مشاكل قانونية؛ كأن يكون سند الملكية مرهون، لترسل الاستمارة المعبئة بعد ذلك إلى قسم بيت المال لتنفيذ الإجراءات اللاحقة.

ثالثًا: تسليم سندات الملكية لتحويل اسم الملك، وتتم عملية تغيير الملك بحضور الواقف ووكيل المجلس في مكتب سجلات الأرض في المنطقة، وغالبًا ما يتكفَّل المجلس بكل رسومات اتفاقية وضبط الخاتم الملزمة لتلك العملية[1].

الفرع الثاني: عملية تسجيل الأوقاف في «ماليزيا»:

عملية تسجيل العقارات الثابتة تتمُّ في حالة الأراضي والمباني، وأما المنقولات فلا تسجَّل إلا ما كان نقدًا ممثلًا أموال البدل وأسهم الوقف التي لم تُستبدل بالعقارات، وهناك ثلاث طرق متَّبعة لتسجيل هذه الأوقاف بين الولايات الماليزية؛ وهي:

(١) استثمار أموال الوقف- دراسة نقدية تطويرية في ولاية سيلانجور، عزمان محمد نور، ص١٠٥.

أولاً: طريقة التسجيل في ولاية «كلنتان» وولاية «ترنغانو» وولاية «باهانج»، ففي هذه الولايات نجد أن جميع المساجد والمصليات والمقابر لا تدوَّن في سجلات الوقف، بل هذه الأماكن سواء أكانت من إرصاد الحكومة أم مما أوقفه الأفراد؛ فكلها تعدُّ من أراضى الإرصاد باسم الحكومة وليس باسم المجلس، وفي ولاية «ترنغانو» تُوجَد قطعة أرض من الوقف الذُّري مساحتها حوالى ٦٥،٠٠٠ فدان؛ أي أن مساحتها وحدها تفوق مجموع مساحة أراضي الوقف في «ماليزيا» كلها! ولهذا يضع المجلس معلوماتها في سجل مستقل[١].

ثانيًا: طريقة التسجيل في ولاية «جوهور» و«قدح» و«بيراق» و«ملاكا» و«بينانج» و«برليس»، وفي هذه الولايات تسجَّل في سجلاتها جميع أنواع الوقف؛ من المساجد والمصليات والمقابر.. وغيرها، كما أنها لا تفرِّق بين الأراضى التى أوقفها الأفراد والتى أرصدتها الحكومة، فكلها مسجَّلة لدى المجلس، وقد سجَّلت ولايات «جوهور» و«بيراق» و«قدح» أكبر مساحة من الأوقاف، كما أن ولايات «ملاكا» و«بينانج» و«برليس» أيضًا قد سجَّلت مساحة عالية، مع أن هذه الولايات هي أصغر الولايات في «ماليزيا»! وقد أرصدت الحكومة في ولاية «جوهور» أرضًا في التسعينات تبلغ مساحتها ٣،٩٠٠ فدان؛ لغرض زراعتها بالنخيل وصرف ريعها لجهة الخير العامَّة[٢].

ثالثًا: طريقة التسجيل في ولاية «سلانجو» والولاية الاتحادية، وفي هاتين الولايتين يتمُّ التفريق بين الأوقاف التى وقفها الأفراد والتى أرصدتها الحكومة؛ فالأوقاف المسجَّلة لدى المجلس هي التى وقفها الأفراد دون أراضي إرصاد الحكومة؛ ولهذا نجد بعض المساجد والمصليات والمقابر مدوَّنة في سجلات المجلس، وبعضها غير مسجَّل[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٠٦.

(٢) استثمار أموال الوقف- دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو، عزمان محمد نور، ص١٠٧.

(٣) المرجع نفسه.

ومن الجدير بالذكر أن أراضي الوقف المخصَّصة للمساجد والمصليات والمقابر تشكِّل أكثر من نصف الأراضي الموقوفة بـ«ماليزيا»، بينما الباقي من الأراضي الوقفية مخصَّص لأعمال الاستثمار والتجارة، التي تدرُّ على المال الوقفي الربح.

الفرع الثالث: جمع الأوقاف وصرفها:

في الولايات الماليزية هناك أنواع متعدِّدة أيضًا من الطرق لجمع الأوقاف؛ منها:

١. ريع ممتلكات الأوقاف الموجودة من المباني المستأجرة، حيث يدفع المستأجرون رسوم الإيجار في كل شهر، لكن للأسف لا يستلم المجلس الديني (SIRC) جميع أموال الإيجار في بداية كل شهر؛ حيث يتأخَّر بعض المستأجرين في الدفع، ولذا فلا يجمع من أموال الإيجار في كل شهر أكثر من ٨٠٪ تقريبًا من مجموع الإيجارات.

٢. جمع الأموال النقدية من المحسنين من أفراد المجتمع، ففي يوم ٧ يونيو من عام ٢٠٠٥م -على سبيل المثال- كان مجموع المبلغ الموجود بصندوق الأمانة الوقفي يساوي ١١١,٦٦٩,٢٢ رنجت ماليزي من الأموال النقدية الوقفية[1].

وأمَّا بالنسبة لصرف أموال الأوقاف؛ فإن المجلس الديني يصرف دخل أموال الأوقاف المجموعة من إيجار المباني الوقفية في كلِّ شهر إلى جهتين أساسيتين؛ هما:

١. صيانة المباني الوقفية.

٢. تأمين المباني الوقفية.

وأما صرف الوقف النقدي الذى جُمع في صندوق الأمانة الوقفي؛ فإنه يتمُّ توزيعه على مصارف الموقوف عليهم؛ ومنها:

١. إعاشة الفقراء والمحتاجين.

٢. تمويل الدراسة وتعزيزها.

---

(1) Hj yaacob, Hisham. Waqf Accounting in Malaysia State Islamic Religious Institutions: The Case of Federal Territory SIRC. p. 99.

٣. تطوير بعض الممتلكات الأوقاف وتنميتها[١].

كما يمكن أيضًا صرف أموال الأوقاف في الحملات الإعلامية بشكل عامٍّ؛ بخاصَّة من أجل توعية المجتمع بفضل الأوقاف وأهدافها، والذي يسهم في الوقت نفسه في زيادة أموال الأوقاف.

الفرع الرابع: استثمار أموال الأوقاف في «ماليزيا»:

تستثمر أغلب المجالس الدينية في الولايات الماليزية أموال الأوقاف في البنوك بصناديق توفير أو صناديق استثمار، وتختلف نظرة مسؤولي المجالس الدينية حول وضع الأموال في صناديق البنوك؛ فبعضهم يتجه لوضع أموال الوقف في صندوق التوفير؛ لأن الأرباح للمودع تتراوح ما بين ٤٪- ٧٪، في حين أن صندوق الاستثمار تصل نسبة الأرباح للمودع فيه ما بين ٥٠٪ إلى ٧٠٪، لكن يكمن الخطر في إمكان حدوث نسبة من الخسارة، فكلما زادت نسبة الربح زادت نسبة المخاطرة بالخسارة[٢].

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل للطرق والوسائل المتَّبعة لاستثمار أموال الأوقاف في «ماليزيا» في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الرابع: إدارة المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

في القرن العشرين بدأ ظهور مؤسسات الحكومة المركزية؛ مثل: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في بعض الدول الإسلامية، وفي دولة «ماليزيا» أُسِّس ما يُعرف بـ«المجالس الدينية» في مختلف الولايات الماليزية، وبعد ذلك تمَّ نقل جميع الأملاك الوقفية وإدارتها إلى هذه المجالس، التي تولَّت مكان النظارة التقليدية وحلَّت محلَّ المتولِّين، وفي عام ٢٠٠٣م وضعت ولاية «سيلانجور» قانون إدارة المجلس الديني، وفي المادة رقم (٨٩) من هذا القانون نصَّت على: أن المجلس هو الأمين الوحيد على جميع

---

(١) المرجع نفسه، ص١٠٠.

(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٨١- ٨٢.

الأوقاف؛ سواء كان الوقف عامًّا أم خاصًّا، وهو الناظر العامُّ وصاحب السلطة على جميع صور الصناديق الخيرية أو أية ممتلكات وقفية في ولاية «سيلانجور».

وإن كان الباحث يسجِّل موقفًا هنا بأنه يرى -من وجهة نظره- أن من المستحسن ألا يكون المجلس هو الأمين الوحيد لجميع الأوقاف العامة والخاصَّة، بل يجب تعيين ناظر خاصٍّ لكل نوع من أنواع الوقف؛ لكي يكون هناك قدر من التخصُّص، وحتى تكون إدارة الوقف على بصيرة.

وفي ولايتي «ملاكا» و«نيغارا» جعل القانون من وظائف المجلس: إنشاء اللجنة والفريق الاستشاري لإدارة الوقف (Wakaf Management Committee and Advisory Panel)؛ للمساعدة في هذه المهمة في هاتين الولايتين[1]، بينما ينصُّ القانون في ولاية «ملاكا» على أن: «المجلس يجب أن يضع لجنة إدارة الوقف»، والتي تتولَّى جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف في تلك الولاية، وفي المادة رقم (٢٤) من القانون يحدِّد مهمات لجنة إدارة الأوقاف على النحو التالي:

- القيام بتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بجميع الممتلكات الوقفية.
- الإشراف والتنظيم والقيام على إدارة الأوقاف.
- التطوير والتحسين ورفع مستوى الأوقاف.
- إدارة الصناديق الوقفية.
- القيام بكل ما يتعلَّق بهذه المهام على النحو المنصوص عليه بموجب هذا القانون، أو حسب توجيهات المجلس من وقت لآخر.

وفي المادة رقم (٢٥) من القانون نفسه تنصُّ على أنه: «يجوز لإدارة لجنة الأوقاف بموافقة المجلس استبدال الوقف وشروطه، أو تطوير الأوقاف واستثمارها»، أمَّا المادة رقم (٣٦) فتمنح السلطة للمجلس فيما يلي:

(1) www.mais.gov.my.

أولاً: الإشراف على النشاط الوقفي وإدارة لجنة إدارة الأوقاف.

ثانيًا: فحص الحساب والسجلات التي تحتفظ بها لجنة إدارة الأوقاف.

ثالثًا: توجيه لجنة إدارة الأوقاف مع تزويده بالتقارير والبيانات وما يراه مناسبًا[1].

وفي ولاية «نيغارا» يمنح القانون السلطة للمجلس في إنشاء اللجنة الاستشارية لإدارة الأوقاف، والتي تقوم بالوظائف التالية:

(أ) وضع الأنظمة للأوقاف بعد موافقة المجلس.

(ب) مراقبة تطور شؤون الأوقاف.

(ج) تقديم الاقتراحات والمشاورات والتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بشؤون الأوقاف.

(د) القيام على إدارة الأوقاف وتنميتها.

(هـ) تقديم المشورة إلى المجلس بشأن استثمار الأوقاف.

(و) مراقبة إدارة الأوقاف وتطوير أي أوقاف تقع في مكان آخر غير ولاية «نيغارا» إذا كان المجلس هو الموقوف عليه.

(ز) القيام بأي مهمَّات أخرى منصوص عليها في هذا القانون، أو المهام التي يتمُّ إسنادها من قِبل المجلس من وقت لآخر[2].

أمَّا ولاية «قدحا» فقد اقترح المجلس الديني بها نهجًا جديدًا لتشجيع جمهور أفراد المجتمع على فعل الخيرات؛ من خلال مشروع يُسمَّى «وقف جنبا» (Jemba Waqf)، حيث يقوم المجلس الديني بشراء العقار أو الأرض وتقسَّم

(1) Hj yaacob, Hisham. Waqf Accounting in Malaysia State Islamic Religious Institutions: The Case of Federal Territory SIRC. p. 103.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

وفقًا لـ(Jemba)، ثم بعد ذلك تُباع للجمهور، والواحد (Jemba) يُقدَّر ما بين ٥,٠٠- ٣٠,٠٠ رنجت ماليزي، وهذا المشروع لا يزال مستخدمًا حتى الآن في ولاية «كيدا»[١].

وأمَّا إدارة الوقف في الاتحادية الاتحادية فإن المجلس هو المنفذ الوحيد لجميع الأوقاف العامَّة في الإقليم الاتحادي، وهو مسؤول تطوير الأراضي الوقفية لصالح المسلمين؛ وذلك من خلال:

١. بناء المساجد.

٢. مراكز التعليم.

٣. دار الأيتام.

٤. مراكز الإيواء.

٥. مبانٍ يمكن إيجار مكاتب تجارية بها.

٦. شقق مجهَّزة لخدمات.

٧. نظام الوقف المشارك[٢].

وفي عام ٢٠٠٤م شكَّلت الحكومة الماليزية إدارة الزكاة والوقف والحج، تحت إدارة رئيس الوزراء؛ بهدف جعل إدارة الوقف أكثر انتظامًا، ومع ذلك، فإنه ليس لديها سلطة لإدارة ممتلكات الأوقاف، وتلعب دورًا منسِّقًا في التخطيط ومراقبة المسائل المتعلِّقة بالأوقاف فقط[٣].

---

(1) www.maik.gov.my.

(2) www.maiwp.gov.my.

(3) Saleem, Muhammad Yusuf. Towards Institutional Mutawallis for the Management of Waqf Properties, International conference on Waqf Laws & Management- Reality and prospects).International Islamic University, Malaysia, 2009. p. 8.

المؤسسات الحكومية باعتبارها المتولي:

في هذه المسألة؛ وسواءً كان الأمر يتعلَّق بالمجلس أو أي مؤسسة تديرها الحكومة في الدول الإسلامية الأخرى؛ يُطرح السؤال التالي: هل مثل هذه الهيئات مناسبة لأداء وظائف المتولي؟ فإلى جانب إدارة الأملاك الوقفية فإن المجلس -على سبيل المثال- يدير بيت المال، وصندوق الزكاة، ويتعامل مع عديد من القضايا الدينية الأخرى؛ مثل: القيام على المساجد وتعيين الأئمة، وقد يسبب ذلك نقصًا في الموارد البشرية المؤهلة، وهي القضية المهمَّة في هذا السياق، فلا بدَّ من دراسة متأنية لما إذا كان تعيين المجلس باعتباره المتولي يجعل المؤسسات الوقفية -وبخاصَّة فيما يتعلَّق بإدارتها- أكثر كفاءة.

المؤسسات غير الحكومية باعتبارها المتولي:

في الوقت المعاصر أصبحت هناك حاجة فعلية وماسَّة إلى الخبرات التقنية والإدارية لصيانة الأملاك الوقفية وتطويرها، إذْ غدا من المستحيل على شخص واحد أن يقوم على هذه الخدمات كاملة، وأصبح الموقف التقليدي القائم على تعيين فرد (ناظر/ متولي) لإدارة كل أملاك الوقف غير ممكن، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالإدارة الحكومية التي تقوم بالقيام على كافَّة أملام الوقف، إلى جانب عديد من المهام الأخرى، ولذا فإن المؤسسات المتخصِّصة غير الحكومية في كل الأحوال ستكون أفضل في الإدارة من الإدارة الفردية أو الحكومية؛ لما تتمتَّع به هذه المؤسسات من ميزة اجتذاب الخبرات، وتوفير الفرق المتخصِّصة في المجالات المختلفة، والعمل الجماعي، والإدارة المهنية.

المبحثُ الثاني: التطبيقاتُ المعاصرةُ للوقفِ النقديِّ في المؤسساتِ الوقفيةِ في «ماليزيا»

يهدف هذا المبحث لبيان تجربة تطبيق الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»، ولأنَّه من الصعب أن تحيط الدراسة بجميع المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»؛ فقد جعل الباحث ولايتَيْ «سيلانجور» و«جوهور» نموذجين لدراسته، وفي ولاية «سيلانجور» اختار «صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية» بـ«ماليزيا» نموذجًا، وفي ولاية «جوهور» اختار «مؤسسة جوهور للوقف» نموذجًا من الناحية التطبيقية.

وسوف تندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإطار القانون للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الثاني: مجال إساهمات الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الثالث: صور الوقف النقدي المباشر في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الرابع: مؤسسة الوقف النقدي في «ماليزيا» (شركة «جوهور» نموذجًا).

المطلب الخامس: نموذج تمويل الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا».

المطلب الأول: الإطار القانوني للوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

لم يهتمَّ القانون الماليزي للأوقاف في عام ١٩٩٩م بمسألة الأوقاف النقدية، بل صبَّت أكثر موادِّه اهتمامها على وقف العقار أو الأرض[١]، ولكن في ولاية «جوهور» والعاصمة الاتحادية أتيحَ المجال لاستثمار أموال الأوقاف النقدية بحسب القانون التابع لهما، وتنصُّ المادة رقم (١٦) من قانون الوقف لعام ١٩٩٩م في ولاية «سيلانجور» على: «أن للواقف أن يقف محصولاته الزراعية أو أجور محلاته التجارية للمجلس،

(١) سُئل مسؤول الوقف في المجلس حول الوقف النقدي؛ فأجاب: لم يسبق أن سُجِّل لدينا أية تفاصيل عن نقود موقوفة.

ويعتبر ذلك المبلغ كوقف عامٍّ»، ولم يصرح القانون بمنع استثمار أموال البدل عن طريق الإيداع في البنك الإسلامي في صندوق المضاربة أو صندوق الوديعة[١]، ومما يُلحظ أن القانون وسَّع أصناف الموقوف؛ فنصُّ البند رقم (٩) على: جواز وقف أسهم الشركات التجارية، كما أجاز إنشاء الأوقاف عن طريق الأسهم[٢].

وقد أدخلت إدارة الأوقاف في «سيلانجور» ما يُعرف بـ«مخطَّط حصَّة سيلانجور» (Selangor Planned Share)؛ بغرض تشجيع المجتمع على شراء حصة الوحدات التي يتمُّ تقديمها من قِبل المجلس الديني في «سيلانجور» لتُجعل وقفًا، وقد تمَّ تأسيس هذا البرنامج بالاعتماد على المادة رقم (١٧) من قانون الوقف لعام ١٩٩٩ في «سيلانجور»[٣]، وكان الهدف الرئيسي منه هو رعاية المسلمين، حيث يتمُّ وضع إيرادات هذه الخطة في صندوق الأوقاف النقدية، الذي هو مجموعة من الأموال التي تمَّ جمعها من الإيرادات الواردة من الأوقاف المختلفة، وصندوق الأوقاف النقدية يجمع جميع العائدات الوقفية لتوزَّع في مصارفها المتنوعة، التي تشمل الجوانب الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية والرُّوحية[٤].

وفي عام ٢٠٠٧م قامت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الديني الوطني (The Fatwa Committee of the National Council for the Religion of Islam) بتأكيد مشروعية الوقف النقدي[٥]، حيث تمَّت صياغة إحدى فتاواها بالنصِّ التالي: «أداء الوقف في الشكل النقدي مسموح به في الإسلام»[٦].

---

(١) استثمار أموال الوقف- دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو، عزمان محمد نور، ص١١٢.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٣.

(3) www.mais.gov.my.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) في اجتماعها رقم ٧٧، في ١٠- ١٢ أبريل، ٢٠٠٧م.

(6) Chowdhury, Md. Shahedur Rahaman. Economics of Cash WAQF management in Malaysia: A proposed Cash WAQF model for practitioners and future researchers. (African Journal of Business Management Vol. 30)5), pp. 30 ,12163-12155 November, 2011) p. 2.

ومع ذلك فيتطلَّب تطبيق قرار لجنة الفتوي الوطنية (The National Fatwa Committee) أن يقوم المجلس الديني في كل ولاية من الولايات الماليزية بإصدار الفتوى الخاصة به أو (القانون الخاص) فيما يتعلَّق بالأماكن التي يجوز فيها جمع الأوقاف النقدية، وأوجه صرفها، واستثمارها[1].

وقبل ذلك، وفي ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م، كان لجنة الفتوى في قسم مفتي «سيلانجور» قد قرَّرت بأن عائدات الأوقاف النقدية تُصرف في نحو ٢٢ غرضًا؛ بما في ذلك: الميزانية العامَّة للولاية، والفقراء، والمنح الدراسية، والمستشفيات، والمساجد، والمدارس.

وعليه يمكن القول بوجود قوانين خاصَّة بالأوقاف في كلِّ ولاية من الولايات الماليزية، ولكن موادَّ هذه القوانين اهتمَّت في الأساس بوقف العقار أو الأرض فقط، وبالرغم من ذلك فإنه يُوجَد تطبيق للوقف النقدي في بعض الولايات الماليزية اعتمادًا على قانون الأوقاف؛ كما في ولايتي «سيلانجور» و«جوهور»، وفي عام ٢٠٠٧م أصدرت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الديني الوطني الفتوى الخاصة بالوقف النقدي، فأصبحت تلك الفتوى قانونًا تتعامل به كلُّ الولايات، وإن كان من اللازم أن يُصدر المجلس الديني في كلِّ ولاية من الولايات الماليزية القانون الخاصَّ به فيما يتعلَّق بالوقف النقدي، والأماكن التي يجوز فيها جمعه، وأوجه صرفه واستثماره.

المطلب الثاني: مجال إسهامات الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

في هذا المطلب سوف يتخذ الباحث من «صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية» بـ«ماليزيا» (IIUM Endowment Fund) نموذجًا على النواحى المختلفة من إسهام صندوق الوقف بالجامعة في دعم الطلبة.

---

(1) Alias, Tunku Alina. Venture Capital Strategies in Waqf Fund Investment and Spending (ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 4, Issue 2012 ,1). p. 104.

الفرع الأول: نبذة عن الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»:

كانت الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا» بمثابة حلم كبير تحقَّق للعالم الإسلامي؛ من أجل العمل على المزاوجة بين العلم والدين، والأخلاق والتأهيل الأكاديمي، فكانت المكان الذي يتربي ويترعرع فيه قادة المستقبل، هذا بجانب إذكائها لروح التفاؤل والاعتدال(١).

وتعدُّ الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا» من أكبر الجامعات الماليزية، تمَّ اتخاذ قرار تأسيسها في ١٢ يناير من عام ١٩٨٢م، من قِبل رئيس الوزراء الماليزي آنذاك الدكتور مهاتير محمد، وقد ساهمت منظَّمة المؤتمر الإسلامي (Organization of the Islamic Conference OIC) وبعض الدول الإسلامية؛ مثل: المملكة العربية السعودية، وباكستان، وليبيا، ومصر، والمالديف، وتركيا، وبنغلاديش.. في دعم هذا الصرح العلمي، وقد صادق عليها مجلس الوزراء الماليزي في ١٢ فبراير من عام ١٩٨٢م، وبدأ العمل بها رسميًّا في ١٠ مايو من عام ١٩٨٣م، وتم تعيين سلطان ولاية بهنج كرئيس فخري للجامعة في ١ يوليو من العام نفسه، حيث افتتحت الجامعة في منطقة «تلنج جاية»، قبل أن تنتقل إلى المبنى الجديد الضخم في منطقة «جومبك» بالعاصمة الماليزية في عام ١٩٩٦م، وقد ضمَّ أول حفل تخرُّج فيها ١٣٥ طالبًا وطلبة، وكان ذلك في عام ١٩٨٧م(٢).

وفي العام الدراسي ٢٠١٢/ ٢٠١٣م بلغ عدد طلاب الجامعة ٢٢،٥٨٣ طالبًا وطالبة، بالتخصُّصات المختلفة في جميع كليات الجامعة؛ الطب، والهندسة، والصيدلية، والعلوم الصحية، والعلوم، والهندسة المعمارية وتصميم البيئة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقانون، وكلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، حيث كان عدد الطلاب حتى مرحلة البكالوريوس (Undergraduate) هو ١٨،٣٠٢ طالبًا وطالبةً(٣)،

(١) انظر: مطبوعة صندوق الوقف- الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا».

(٢) انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٣٩.

(٣) حصل الباحث على هذه الإحصائيات من إدارة الأكاديمية وقسم القبول للدراسة الجامعية.

بينما كان عدد الطلاب في مرحلتَيْ الماجستير والدكتوراه (Postgraduate) هو ٤،٢٨١ طالبًا وطالبةً[١].

ويتخرَّج من مرحلة البكالوريس حوالي ٣,٧٠٠ طالب وطالبة بجميع المراحل التعليمية سنويًّا، كما يتخرَّج عدد غفير من طلاب الدراسات العليا سنويًّا، وأمَّا عدد الطلاب الأجانب أو الوافدين (Foreign Students) من الدول الإسلامية والعربية وغيرها؛ فقد بلغ ٤,٩٠٥ طلاب وطالبات من أكثر من ١٠٣ دولة في العالم، يمثِّلون نسيجًا متنوِّعًا من العادات والتقاليد، ويجمعهم الدين الإسلامي.

الفرع الثاني: التعريف بصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»:

تمَّ تأسيس صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية بـ«ماليزيا» (IIUM Endowment Fund) في ١٥ مارس من عام ١٩٩٩م، وتمَّ اعتباره واحدًا من أقسام الجامعة، حيث وافق المجلس العالي للجامعة في لقائه رقم (٤٨) على قائمة قوانين الوقف المتَّبعة في الجامعة لعام ١٩٩٩م، والتي بدأ العمل بها في ١٦ يونيو ١٩٩٩م[٢].

ويحذو صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا» حذو وقف جامعة الأزهر، وصناديق التبرُّعات في الجامعات المرموقة في بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والهدف الرئيسي من تأسيس الصندوق هو مساعدة الطلبة الفقراء والمحتاجين من ذوي الأداء الدراسي المتميز، والذين لا يقدرون على تسديد رسوم الدراسة أو تكاليف المعيشة.

وقد باشر صندوق وقف الجامعة (IEF) عدة أنشطة لجمع التبرُّعات للطلبة من داخل «ماليزيا» وخارجها، وتشمل هذه الأنشطة: التبرُّعات العامَّة من قِبل الأفراد

---

(١) حصل الباحث على هذه الإحصائيات من خلال مقابلة شخصية في يوم الإثنين ١٠/ ١٢/ ٢٠١٢م مع السيدة: أبازيمة محمد عباس (نائب المدير للشؤون الأكاديمية والبحثية)، مركز الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا».

(٢) انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٤١.

والشركات والمنظمات، وبرنامج الكفالة، وحملة رنجت واحد، وجمع الزكاة من خلال التعاون مع مؤسسة زكاة «سيلانجور»، وكذلك المساهمة في بعض الأعمال التي تسعى لزيادة دخل الصندوق[١]؛ مثل عمليات الاستثمار التي يقوم بها الصندوق لبعض الأموال الممنوحة بعد موافقة الجهات المانحة، كما حدث مع جمعية «اقرأ الخيرية»[٢]، حيث تُستخدم الأرباح لتمويل الأغراض الخيرية المختلفة.

ويُعهد باستثمار الأموال الموجودة في صندوق وقف الجامعة إلى لجنة الاستثمار، التي يُشرف عليها المجلس التنفيذي لصندوق الوقف، تمشيًا مع الممارسة المقبولة لاستثمار الوقف بطرق أكثر رسوخًا، كما يدرس صندوق وقف الجامعة إمكانية تكوين اللجنة الزائرة للاستثمار، وهذه اللجنة مكوَّنة من ثلاث من الشخصيات والشركات ورجال الأعمال البارزين، حيث تستثمر الأموال الواردة إلى صندوق الوقف في أوجه الاستثمار المختلفة، وتُستخدم العائدات لمساعدة الطلاب[٣].

رؤية أوقاف الجامعة:

بناء شبكة الأمة العالمية.

رسالة أوقاف الجامعة:

تعزيز الطابع الدولي للجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا» من خلال:

١. تقوية الأخوة الإسلامية.

٢. بناء العلاقات الدولية.

٣. تلبية احتياجات طلبة الجامعة من خلال الدعم المالي.

---

(١) انظر: مطبوعة صندوق الوقف- الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا».

IIUM Endowment fund, Level 3, Administration Building, Central Complex. International Islamic University Malaysia.

(٢) مؤسسة خيرية بجدة، المملكة العربية السعودية.

(3) http://www.iium.edu.my/ief/product-services.

٤. تحقيق رسالة الجامعة الساعية إلى أن تكون مركز تعليم لـ«إسلامية المعرفة (Islamization of Knowledge)، والعالمية، والتكامل والتميُّز الشامل»[١].

ويساعد هذا الصندوق (IEF) الطلبة على أن يكون لهم دخل خاصٌّ، يساهم في تنفيذ نشاطاتهم وأعمالهم وسدِّ احتياجاتهم.

الفرع الثالث: من إسهامات صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»:

يقوم صندوق الجامعة على عملية تجميع الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية؛ كالنقد والأسهم، من داخل «ماليزيا» وخارجها، والتي تقدَّم في سبيل تطوير العملية التعليمية والثقافية والبحثية، وتتمثَّل أبرز اختصاصات الصندوق فيما يلي:

أولاً: توفير المنح والقروض والمساعدات لسدِّ حاجات طلبة الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا».

ثانيًا: تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية داخل الجامعة الإسلامية، بما في ذلك تطوير البحوث والنشرات العلمية القائمة على أموال الوقف.

ثالثًا: صرف الأموال الوقفية المحصَّلة بما يتوافق وقوانين الجامعة المستنبطة من الشريعة الإسلامية[٢].

رابعًا: تقديم صندوق الوقف المساعدات المالية للطلاب المحتاجين:

قدَّمت الجامعة مساعدات مالية لطلابها من مختلف دول العالم الإسلامي، فإذا كان قبول الطالب بالجامعة يعتمد بشكل عامٍّ على سجله الدراسي، ومؤهلاته العلمية، وسلوكه، وممارسته لتعاليم الدين الإسلامي؛ فإنَّ حصوله على المساعدات المالية يتمُّ تحديده على أساس دراسة كلِّ حالة على حدة؛ بحيث تغطي المساعدات

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٤٢.

المالية رسوم الدراسة، والسكن، كما قد تشمل مصاريف المعيشة، كل ذلك بحسب الحالة المالية للطالب[1].

وفي عام ٢٠٠٨م بلغ مجموع عدد الطلاب الحاصلين على مساعدة مالية: ١٣١٩ طالبًا وطالبة؛ منهم: ١٥٥ طالبًا وطالبة من طلبة مرحلة الدراسات الأساسية والدورية (Presessional & Foundation Studies)، و٩٧٨ طالبًا وطالبة من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريس) (Undergraduate Students)، و١٨٦ طالبًا وطالبة من طلبة مرحلتَيْ الماجستير والدكتوراه (Postgraduate Students)[2] ، بينما في عام ٢٠٠٩م زاد عدد الطلاب الحاصلين على مساعدة مالية إلى ١٨٤٤ طالبًا وطالبة؛ منهم: ١٨٠ طالبًا وطالبة من طلبة مرحلة الدراسات الأساسية والدورية، و١٣٢٩ طالبًا وطالبة من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريس)، و٣٣٥ طالبًا وطالبة من طلبة مرحلتَيْ الماجستير والدكتوراه[3].

ومن إسهامات صندوق وقف الجامعة:

توفير أنواع المنح الدراسية والمساعدات المالية المختلفة لطلاب المحتاجين من طلاب الجامعة المسجلين في الدوام الكامل (Full-Time) لجميع المراحل الجامعية (بكالوريس- ماجستير ودكتوراه)؛ منها:

١. مِنَح الجامعة الإسلامية العالمية الدراسية (IIUM Ummatic Scholarship):

وهي منح دراسية خاصة بطلاب مرحلة البكالوريس في الجامعة الإسلامية العالمية، تُمنح للطلاب الفقراء والمحتاجين والمستحقين أكاديميًّا، تقديرًا لجهودهم في الدراسة، وتقدَّم لكل طالب حصل على تقدير «ممتاز» في الدراسة الأكاديمية (معدل

---

(١) انظر: مطبوعة صندوق الوقف- الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، على الرابط الآتي:
IIUM Endowment fund, Level 3, Administration Building, Central Complex. International Islamic University Malaysia. Email: ief@iiu.edu.my.

(2) IIUM Endowment Fund, Bulletin (IIUM Endowment Fund Recipients of Financial Assistants for 2009). Issue:2010 /3.

(3) IIUM Endowment Fund, Bulletin (IIUM Endowment Fund Recipients of Financial Assistants for 2009). Issue: 2010 /3.

تراكمي ٣,٨ أو أكثر)، وتشمل هذه المنح الدراسية تسديد كافة الرسوم الجامعية؛ من رسوم التسجيل، والدراسة، والرسوم ذات الصلة، بالإضافة إلى المكافأة الشهرية، ورسوم السكن، وبدل الكتب[١].

٢. جائزة الجامعة الإسلامية العالمية الأكاديمية الممتازة (IIUM Academic Excellent Award):

وتؤهِّل هذه الجائزة الطلاب الحاصلين عليها للإعفاء من الرسوم الدراسية، وتُقدَّم للطلاب الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون من الطلاب المسجِّلين بالدوام الكامل؛ سواء أكانوا من الطلاب القدامى أم من الجدد.
- أن يكون من الطلاب الحاصلين على تقدير «ممتاز» بدراسته الأكاديمية (معدل تراكمي ٣,٨ أو أكثر).
- ألَّا يكون من الطلاب المتمتِّعين بأية منح دراسية أخرى (Self Sponsor) (باستثناء حالات الحصول على قرض من الجامعة).

٣. المِنَح الدراسية لطلاب الدراسات العليا (Postgraduate Scholarship):

- مِنَح الجامعة الإسلامية العالمية الدراسية الأمتكية (IIUM Ummatic Scholarship).
- صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية (IIUM Endowment Fund).
- مِنَح الجامعة الإسلامية العالمية المتخصِّصة (IIUM Scholarship - Niche Area[٢]).

(1) Student Scholarship Unit, Financial Division, IIUM. (Student Financial Assistance Services).

(2) Student Scholarship Unit, Financial Division, IIUM. (Student Financial Assistance Services.

٤. المِنَح الجزئية (Partial Scholarship):

وتُقدَّم هذه المنح لجميع طلاب الجامعة المحتاجين، وإذا تمَّت الموافقة على الطلب فإن الجامعة تقوم بدفع جزء من الرسوم الدراسية المقرَّرة على الطالب، ويحصل على هذه المنح عدد كبير من الطلاب في كل فصل دراسي، بالإضافة إلى غيرها من المنح الدراسية والمساعدات المالية.

ومن إسهامات صندوق وقف الجامعة أيضًا البرامج والمشاريع الآتية:

١. برنامج كفالة طالب العلم:

من بين أنشطة صندوق الوقف برنامج الكفالة، وهو برنامج حصري، تسعى الجامعة من خلاله إلى وصول المحسنين وفاعلي الخير من الأفراد والمنظمات (الكفيل) لتمويل تكاليف المعيشة ومصاريف الدراسة لطلاب الجامعة المحتاجين؛ سواء من الماليزيين أو الوافدين.

مهام الكفيل:

يمكِّن البرنامج الكفيل من التعرُّف على الطالب المكفول شخصيًّا، واعتباره كابنه أو ابنته، وللكفيل أن يكفل الطالب دون معرفته، ويتوقَّع هذا البرنامج أن يتحمَّل الكفيل نفقات إعاشة الطالب.

طريقة التنفيذ:

١. يكفل الطالبَ كفيلٌ واحد أو أكثر، يشتركون في تحمُّل مصاريف معيشته (٣٥٠ رنجت ماليزي أو ما يعادل ١١٠ دولارات أمريكية شهريًّا).

٢. يتم الدفع لصندوق الوقف والذي يقوم بدوره بتحويل المال إلى قسم الشؤون المالية للجامعة لتوزيعها على الطلاب المعنيين شهريًّا.

٣. للمتبرع أن يكفل طالبًا واحدًا خلال فترة دراسته وحتى تخرجه، وله أن يواصل مع طالب آخر بعد تخرُّج الطالب الأول.

٤. يمكن أن يختار المتبرِّع أن يكفل طالبًا واحدًا لمدة معيَّنة من دراسته.

٥. بتبرع مبدئي قدره ٣٥٠ رنجت ماليزي؛ يكون المتبرع قد كفل طالبًا من طلاب الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، ويتيح صندوق الوقف حرية الاختيار للمتبرِّع وفقًا لإرداته.

٦. بعد الحصول على موافقة المتبرِّع ترسل إدارة الصندوق جميع معلومات الطالب المكفول إلى المتبرِّع؛ بما فيها خلفيته الأسرية، والدولة التى ينتمي إليها.

أساليب المساهمة:

للكفيل أن يختار كفالة الطالب بمفرده، أو أن يشترك مع آخر أو آخرين في كفالته، أمَّا الدفع فيمكن أن يتمَّ شهريًّا، أو فصليًّا، أو سنويًّا، ويعتمد عدد الكفلاء على مبلغ الكفالة، كما يأتي:

- ٤٥٠ رنجت ماليزي: كفيل واحد.
- ١٧٥ رنجت ماليزي: كفيلان.
- ١١٧ رنجت ماليزي: ٣ كفلاء.
- ٨٨ رنجت ماليزي: ٤ كفلاء.
- ٧٠ رنجت ماليزي: ٥ كفلاء[1].

٢. برنامج منح الزكاة للفقراء والمساكين والمحتاجين من طلاب الجامعة:

يقوم مكتب الزكاة داخل الجامعة تحت رعاية صندوق الوقف بالإعلان عن استقبال طلبات الحصول على أموال الزكاة، ويستحقُّ كلُّ طالب ممن تمَّت الموافقة على طلبه؛ بشرط أن يكون مسجَّلاً عن الفصل الدراسى نفسه الذي تمَّ تقديم الطلب فيه؛ مبلغ

(١) انظر: مطبوعة صندوق الوقف- الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، برنامج كفالة طالب العلم، على الراتب الآتي: IIUM Endowment fund, Level 3, Administration Building, Central Complex. International Islamic University Malaysia.

قدره ١٠٠٠ ألف رنجت ماليزي، يوضع في حسابه البنكى الخاص على هيئة أقساط شهرية، مقسَّمة إلى أربعة أقساط بمبلغ ٢٥٠ رنجت ماليزي شهريًّا؛ لتساعده على الإعاشة طوال الفصل الدراسي[١].

٣. إنشاء مبني عزمان هاشم التجاري داخل الجامعة (Azman Hashim Complex):

حصل صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا» على وقف نقدي بمبلغ ٧ مليون رنجت ماليزي من قِبل الواقف: تان سري عزمان هاشم؛ لبناء مبني سُمِّي باسم الواقف؛ لدعم الطلاب المحتاجين، وفي يوم ٨ سبتمبر من عام ٢٠٠٨ انطلق العمل في بناء هذا المبنى، الذي يحتوي على قاعات ذات أغراض متعدِّدة من الخدمات التجارية، مع فروع لثلاثة بنوك للمعاملات الإسلامية؛ هي: بنك إسلام (Bank Islam Malaysia Bhd)، وبنك معاملات (Bank Islam Malaysia Bhd)، وإي أم بنك إسلامي (AmIslamic Bank Malaysia Bhd)، بالإضافة إلى مستودع لبيع الكتب، ومقهي، وقد بدأ النشاط التجاري رسميًّا في مبنى عزمان هاشم في يونيو ٢٠١٠م[٢].

ويتمُّ استثمار الريع الناتج من إيجار مبنى عزمان هاشم في دعم الطلاب المحتاجين من الماليزيين والوافدين من طلاب الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، وكما قال رئيس مؤسسة عزمان هاشم: تان سري عزمان هاشم، فإن إيرادات إيجار الأعمال التجارية وإيرادات القاعات تُستخدم لرعاية ١٥ من الطلاب المستحقين، كدعم من صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية، بحيث يساعد على تخفيض تكاليف عدد من الطلبة المتفوِّقين الذين لهم حقُّ المساعدة؛ حتى يتمكَّنوا من استكمال دراستهم[٣].

---

(١) للمزيد من المعلومات راجع: Zakat & Traning Services Unit, IIUM Endowment Fund, Level 2, Central Complex, IIUM, Gombak, Kuala Lumpur. E-mail: zakat@iiu.edu.my.

(2) IIUM Endowment Fund, Bulletin (New Landmark for IIUM Gombak Campus). Issue: 2010 /3.

(٣) المرجع نفسه.

وقال رئيس المؤسسة تان سري عزمان هاشم في أثناء كلمته في يوم افتتاح المبنى: «إن منحًا دراسية بمبلغ حوالي ٥٠٠,٠٠٠ رنجت ماليزي سنويًّا تقدَّم من ريع المبنى، وتشمل رسوم الطلاب المستحقين؛ بما في ذلك رسوم التسجيل والدراسة والسكن وبدل الكتب وكذلك المكافأة الشهرية»[1].

المطلب الثالث: صور الوقف النقدي المباشر في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

توجد نماذج من الوقف النقدي المباشر (Direct Cash Waqf) في المؤسسة الوقفية في «ماليزيا»؛ ومن أبرز تلك النماذج: أن يُسهم الواقف بشكل مباشر في مؤسسة دينية رسمية محدَّدة، أو مؤسسة وقفية خاصة، عن طريق إيداع الأموال كوقف نقدي في حساب مصرفي معيَّن، ليقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفق الاتفاق مع المؤسسة الدينية أو المؤسسة الوقفية الخاصة، حيث تكون المؤسسة الدينية في هذه الحالة بمثابة المتولي، على أن يتمَّ صرف العائدات الناتجة من الاستثمار في المجالات الخيرية.

الفرع الأول: تطبيق هذا النموذج في «ماليزيا» على النحو التالي:

يتمُّ إجراء المساهمة المباشرة من قِبل الشركات المتخصِّصة في الوقف النقدي؛ مثل شركة «جوهور» (Johor Corporation)، فمنذ عام ١٩٩٨م قامت شركة «جوهور» بتحويل الأموال النقدية إلى ما يُعرف بـ«وقف النور بيرهاد» (Kumpula Waqf An-Nur Berhad KWANB)، والتي يمكن القول: إنها مؤسسة وقفية أُنشئت من قِبل الشركة نفسها، حيث تتلقَّى الوقف النقدي من المؤسسة الأمِّ، كما يمكنها تلقِّي الوقف النقدي من أطراف أخرى، بما في ذلك الأفراد والشركات وبيت المال في الولاية، وذلك من خلال نموذج المساهمة المباشرة فيما يُعرف بـ(KWANB)؛ وهي أموال نقدية تودَع في حساب مصرفي معيَّن للاستثمار، وبعد ذلك تُصرف الأرباح

(1) http://biz.thestar.com.my/news/story.asp?file=/15/7/2010/business/6668963.

في الخدمات الطبية على وجه التحديد[1].

وسوف يأتي مزيد تفصيل عن نموذج شركة «جوهور» للوقف فيما يتعلَّق بأنشطتها في الوقف النقدي في المبحث التالي مباشرة.

نموذج الأسهم الوقفية في «ماليزيا»:

تمَّ تأييد نموذج «الأسهم الوقفية» من قِبل سبعة من تسعة مجالس دينية في الولايات الماليزية؛ لإتاحة المساهمة من خلاله في الوقف النقدي؛ سعيًا لتحسين وضع المجتمع والارتقاء بمستواه، وتتمُّ عملية تدفق مخطط الأسهم الوقفية في «ماليزيا» على النحو الآتي:

١. تصدر الأسهم الوقفية من قِبل المجالس الدينية في الولاية كنُظَّار للوقف.

٢. يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسِّسون بشراء الأسهم؛ قيمة السهم الواحد عشرة رنجت ماليزي (ما يعادل ثلاثة دولارات أمريكية)، وبعد ذلك فإنهم يقومون بمنحها وقفًا للمجلس للقيام على إدارتها واستثمارها، وذلك بهدف استخدام هذه الأوقاف في تحسين أحوال المجتمع.

٣. لا يحقُّ للمساهمين أو المؤسِّسين استقبال أي شكل من أشكال الربح؛ ولكن يحصل كل مساهم أو مؤسِّس على نسخة من شهادة بحصَّته من الوقف النقدي.

ولزيادة فرص الحصول على الأموال اللازمة فإن هذه الخطة ليست محصورة فقط على الأفراد، بل تمَّت إتاحة المشاركة فيها للشركات، كما أنه ليس هناك حدٌّ لعدد الأسهم التي يمكن شراؤها من قِبل المساهمين أو المؤسسين، وقد تمَّ تطبيق هذا النموذج من قِبل سبعة مجالس دينية في الولايات الماليزية، كلها في شبه جزيرة

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, Cash Waqf A New Financial Product, Published by: Prentice Hall Pearson Malaysia Sdn, Bhd. Petaling j Jaya, Selangor, Malaysia, 2009, pp: 62 -61.

«ماليزيا»؛ منها: «سيلانجور»، و«جوهور»، و«ملكا»، و«نيغارا»[1].

ومن حيث الاستجابة، فإنه على الرغم من المشاركة بمبالغ كبيرة في هذه الأسهم؛ فإن هذه التجربة لا تزال تفتقر لمزيد من التطوير والتنمية، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن مستوى الوعي لدى الجمهور في المجتمع حول نظام الوقف النقدي لا يزال منخفضًا، ونعتقد أنه إذا تمَّ إجراء حملات باستخدام مجموعة متنوِّعة من الأساليب؛ فإنه سيزيد عدد الأسهم الوقفية المباعة بلا شكٍّ[2]، ويرى الباحث أن هذا النموذج يمكن أن يمثِّل أفضل النماذج الصالحة للتطبيق في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»؛ حيث يمكن أن تستلهم المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» التجربة الماليزية لكيفية تلقِّي الوقف النقدي عن طريق الأسهم الوقفية، والتطبيقات المتاحة لاستثمارها والاستفادة منها.

الفرع الثاني: نموذج الأسهم الوقفية في مؤسَّسة الدعوة الإسلامية «ماليزيا» (Islamic Da'wah Foundation Malaysia YADIM):

أُنشئت مؤسسة الدعوة الإسلامية «ماليزيا» في عام ١٩٧٤م؛ لتنظيم برامج الدعوة الإسلامية والتنسيق مع الهيئات الدعوية في جميع أنحاء «ماليزيا»؛ للعمل على نهوض الأمة ونشر التعاليم الإسلامية في المجتمعات المسلمة.

وعلى العكس من الأسهم الوقفية التي تطبِّقها المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية، والتي تخدم مجموعة متنوعة من الأغراض؛ بدءًا من تمويل الأنشطة الطبية، وصولاً إلى برامج التنمية البشرية.. فإن نظام الأسهم الوقفية التي تديره مؤسسة (YADIM) هو لغرض محدَّد؛ هو تمويل بناء مركز من مراكز التدريب الدعوي لمؤسسة (YADIM)، بتكلفة متوقَّعة تصل إلى ١٤ مليون رنجت ماليزي[3].

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٤٨- ٤٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٥٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٠.

وتتمُّ عملية تدفق نظام الأسهم الوقفية المعروفة باسم «صندوق مركز التدريب الوقفي» (YADIM Training Center Waqf Fund).. على النحو الآتي:

١. تقوم مؤسسة الدعوة الإسلامية (YADIM) بدور الناظر، وهي المتولي لإصدار وحدات بـ١٤ مليون رنجت ماليزي من الأسهم الوقفية.

٢. يقوم المساهمون الراغبون بشراء الأسهم، وقيمة السهم هي رنجت ماليزي واحد (ما يعادل ثلاثين سنتًا أمريكيًّا).

٣. لا يحقُّ للمساهمين استقبال أي شكل من أشكال الأرباح؛ ومع ذلك يحصل كلُّ مساهم على نسخة من شهادة بحصته من الوقف النقدي.

وهذا البرنامج متاح لجميع الراغبين في المساهمة من الأفراد المسلمين، والشركات التي يملكها مسلمون، كما أنه ليس هناك حدٌّ أعلى لعدد الأسهم التي يمكن شراؤها، وهو مشابه للبرنامج الذي يتمُّ العمل به من قِبل المجالس الدينية، غير أن هناك اختلافًا من جهتين؛ هما: الغرض، والمبلغ:

فمن ناحية الغرض: فإن نظام الأسهم الوقفية في (YADIM) هو وقف محدَّد الغرض في إنشاء مركز للتدريب الدعوي، فيتمُّ استخدام الأموال في ذلك الغرض المحدَّد فقط، في حين أن نظام الأسهم الوقفية الذي وضعته المجالس الدينية؛ يمنح المجالس حرية توجيه الأموال إلى الأغراض التي تراها ضروريَّة لتطوُّر وتقدُّم المجتمع.

ومن ناحية المبلغ: فإنَّ الأسهم الوقفية في (YADIM) تُباع بتكلفة رنجت ماليزي لكل وحدة، فإذا قارنها بتلك الأسهم الخاصَّة بالمجالس الدينية؛ فإنها تكون أعلى منها بعشر مرات؛ إذ إن تكلفة السهم الواحد في برامج المجالس الدينية هي ١٠ رنجت ماليزي[1].

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, Cash Waqf A New Financial Product, p. 51.

الفرع الثالث: نموذج الأسهم الوقفية في مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية بـ«ماليزيا» (Malaysian Islamic Economic Development Foundation YPEIM):

طبَّقت مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM) مفهوم الأسهم الوقفية وعدد من البرامج الأخرى الشبيهة؛ مثل: نموذج المساهمة المباشرة من أجل الحصول على الأموال اللازمة للمشاريع التي تفيد المجتمع، وذلك من خلال برنامجها «الأعمال الجارية»؛ لتطوير البنية الأساسية، ويمكن للمساهمين وقف أموالهم من خلال خطط مختلفة، كما يأتي:

١. نظام خصم الراتب:

هو خطة للأفراد من ذوي الدخل الثابت للإسهام في برامج الأعمال الجارية، حيث يتمُّ خصم ما لا يقل عن واحد رنجت ماليزي من راتب كلِّ المساهمين بشكل شهري.

٢. النظام المشترك:

هو خطة للهيئات المشتركة للمشاركة في الأعمال الجارية، حيث تقوم الشركات بدعم برامج الأعمال الجارية في مؤسسة (YPEIM) لمدة خمس سنوات على الأقل.

٣. نظام قسيمة الأعمال الجارية:

هو خطة مصمَّمة خصوصًا للأفراد من ذوي الدخل غير الثابت؛ للإسهام في برامج الأعمال الجارية عبر أربعة أنواع من القسائم؛ الأولى: قسيمة بقيمة واحد رنجت ماليزي (ما يعادل ثلاثين سنتًا أمريكيًّا)، والثانية: قسيمة بقيمة اثنان رنجت ماليزي، والثالثة: قسيمة بقيمة خمسة رنجت ماليزي، والرابعة: بقيمة عشرة رنجت ماليزي.

٤. نظام تنمية الوقف الوطني:

وهو وسيلة للأطراف الراغبين للمساهمة في تنمية الأموال الوقفية وبرامج التنمية الاقتصادية التي ينظِّمها مؤسسة (YPEIM) بشكل عامٍّ[1].

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, Cash Waqf A New Financial Product p. 52.

ويرى الباحث هنا أن أفضل الخطط التي يمكن تطبيقها في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ هي تلك الخطة الخاصَّة بنظام الخصم من رواتب الأفراد ذوي الدخل الثابت؛ حيث يتمُّ خصم مبلغ بسيط من راتب كل مساهم في كلِّ شهر؛ مما قد لا يمثِّل عبئًا على المساهم.

المطلب الرابع: تطبيق الوقف النقدي في «مؤسسة جوهور» بـ«ماليزيا»

الفرع الأول: نبذة قصيرة عن «مؤسسة جوهور للوقف» وأعمالها:

أُسِّست شركة «جوهور» من قِبل حكومة ولاية «جوهور» كمؤسسة عامَّة وهيئة قانونية، عن طريق قانون الوقف رقم (٤) لعام ١٩٦٨م في ولاية «جوهور»، باسم: «مؤسسة التنمية الاقتصادية لولاية جوهور» (Johor State Economic Development Corporation «JSEDC»)، قبل أن يتمَّ تعديل ذلك القانون بالقانون رقم (٥) لعام ١٩٩٥م؛ والذي بموجبه تحوَّل اسمها إلى «مؤسسة جوهور» (Johor Corparation)[1].

وتعدُّ شركة «جوهور» المؤسسة الاستثمارية للولاية، وواحدة من أكبر مجموعات الأعمال العاملة في قطاعات الأعمال الأساسية بالدولة؛ وتشمل: زيوت النخيل، والأطعمة والمطاعم السريعة الخدمات، وخدمات الرعاية الصحية المتخصِّصة، وخدمات الضيافة، والعقارات والخدمات السوقية، وكذلك الأعمال التجارية والمقاولات.

وخلال ما يزيد عن ٤٠ عامًا من تأسيسها؛ حازت «مؤسسة جوهور» على ثقة أصحاب المصالح والجهات ذات الصلة، باعتبارها جهة تهدف في المقام الأول إلى تقديم الخدمات، بخاصَّة في ولاية «جوهور» والحكومة الماليزية الاتحادية، وبهذه الثقة استطاعت شركة «جوهور» أن تعمل باستمرار على تطوُّرها وتنمية قدراتها، وقد انعكس ذلك بالفعل في اختيارها أفضل مؤسسة في عام ٢٠١١م على مستوى

---

(١) انظر: http://www.jcorp.com.my/history4-aspx.

الإنجاز المالي للشركات، و«مؤسسة جوهور» ليست مجرد إحدى الشركات أو مؤسسات الأعمال فقط، ولكنها تهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال نهج تجاري استراتيجي، كما أنها شديدة الحرص على الإبداع والفعالية[١].

الفرع الثاني: توسُّع أعمال «مؤسسة جوهور»:

١. في عام ٢٠٠٦م افتتحت «مؤسسة جوهور» أولى العيادات الوقفية (Klinik Waqaf An-Nur) للمجتمع، بالطابق الثالث في المركز التجاري بـ«كوتورايا» (Plaza Kotaraya)[٢].

٢. تمَّ إطلاق برنامج الأوقاف المشتركة التي تشارك في تحويل وحدة عبارة عن ١٢,٣٥ مليون سهم، تملكها «مؤسسة جوهور» في (Kulim «Malaysia» Berhad)، ووحدة ١٨,٦٠ مليون سهم في (KPJ Healthcare Bhd)، ووحدة ٤,٣٢ مليون سهم من (Johor Land Bhd في Kumpulan Waqaf An-Nur Bhd)[٣].

٣. في ٣١ يناير عام ٢٠٠٩م تمكَّنت «مؤسسة جوهور» من تنفيذ برنامجها الثاني بإصدار السندات المستمرة في إطار الهيكلة الرئيسية لبرنامج الشركات، فأصدرت الشركة سندات إسلامية مضمونة السداد (بيع بالثمن الآجل) بقيمة ٦٥٣,٥٣٠,٧٨٥ رنجت ماليزي، وشهادات مضمونة السداد (بيع بالثمن الآجل) بقيمة ١٨,٩٨٣,٠٠٠ رنجت ماليزي.

٤. في ٤ ديسمبر ٢٠٠٩م تمَّ توقيع مذكرة التفاهم الوقف الخاص (الوقف المشترك) بين «مؤسسة جوهور» والمجلس الديني لولاية «جوهور»، في «برسادا جوهور» (Persada Johor)[٤].

---

(١) انظر: http://www.jcorp.com.my/about-johor-corporation-3.aspx.

(2) http://www.jcorp.com.my/history4-.aspx.

(3) Johor Cooperate Annual Reports 2007.

(٤) المرجع نفسه.

٥. في عام ٢٠١٠م، تلقَّت «مؤسسة جوهور» جائزة التميُّز من «جمعية تنمية المؤسسات المالية في آسيا والمحيط الهادئ» (Association of Development Financing Institutions in Asia & the Pacific «ADFIAP»)؛ في مجال تطوير المشاريع، وفي مبادرة أفضل تقرير سنوي لعام ٢٠٠٩م كانت هي المؤسسة الفائزة من فئة مؤسسات المسؤولية الاجتماعية، حيث سلَّطت الضوء على النشاطين الرئيسيين للمؤسسة؛ وهما: وقف الجسور، ووقف مستشفى النور والعيادات الوقفية، وعلى هذه الأنشطة الوقفية المتنوِّعة احتفظت «مؤسسة جوهور» بتقويم ٤ نجوم، على مؤشر عام ٢٠١٠م لمحاسبة الإدارة المالية لثلاث سنوات متوالية[١].

الفرع الثالث: تطبيق تطوير الأموال الوقفية في «ماليزيا» في «مؤسسة جوهور» (Johor Cooperate Waqf «An-Nur Berhad» Kumpulan Waqf):

تلعب «مؤسسة جوهور» للوقف دورًا مهمًّا جدًّا في تطبيق الوقف النقدي وتطوير الأموال الوقفية في «ماليزيا»؛ بخاصَّة فيما يتعلَّق بقطاع الشركات؛ مما جعلها قبلة يتجه إليها المجتمع في مجال العمل الخيري الاستثماري، فهي واحدة من المؤسسات البارزة التي تسهم بشكل مباشر نحو هذا التطوير عبر أنشطتها الوقفية المتنوعة، ومن خلال تكريسها لـ٢٥٪ من أرباحها السنوية من الأسهم لتُدفع إلى الأوقاف؛ ومن أبرز الأنشطة الوقفية للمؤسسة نشاطها الصحي، والذي يتجلَّى في المؤسسة الطبية المعروفة باسم «مستشفى النور للوقف»، وهي المستشفى الوقفي الأول الذي أُطلق من قِبل «مؤسسة جوهور» للوقف في عام ٢٠٠٦م، ثم بدأ في التوسُّع ليس فقط داخل ولاية «جوهور»، ولكن أيضًا في «كوتشينغ» عاصمة ولاية «ساراواك»، بالتعاون مع بيت المال في الولاية[٢].

(1) http://www.jcorp.com.my/history4-.aspx.

(2) Johor Cooperate Annual Reports 2007.

وأمَّا بالنسبة للأنشطة الدعوية؛ فإن «مؤسسة جوهور» للوقف -بالتعاون مع (Jabatan Kemajuan Islam Malaysia «JAKIM»)- تنظِّم برنامجًا أكاديميًّا قائمًا على غرس التفكير والمعايير التجارية بين أفراد المجتمع الماليزي من المنظور الإسلامي، وهذا البرنامج يدعو المشاركين إلى التبرع عن طريق الرسائل القصيرة (Short Messaging System)؛ وهي التبرُّعات التي يتم توزيعها بعد ذلك على الفقراء والمحتاجين في برنامج «مؤسسة جوهور» للوقف[1].

الفرع الرابع: تطبيق «مؤسسة جوهور» للوقف في التعامل مع صندوق الأوقاف:

تطبِّق «مؤسسة جوهور» للوقف مفهوم الوقف النقدي في إدارة نشاطها؛ وبخاصة في مجال تطوير المشاريع، ويتمثَّل دخل صندوق المؤسسة أساسًا من أسهم شركات «مؤسسة جوهور» للوقف، ويتركَّز مجال نشاطها بشكل رئيسي -كما ذكرنا سابقًا- في المجال الطبي، بالإضافة إلى الإسهام في أنشطة التنمية البشرية، حيث تقوم بتدريب الأفراد الراغبين في مجالات التنمية البشرية المختلفة عن طريق صندوق الوقف، والهدف من ذلك هو إنتاج كوادر من أصحاب المشاريع المسلمين، القادرين على تحقيق التطوُّر والتنمية الذاتية، ومن ثم المساهمة في تطوير المجتمع وتنميته.

اهتمام «مؤسسة جوهور» للوقف بالتنمية الاجتماعية والرعاية العامة:

أولاً: المساجد الوقفية:

هناك ٧ مساجد بالإضافة إلى مسجد آخر في «بولو سيبو» (Pulau Sibu) تقع تحت إدارة «مؤسسة جوهور»، ولا تقتصر الخدمات المقدَّمة للمساجد على كونها مكانًا للعبادة، بل أيضًا يتمُّ تحويل تلك المساجد إلى مراكز للمعرفة تفيد روَّادها من أفراد المجتمع، الذين يصلون في مجموع مساجد «مؤسسة جوهور» إلى أكثر من ١٥,٠٠٠ مصلٍّ.

(١) المرجع نفسه.

ثانيًا: المستشفيات والعيادات الوقفية:

حيث تمَّ إنشاء المستشفى الوقفية بالإضافة إلى ١٢ عيادة وقفية أخرى، تقع جميعها تحت إشراف «مؤسسة جوهور»، وقد وصل عدد المستفيدين من تلك المستشفى والعيادات في عام ٢٠١٠م إلى ٦٦٠,٩٠٧ مرضى، تلقوا العلاج اللازم، مع العلم بأن منهم ٤٠,٣٥٧ مريضًا (ما يعادل ٦٪) هم من المرضى غير المسلمين[١]، بينما وصل العدد في عام ٢٠١١م إلى ٧٦٥,٦١١ مريضًا؛ منهم ٥٠,٨٣٣ مريضًا (ما يعادل ٦٪ أيضًا) من المرضى غير المسلمين[٢].

ويتمثَّل الهدف الرئيسي من تأسيس العيادات والمستشفيات في توفير الرعاية الصحية وخدمات غسيل الكلى للمرضى الأقل حظًّا في المجتمع، حيث توفِّر المستشفى والعيادات الرعاية الصحية والعلاج بتكلفة رمزية؛ قدرها خمس رنجت ماليزي مع الأدوية، ويقدَّم علاج غسيل الكلى حتى الآن بسعر مدعوم للمستحقين، عبر المساعدات المالية المقدَّمة من بيت المال ومؤسَّسات الرعاية الاجتماعية.

ثالثًا: صندوق رمضان التجاري (Tijarah Ramadhan Fund):

في عام ٢٠٠٥م أطلقت «مؤسسة جوهور» صندوق رمضان التجاري للمرَّة الأولى، ومنذ إطلاقه وحتى ديسمبر ٢٠١٠م حظي الصندوق بنجاحات كبيرة، وحقَّق إيرادات بمبلغ ١,٧٩٢,٩٠٦ رنجت ماليزي؛ والتي أتت نتيجة للمساهمات الخيرية التي قدَّمتها الهيئات والشركات العامة؛ سواء من خلال SMS أو المبالغ النقدية أو الشيكات من جميع أنحاء «ماليزيا» و«سنغافورة» و«بروناي»، ومن هذا المبلغ أنفق الصندوق ١,٤٧١,٦٢٢ على المحتاجين والأقل حظًّا في جميع أنحاء الدولة، والذين بلغ عددهم ٤٦١,٤٢٤ من المحتاجين[٣].

---

(١) انظر: Johor Cooperate Annual Reports 2010.

(٢) انظر: Johor Cooperate Annual Reports 2011.

(٣) انظر: Johor Cooperate Annual Reports 2010.

وفي عام ٢٠١١م واصل صندوق رمضان التجاري نجاحه، فحقَّق إيرادات بمبلغ ١،٩٤٩،١١٨؛ أنفق منه مبلغ قدره ١،٧٧٨،٧٣٧ على المحتاجين داخل «ماليزيا» وخارجها، والمستفيدون من برنامج صندوق رمضان التجاري بلغ عددهم ٨,١٥٣ مستفيدًا داخل «ماليزيا» وخارجها[١].

وقد ظهر للباحث بعد نظره وتقويمه لـ«مؤسسة جوهور» للوقف؛ أنها مؤسسة وقفية استثمارية، تهدف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية العامَّة؛ بقيامها بالأعمال والأنشطة الوقفية المتنوِّعة لخدمات ولاية «جوهور» خاصَّة، ولمجتمع دولة «ماليزيا» عامَّة، بل تصل هذه الخدمات إلى خارج «ماليزيا» أحيانًا، وتلعب المؤسسة دورًا مهمًّا جدًّا في تطوير الأموال الوقفية في «ماليزيا» من خلال أنشطتها الوقفية المتنوِّعة؛ وعلى رأسها النشاط الوقفي في المجال الطبي، وقد أسهمت أنشطتها في دفع المجتمع باتجاه تطبيق الوقف النقدي، من خلال برامجها التي تدعو للتبرع عن طريق الرسائل القصيرة (SMS)، والتي استفاد المجتمع من ريعها في عديد من أنشطة الدعم والرعاية الطبية.

وقد اقترح الباحث على المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» اتخاذ الأنشطة الوقفية في «مؤسسة جوهور» للوقف نموذجًا للتطبيق؛ للعمل على تنظيم أنشطة المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» وتطويرها، كما اقترح الباحث أيضًا على مسؤولي إدارة المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» زيارة «مؤسسة جوهور» للوقف، وغيرها من المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»؛ للاستفادة من التجربة الماليزية في الأنشطة الوقفية.

---

(١) انظر: . Johor Cooperate Annual Reports 2011

المطلب الخامس: نموذج تمويل الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

بدءًا من عام ٢٠٠١م قامت أكثر الولايات الماليزية، والمجالس الدينية بالولايات، وكذلك الحكومة الاتحادية.. بتعزيز خطط الأوقاف النقدية، وبهذه الطريقة تمكَّنت تلك الولايات من توجيه الأموال الخيرية نحو بناء عديد من المباني والمرافق الضرورية وتطويرها.

وبالرغم من ذلك فيمكن القول: إن الوقف النقدي الحديث يُستثمر غالبًا في الادخار منخفض العائد، أو قد يتمُّ تحويله من خلال عملية استبدال (Substitution)؛ فيؤدي إلى انخفاض الأصول المدرَّة للدخل، وبدون دخل كافٍ وريع مناسب تحقِّقه تلك الأوقاف النقدية؛ فإنها قد تعجز عن تحقيق الاستدامة المالية، وهو ما يؤدِّي إلى الاعتماد المستمرِّ على المساعدات والتمويل من الولاية؛ ولذا فسوف تناقش الدراسة في العنصر التالي أحد نماذج تمويل الوقف النقدي في «ماليزيا»[1].

نماذج تمويل الوقف النقدي في «شركة تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة» في «ماليزيا» (Small and Medium Industries Development Corporation Malaysia):

نتعرَّض هنا لنوعي الاستثمار المتاحَيْن من أجل تمويل الوقف النقدي؛ وهما:

١. صندوق الاستثمار في تمويل الديون (الاستثمار بأقل المخاطر): المرابحة، الإجارة، الاستصناع، البيع الآجل.

٢. صندوق الاستثمار في تمويل أسهم رأس المال وتوفير القرض الحسن (الاستثمار بمخاطر أعلى): المضاربة، والمشاركة.

وهو ما يمكن تفصيله في العناصر الآتية:

---

(1) Alias, Tunku Alina, Venture Capital Strategies in Waqf Fund Investment and Spending, (ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 4, Issue 2012 10). p. 101.

الوقف النقدي في تمويل الديون:

يعدُّ تمويل الديون من أنواع الاستثمار الأقل مخاطر مقارنة بتمويل أسهم رأس المال، ويمكن استثمار الوقف النقدي في هذا القطاع التجاري وبخاصة في السنة الأولى من الاستثمار، وينبغي أن تكون إدارة الصندوق على حذر في عمليات الاستثمار؛ من أجل الحفاظ على رأس مال الوقف، ويلعب أعضاء «شركة تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة» دورًا حيويًّا في جعل هذا النوع من التمويل ناجحًا، فهم من جهة يشاركون في الوقف النقدي، ومن جهة أخرى مستثمرون في ذلك النوع من الوقف؛ ولذا فمن واجبهم الحفاظ على رأس المال في مرحلتيه الأولى والنهائية كذلك[1].

وهناك أنواع عديدة من الاستثمار في تمويل الديون؛ ومنها: تمويل المرابحة، وتمويل السَّلَم، وتمويل الاستصناع، وتمويل البيع بثمن الآجل، وتمويل الإجارة، ولكن يمكن لإدارة صندوق الأموال الدخول في عديد من أنوع التمويل الأخرى الموجودة من الاستثمار في تمويل الديون، والتى قد تُنتج ربحًا أعلى مع كونها منخفضة المخاطر في الاستثمار، مع الاهتمام بتوافقها مع الشريعة الإسلامية بالطبع[2].

الوقف النقدي في تمويل أسهم رأس المال:

تعدُّ عملية تمويل أسهم رأس المال من التطبيقات المهمَّة في مجال استثمار الوقف النقدي، والذي يعدُّ النموذج التمويلي الوحيد الذي يمكن أن يستوعب هذا النوع من الاستثمار دون أية مساءلة أمام المساهمين، ومع ذلك وفي كافة الأحوال؛ فإنه يُطلب من مدير الصندوق أن يعمل في مجال الصناعات المتوافقة مع هوية شركة رأس المال.

(1) Lahsasna, A. The Role of Cash Waqf as a Financial Instrument in Financing Small and Medium Sized Enterprises (MMES), The Seventh International Conference on The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi, 2010. p: 11.

(٢) المرجع نفسه.

ويمكن لمدير الصندوق من خلال هذا النموذج أن يشتغل بأحد أنشطة السوق؛ كمشروع تجاري يتوافق مع مبادئ الشريعة في مجال الأعمال التجارية، ونقترح أن يعطي هذا الاستثمار اهتمامًا خاصًّا للشراكة في مجال قطاع الأعمال؛ حيث إن البنوك الإسلامية لا يناسبها نموذج الشراكة في الاستثمار مثل: المضاربة، وبالتالي يمكن للوقف النقدي أن يأخذ زمام المبادرة؛ فيلعب دورًا في هذا المجال لتعزيز هذا النوع من الاستثمار في قطاع الأعمال والصناعة.

وقد نحتاج إلى التذكير مرَّة ثانية بأن دخول صندوق الوقف النقدي في مثل تلك التحديات لا يعني تعريض رأس المال الصندوق للمخاطر في هذا النوع من الاستثمار، فالهدف من ذلك بصورة أساسية هو تنشيط هذا القطاع التجاري في مجال التمويل الصغير والمتوسط؛ لتحسين أداء تلك المشاريع، وتشجيع البنوك الإسلامية على اتباع المسار نفسه في تعاملاتها المالية والاستثمارية[1].

الوقف النقدي والتمويل الصغير:

يعدُّ الوقف النقدي أحد المصادر المهمَّة جدًّا في مجال الإقراض والتمويل الصغير، بل هو أحد مصادر الشركات المتوسطة الحجم أيضًا، والتي تسعة لتطوير أعمالها وتنميتها، حيث يمكن أن يساهم الوقف النقدي بدور كبير في تحسين أداء هذه الصناعات؛ سواء من خلال تقديم الدعم المادي، أو من خلال ابتكار مزيد من المشاريع وإتاحة مزيد من الفرص التجارية، وبالتالي فرص العمل، الأمر الذي يسهم في المحصِّلة في النمو الاقتصادي، وتطوُّر النظام التمويلي.

وإيجازًا يمكن القول: إن هناك أنواعًا من المجالات المتاحة لاستثمار الوقف النقدي، والتي يمكن أن يشارك فيها أعضاء «شركة تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة» (SMIDEC) في «ماليزيا»، ويمكن تقسيم تلك المجالات إلى فئتين رئيسيتين؛ هما:

(1) Lahsasna, A. The Role of Cash Waqf as a Financial Instrument in Financing Small and Medium Sized Enterprises (MMES), p: 12.

الاستثمار في تمويل الديون، وهو استثمار منخفض المخاطر، والاستثمار في تمويل أسهم رأس المال، وهو استثمار عالي المخاطر، والتي تتفرَّع في النهاية إلى عدد من الأساليب؛ منها: تمويل الديون، وتمويل أسهم رأس المال، وتوفير القرض الحسن، ويعدُّ الوقف النقدي هو النموذج الوحيد الذي يمكنه مواجهة التحديات القائمة في كلا نوعَيْ هذا الاستثمار[1].

ويرى الباحث أنه من الواجب اتخاذ الاحتياط في الاستثمار؛ وذلك من خلال تمويل المجالات ذات المخاطر الأقل من هذه الأسالب؛ كتمويل المرابحة، وتمويل السَّلَم، وتمويل الاستصناع، وتمويل البيع بثمن الآجل، وتمويل الإجارة؛ فمن خلالها تستطيع مؤسسة الوقف الحصول على غرضها من التمويل؛ متمثِّلاً في الأرباح الناتجة منها، مع الحرص في الوقت نفسه على حد أدنى من المخاطر، وبالرغم من ذلك يمكن لإدارة الأوقاف أيضًا الدخول في عديد من أنواع التمويل المتاحة في المجالات نفسها ذات المخاطر الأقل، بشرط أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(١) المرجع نفسه، بتصرُّف.

المبحثُ الثالثُ: وسائلُ استثمارِ الوقفِ النقديِّ في المؤسساتِ الوقفيةِ بـ«ماليزيا»

يتطرّق هذا المبحث إلى دراسة وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، حيث يسعى إلى تحليل تلك الوسائل، والوقوف على ضوابطها، ومقارنتها ببعض الوسائل التي أتى على ذكرها الفقهاء، مع تقويمها، وعليه يتكوَّن هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحليل وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا».

المطلب الثاني: مقارنة الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي مع الشريعة.

المطلب الثالث: ضوابط طرق استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا».

المطلب الرابع: تقويم وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا».

المطلب الخامس: صور الصناديق الوقفية المعاصرة بـ«ماليزيا».

المطلب الأول: تحليل وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

رأى الباحث أنه من الجدير به أن يفتتح هذا المطلب بذكر أساليب جمع الوقف النقدي في بعض الولايات في «ماليزيا»، حيث إن هناك ست ولايات تُقدِّم برامج لجمع الأوقاف النقدية، وسوف نقوم بعرض تلك الأساليب، متخذين من كلٍّ من ولايتي «سيلانجور» و«جوهور» نموذجًا، كما يأتي:

الفرع الأول: أساليب جمع الوقف النقدي:

أولاً: ولاية «سيلانجور» (Selangor):

بدءًا من ٢٧ سبتمبر من عام ٢٠١٢م أتاحت ولاية «سيلانجور» الفرصة للراغبين في شراء الأسهم الوقفية، وذلك بحدٍّ أدنى مبلغ ١٠ رنجت ماليزي، وكان «بنك معاملات» (Bank Muamalat Malaysia Berhad) هو الوكيل لإدارة وقف

«سيلانجور» في جمع الوقف النقدي من كافَّة أنحاء «ماليزيا»، حيث يتمُّ تجميع أموال الوقف النقدي في حساب رئيسي (Principal Account) خاصٍّ بوقف «سيلانجور»، وبعد ذلك يتمُّ تحويل جميع الأموال من ذلك الحساب إلى حساب آخر في «بنك إسلام ماليزيا» (Bank Islam Malaysia Berhad)؛ للنظر في الوسائل المناسبة لاستثمارها[1]، مع العلم بأن المزايا والخدمات التي يقدِّمها هذا البرنامج متاحة للجميع بدون تفرقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن واحدًا من أفضل الوسائل التي استُخدمت لتعزيز ريع هذا الوقف؛ هو ما أُتيح للمشاركين من ميزة تخفيض ضرائب الدخل المقرَّرة عليهم؛ حيث إن كافَّة العملاء المساهمين في حساب وقف «سيلانجور» تخفَّف ضرائبهم عن الدخل وفقًا للباب (٤٤) (٦) من قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦٧م، والذي يحمل رقم (٦,٥٦٢١- ١٧٩/ ٥١/ ٤٢/ ٣٥/ ٠١)، والمنشور في الجريدة الرسمية تحت رقم (١٤٣٦٩)، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٤م.

حدُّ المساهمة في الوقف النقدي للأفراد:

يختلف الحدُّ الأدنى بحسب طريقة المساهمة؛ فهناك الحدُّ الأدنى للدفع الدوري وهو مبلغ ٢ رنجت ماليزي، والحدُّ الأدنى للدفع النقدي وهو مبلغ ١٠ رنجت ماليزي، والحدُّ الأدنى للدفع بطريق الشيك وهو مبلغ ١٠٠ رنجت ماليزي، ولا يُوجد مبلغ معيَّن للحدِّ الأقصى.

حدُّ المساهمة في الوقف النقدي لغير الأفراد:

الحدُّ الأدنى للمشاركين من غير الأفراد هو مبلغ ١٠٠ رنجت ماليزي، بغض النظر عن طريقة الدفع أو جمع الأوقاف، ولا يُوجد مبلغ معيَّن للحدِّ الأقصى.

---

(١) حصل الباحث على هذه المعلومات عبر مقابلة شخصية أجراها مع السيد/ حامدون بن محمد يوسف؛ مسؤول قسم البحث والاستثمار بوقف «سيلانجور»، وذلك في يوم ٧/ ١٢/ ٢٠١٢م بمكتبه بالإدارة.

طريقة الدفع أو جمع الأوقاف:

- عن طريق المكتب في البنك (The Counter).
- منح من الحساب الجاري وحساب التوفير لعملاء الودائع لدى «بنك معاملات» (BMMB).
- الدفع الدوري الشهري من حساب التوفير أو الحساب الجاري من «بنك معاملات» (BMMB).
- النقد (Cash).
- الخصم من الحسابات الجارية أو المدَّخرات الخاصَّة بالعملاء في «بنك معاملات» (BMMB).
- الشيكات الداخلية (Internal Checks).
- الشيكات المحلية (Local Checks)[1].

ثانيًا: ولاية «جوهور» (Johor):

تقوم ولاية «جوهور» بجمع الوقف النقدي بأسلوب الأسهم الوقفية، وذلك بحدٍّ أدنى مبلغ ١٠ رنجت ماليزي، وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق من البحث، ولا يحتاج لإعادة ذكر هنا، مع الإشارة إلى مسألة الاستفادة من التكنولوجيا في تسهيل عملية تنفيذ الوقف النقدي، وجعلها أكثر ملاءمة للراغبين في المشاركة؛ فعلى سبيل المثال: يقوم كلٌّ من «بنك إسلام» (Bank Islam) و«ماي بنك» (May Bank)، ومن خلال «ياياسان رستو الأوقاف» (Yayasan Restu Waqf) و«ماي بنك الأوقاف» (Maybank Waqf)؛ بإتاحة المساهمة في صندوق الوقف عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) باستخدام الهاتف المحمول[2].

---

(١) حصل الباحث على هذه المعلومات عبر مقابلة شخصية أجراها مع السيد/ مصطفى حاج أحمد، مساعد مدير فرع بنك معاملات داخل الجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا»، وذلك في يوم الإثنين ١٢/ ١١/ ٢٠١٢م بمكتبه.

(٢) انظر: Amir, Afizar B., Masron, Tajul Ariffin B., & Ibrahim, Haslindar Bt. Cash Waqf- An Innovative Instrument for Economic Development. pp: 5- 6.

الفرع الثاني: طرق وأساليب استثمار الوقف النقدي في ولاية «سيلانجور»:

وفقًا للدراسة الميدانية والمقابلة الشخصية التي أجراها الباحث لمعرفة أساليب استثمار الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية في ولاية «سيلانجور»؛ فقد ظهر للباحث ما يأتي:

الاستثمار الذاتي:

ويعني قيام مؤسسة وقفية بنفسها، ودون وسيط، باستعمال الوقف النقدي لشراء الممتلكات الثابتة؛ بغرض استثمارها.

وتستخدم المؤسسة الوقفية في ولاية «سيلانجور» أسلوب الاستثمار الذاتي؛ باستعمال الوقف النقدي لشراء الممتلكات الثابتة؛ مثل: الدكاكين، والمباني، والشقق، والمجامع التجارية.. وغيرها من الممتلكات، وتدفع المؤسسة الوقفية مبلغ الشراء كاملاً، وبعد ذلك تقوم باستخدام جميع هذه الممتلكات للإيجار، ويتمُّ تجميع الدخل الناتج من الإيجار في حساب (Beneficiary Account)، لتُقدَّم تلك الأموال بعد ذلك إلى المستحقِّين في مجالات مختلفة؛ كالتعليم والرعاية الطبية.

كما تستخدم أيضًا أسلوب شراء الأراضي بالوقف النقدي؛ وتستفيد منها عن طريق بناء المباني وغيرها عليها، وفي هذا الأسلوب تدفع المؤسسة الوقفية ١٠٪ من المبالغ المقرَّرة للمشروع مقدَّمًا إلى المقاول، ثم تُدفع ٩٠٪ الباقية بعد إكمال عملية البناء والتصميم، وهناك طريقة أخرى تتمثَّل في دفع ١٠٪ من مبالغ المشروع مقدَّمًا، وبعد ذلك تطلب المؤسسة الوقفية من أحد البنوك تمويل المشروع[1].

ومن الأساليب التي تطبِّقها المؤسسة الوقفية في «سيلانجور» في استثمار الوقف النقدي أيضًا: أسلوب الأسهم الوقفية، حيث أصدرت ولاية «سيلانجور» نظام الأسهم الوقفية في ديسمبر من عام ٢٠٠٧م، وبلغت الأموال المتراكمة من ريع شراء الأسهم الوقفية بالصندوق في ولاية «سيلانجور» إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ رنجت ماليزي،

(١) من معلومات حصل عليها الباحث عبر مقابلة شخصية أجراها مع السيد/ حامدون بن محمد يوسف، وتمت الإشارة إليها سابقًا.

استُخدم منها ٨,٠٠٠,٠٠٠ رنجت في بناء مسجد «تنكو بترا جايا» (Tengku Kelana Jaya Petra Mosque)، كما استُخدم ١,٥٠٠,٠٠٠ رنجت في شراء ٥ وحدات من الدكاكين والمنازل في «متجر بندر بوكيت» (Bandar Bukit Puchong)، بالإضافة إلى بناء «مركز الإنترنت» (The Center for Cyber) و«مجتمع المعرفة» (Knowledge Community) في «وسما» (Wisma)[١].

الفرع الثالث: أساليب استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية:

على وجه العموم -وكما أشرنا لذلك سابقًا- تستثمر أغلب المجالس الدينية في الولايات الماليزية أموال الأوقاف في البنوك، من خلال صناديق التوفير أو صناديق الاستثمار، وتختلف نظرة مسؤولي المجالس الدينية لوضع الأموال في صناديق البنوك، فالبعض يتجه لوضع أموال الوقف في صناديق التوفير؛ بالرغم من أن انخفاض أرباح الإيداع بها؛ والتي تتراوح ما بين ٤ - ٧٪، وذلك لأنها ذات مخاطر منخفضة، في حين يفضِّل بعضهم الإيداع في صناديق الاستثمار؛ التي تتراوح نسبة أرباح الإيداع بها ما بين ٥٠ - ٧٠٪، وإن كانت ذات مخاطر عالية[٢].

وفي عام ٢٠٠٤م تمَّ إصدار المبادئ التوجيهية الماليزية فيما يتعلَّق بطرح الأوراق المالية الإسلامية، ووُضعت المفاهيم والمبادئ الشرعية المقبولة للأوراق المالية الإسلامية؛ وكانت النماذج الأولية لهذه الأوراق المالية هي: بيع الوفاء، وبيع السَّلَم، وبيع العينة، البيع بالثمن الآجل، والإجارة، والإجارة ثم البيع، وبيع الاستصناع، والمضاربة، والمرابحة، والمشاركة[٣].

---

(١) انظر: Norhaliza, Mohd Nor., Mohammed, Mustafa Omar, Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor, Malaysia, (Management Centre, International Islamic University Malaysia (IIUM), pp: 5- 6.

(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، سامي الصلاحات، ص٨١- ٨٢.

(3) Mohammad, Mohammad Tahir Sabit, Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property, (Department of Land Administration and Development, Faculty of Geo information Sciences and Engineering, University Technology Malaysia). pp: 21.

المرابحة للبناء والنقل (البيع بالثمن الآجل)[1]:

تستخدم المرابحة في «ماليزيا» غالبًا في حالة البيع مع الدفع الآجل (البيع بالثمن الآجل)، ولكنها قد تطبَّق أيضًا على البيع الفوري، وفي معاملات المرابحة يجب أن يكون هناك شخص يأمر المموِّل بالشراء (الآمر بالشراء)، وشخص آخر لتنفيذ الأمر (المأمور)، حيث يقوم بشراء البضاعة التي أمر بها المشتري وتسليمها إليه، ليقوم المموِّل ببيع البضاعة بسعر يضمن معه نسبة معقولة من الربح.

وتطبَّق هذه الصورة من المرابحة بين البنك والمؤسسة الوقفية بأن يقوم المشتري بشراء الممتلكات أولاً، ثم يبحث عن التمويل، وإذا كان الدفع قصير الأجل فإن الأقساط تكون منخفضة التكلفة، ولكن في حالة إذا اختارت المؤسسة الوقفية الدفع في فترة أقصر؛ فإن الأقساط الشهرية يمكن أن تكون أعلى من دخل المشروع، في حين أن الدفع طويل الأجل يكون مكلفًا أكثر، ويتطلَّب الأمر تخفيض التمويل ليكون ما بين ٦٠- ٨٠٪؛ لتمكين المؤسسة الوقفية من سداد أقساطه[2].

بيع الاستصناع[3]:

وهو من وسائل الاستثمار التى تطبِّقها المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»، ومن صوره أن يذهب شخص إلى مصنع ليطلب سلعة معينة، ويوافق المصنع على إنتاج وتقديم هذا النوع من السلعة، بكمية محدَّدة وفي تاريخ معيَّن في المستقبل، يتم الاتفاق عليه بينهما، كما يمكن أن يطبَّق ذلك النموذج من خلال الأراضي الوقفية، كأن تشتري المؤسسة الوقفية أرضًا من أموال الوقف، ثم تستخدم هذه الأرض للنشاط الزراعي وإنتاج المنتجات الزراعية، حيث يطبَّق الاستصناع على السلع، فيقدِّم المموِّل مبلغ الشراء للسلع الزراعية، ليتمَّ تسليمها في المستقبل إلى المشتري.

---

(١) هو مبادلة سلعة تسلَّم حالاً بثمن مؤجَّل، يسدَّد على دفعات معلومة، في أوقات محدَّدة، مع زيادة في الثمن.

(2) Mohammad, Mohammad Tahir Sabit. Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property. pp: 5 -3.

(٣) عقد وارد على العمل والعين في الذمَّة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ويطبَّق الاستصناع بين الوقف والمطوِّر، أو بين الوقف والممـوِّل، أو بين المموِّل والمطوِّر لمشروع تطوير أرض الوقف، ليشمل الوقف والمموِّل من طرف ثالث، وتدخل المؤسسة الوقفية في العقد مع المموِّل، والمموِّل يدخل في عقد الاستصناع الآخر مع مهندس الشركة أو المطوِّر، وهو ما يُسمَّى بالاستصناع الموازي (Parallel Istisna)[١]، لتقوم المؤسسة الوقفية بشراء المبنى من المموِّل بعد استكماله.

وبعد الانتهاء من البناء وتسليم المبنى في أيٍّ من الطرق المذكورة، يقوم المموِّل بتسليم المبنى بدوره إلى المؤسسة الوقفية، كما في حالة الاستصناع الموازي والمرابحة مع الاستصناع، أو استئجار المبنى لمؤسسة الوقف بموجب عقد إجارة، فيكون المبلغ دَيْن على إدارة الأوقاف ينبغي تسويته من العوائد من أملاك الوقف، ولا يكون للمموِّل الحق في التدخُّل في إدارة الوقف، ويمكن دفع المبلغ على أقساط شهرية أو سنويَّة، بحيث تكون الأقساط أقلَّ من ريع الإيجار المتوقَّع من المبنى، وبدفع القسط الأخير يتم نقل ملكية المبنى إلى المؤسسة الوقفية[٢].

صكوك الاستصناع في «ماليزيا»:

لم تحظ صكوك الاستصناع[٣] بعناية كبيرة إلا من قليل من الدول والمؤسسات، وتعدُّ «ماليزيا» على رأس تلك الدول التي اهتمَّت بتطبيق صكوك الاستصناع عبر عدد من مؤسساتها؛ حيث سبقت الإشارة إلى إصدار شركة مستشفى «ساراواك» التخصُّصي والمركز الطبي (Sarawak specialist Hospital & Medical

---

(١) هو أن يقوم المصرف عند دخوله كصانع في عقد استصناع مع أحد عملائه، بالدخول في عقد استصناع آخر مع أحد الصنَّاع أو المقاولين القادرين على الصناعة أو القيام بإنتاج سلعة مطابقة في مواصفاتها وتصاميمها للسلعة المتَّفق عليها في عقد الاستصناع الأول، ويكون المصرف في هذا العقد الثاني مُسْتصنِعًا.

(2) Mohammad, Mohammad Tahir Sabit, Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property. pp: 8 -6.

(٣) صكوك تُطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة، بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها.

Center) لصكوك استصناع قيمتها ٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠ رنجت ماليزي[١]، وكان ذلك من أجل تطوير المركز الطبي الدولي الكائن في مدينة «ساراواك»، حيث تتمُّ عملية الإصدار خلال ثماني سنوات على التسلسل، ويكون الاستحقاق من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات من تاريخ أول الإصدار، ويتمُّ توزيع الربح سنويًّا بنسبة قدرها ٤,٥٪ من كلِّ سلسلة.

الأطراف المشاركة في المشروع:

١. المستشار الرئيسي: «آر إتش بي ساكورا ميرشانت بانكارس بيرهاد».

٢. المحامون: قادر أندري وشركاه.

٣. أمين المشروع: أمناء الماليزيا بيرهاد.

٤. المستشار الشرعي: المجلس الشرعي لـ«آر إتش بي كابيتال بيرهاد».

٥. الإيداع المركزي ووكيل الدفع: البنك المركزي الماليزي.

وحصل المشروع على تقدير عالٍ («s» AAA ID) من شركة التصنيف الماليزية (MARC)[٢].

الإجارة ثم التمليك[٣]، البناء والتأجير والنقل (Build, Lease, and Transfer):

أتيح استخدام تطبيق الإجارة ثم البيع في «ماليزيا» في إطار قانون خدمات البنوك الإسلامية لعام ١٩٨٣م، والذي يسمح للبنوك بإجراء عملية التأجير التجاري الحقيقي تحت سقف واحد، وفي إطار القانون الماليزي لعام ١٩٩٢م للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشترط لذلك أن يقوم البنك بتسجيل عملية التأجير تحت قانون الشركات، وكذلك يطبَّق قانون شراء التأجير لعام ١٩٦٧م، ولكن ينبغي للمستأجر دفع تكاليف التأمين والضرائب والصيانة.

---

(١) وذلك في يوم ١٢ من شهر يوليو لعام ٢٠٠١م.

(٢) سندات المقارضة، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ٣/ ١٩٩٤.

(٣) بيعُ منفعةِ ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعَّض بتبعيضه.

وطريقة عمل الإجارة لتطوير الوقف هي: أن يُصدر الناظر تصريحًا ساري المفعول لعدد معيَّن من السنوات فقط للمؤسسة المصرفية المموِّلة، يسمح لها بإقامة المبنى على أرض الوقف، ثم يستأجر الناظر المبنى للفترة نفسها، ليستخدمه لصالح أهداف الوقف، سواء كان ذلك المبنى مستشفى أو مدرسة أو عقارًا استثماريًّا؛ كمكاتب للإيجار أو شقق، وفي نهاية فترة التصريح وحصول المموِّل على رأس المال والربح المطلوب، يتمُّ نقل المبنى إلى المؤسسة الوقفية؛ إما من خلال البيع، أو منحها للوقف، وفي هذه الحالة يجب أن تتمَّ مراجعة العقد بشكل دوري من أجل ضبط الإيجارات، حيث يقوم الناظر بإدارة المبنى ودفع الإيجار الدوري للمموِّل، ومن أبرز إشكاليات هذا التطبيق أن المستأجر يضطر لدفع تكاليف التأمين والضرائب والصيانة، كما يشترط ذلك قانون شراء التأجير في «ماليزيا»[1].

ومن الأساليب الأخري التي تستخدمها المؤسسة الوقفية في «ماليزيا»:

السندات الإسلامية (الصكوك الإسلامية)[2]:

الصكوك هي سندات إسلامية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وللصكوك خصائص مماثلة للسندات التقليدية، والفرق بينهما أن الصكوك مدعومة بالأصول، وتمثِّل ملكية المنفعة النسبية في الممتلكات الأساسية، والعائد على الصكوك مشتقٌّ من عائد الممتلكات التي تمَّ إنشاؤها بواسطة العميل، والسندات تمثِّل ملكية حقِّ الانتفاع، وبالتالي فهي متوافقة مع طبيعة قانون الوقف.

إصدار الصكوك:

يمكن تطوير الممتلكات الوقفية من خلال إصدار الصكوك، فهي أداة أخرى يمكن أن يتمَّ تطبيقها من قِبل الإدارات الوقفية، وفكرة الصكوك لا تزال تحت التطوير في «ماليزيا»، على الرغم من أن «ماليزيا» معروفة بريادتها في مجال إصدار الصكوك على المستويات المحلية والعالمية.

---

(١) سندات المقارضة، عبد السلام العبادي، ص٩- ١١.

(٢) مُشاركة حملة الصكوك في مشروعات صناعية أو زراعية أو خدمية، يكون لهم حقُّ التصرُّف فيها بالبيع، وهي خاضعة للربح والخسارة.

ولناظر المؤسسة الوقفية في هذا النوع من التطبيق دور كبير، بخاصَّة في رصد المشاريع الوقفية التي يكون فيها مصلحة للوقف، حيث يكون الناظر مسؤولاً عن إصدار الصكوك وتوجيه المبالغ المتجمِّعة بالصندوق لمشروع البناء، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة تمَّ تطويرها أساسًا من أجل المشاريع الكبيرة ذات النطاق الواسع، والتي تتطلَّب كمية كبيرة من المال؛ على سبيل المثال: بناء جامعة، أو مستشفى تخصُّصي، ولهذا يجب على الناظر استخدام استراتيجيات التسويق الملائمة؛ لجذب الأغنياء من الأفراد والمنظمات والمؤسسات للمشاركة في هذا النشاط الخيري، الذي يتمُّ توجيه الصكوك فيه لبناء المشاريع المتوسِّطة والكبيرة الحجم[1].

ومن الملاحظات التي يراها الباحث في هذا السياق: ضرورة إجراء بعض التعديلات البسيطة في حالة تطبيق الصكوك في «ماليزيا»؛ بحيث تكون متوافقة مع المبادئ الشرعية والفقهية بصورة كاملة، ونذكر فيما يأتي بعض نماذج التطبيق من السندات المدعومة بالممتلكات؛ وهي:

سندات المقارضة أو المضاربة[2]:

تستند سندات المقارضة على فكرة عقد المضاربة، وتشبه عقود الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ولكن مع إضافة التوريق من قيمتها، من خلال الدعم من الممتلكات.

وفي سندات المقارضة تقوم المؤسسة الوقفية كمضارب أو (ربِّ المال)، بقبول الودائع النقدية في مقابل إصدار الشهادات الممنوحة للمموِّل (ربِّ المال)؛ مما يمنحه حقَّ المساهمة في المشروع، ولكن، على العكس من أسهم المضاربة والسندات، لا يكون لحامل السند الحق في رأس المال، وبدلاً من ذلك يُعطى له الحق في الانتفاع من الممتلكات المرفقة.

---

(1) Jalil, Abdullaah. Ramli, Asharaf Mohd. Waqf Instruments For Construction Contract: An Analysis Of Structure, the paper presented at the conference, (Islamic University Science of Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan), pp: 7 -6.

(٢) وهي مستند أو وثيقة بحصَّة في رأس مال مضاربة. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٣٦٩، وسندات المقارضة، وليد خير الله، منشور بمجلد إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ص١٤٩.

وتحت هذا النمط من التمويل فإن إدارة الوقف تستخدم العائدات لتطوير الممتلكات الوقفية على النحو المتَّفق عليه مع المستثمرين، حيث ينبغي أن يبدأ توزيع الأرباح مباشرة أثناء المشروع، وهو ما يطرح إشكالية: كيف يتمُّ تأمين الإيجارات في حالة عقد الإيجار القائم مع طرف ثالث؟ حيث يكون دفع الأرباح مبدئيًّا وفي وقت مبكر على العقد المسبق، وبالتالي فإن العائد الصافي يجب أن يكون متناسبًا مع العوائد الدورية حتى نهاية اتفاق المضاربة، والتي يمكن أن تكون لفترة قصيرة أو متوسِّطة أو طويلة، وعلى هذا يجب على ناظر الوقف أن يراعي تنمية مال الوقف كما يُراعَى مال اليتيم[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون توزيع الأرباح وإعادة شراء السندات مضمونًا من قِبل طرف ثالث غير الموقِّع في عقد سندات المقارضة؛ على سبيل المثال: الحكومة، في حالة إذا كانت المؤسسة الوقفية غير قادرة على الدفع لحاملي السندات، فتقوم الحكومة بدفع المبلغ على أساس القرض الحسن، ومع نموِّ السند (خلال ٥ سنوات مثلاً) يمكن أن تقوم الحكومة باسترجاع القرض والسندات التي تملكها من إدارة الوقف، وكذلك إعادة السندات لمالكيها، كما يمكن أن تنتهي سندات المقارضة إما عن طريق نقل الملكية إلى الوقف، أو شرائها من قِبل الإدارة الوقفية[2].

صكوك الإجارة (Ijarah Bonds)[3]:

يمكن هيكلة الصكوك على مجموعة من معاملات الإجارة، بخاصَّة في حالة إذا كانت القدرة على التداول في السوق الثانوية متوفِّرة، ويمكن استخدام هذه الخاصية

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٩٨، والشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٦٨٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٢٢.

(٢) انظر: Mohammad, Mohammad Tahir Sabit, Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property. pp: 22.

(٣) هو مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق، الذي يُقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرُّ دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك).

لتطوير تمويل الممتلكات الوقفية، فعلى سبيل المثال: يمكن أن تكون هنالك بناية مؤجَّرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حَمَلة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناية، وبالإضافة إلى عائد الإيجار؛ فإن حامل الصكِّ يمكنه بيعه، ويتأثَّر الإيجار بما يحيط به من البيئة القانونية والاقتصادية وغيرها، ومن ثم يمكن للإيجار أن يرتفع أو ينخفض على أساس تأثيرات تلك البيئة، ومن مجالات صكوك الإجارة كافَّة أنواع المنقولات القابلة للإيجار؛ كالسيارات أو الطائرات أو البيوت[١].

وفي هذا النموذج، يتم إصدار شهادة الصكوك من قِبل شركة الصكوك الوقفية (Waqf Holding Corporation) للمستثمرين، وتُستخدم العائدات من قِبل الشركة لتطوير تأجير الممتلكات الوقفية أو غيرها من الممتلكات النقدية، وتقوم الشركة بتأجير الممتلكات إما إلى طرف ثالث أو للمؤسسة الوقفية، للفترة المقابلة لمدة حيازة شهادة الصكوك، وقد تكون الدفعات إلى حاملي السندات ثابتة أو تُحسب وفق معدل البنوك الأهلية بالإضافة إلى الهامش الذي يمثِّل سعر السوق لدفع الإيجار، وستكون المؤسسة الوقفية ملزمة بإعادة شراء السندات من حَمَلة تلك السندات بعد استحقاق الشهادات[٢].

وعلى الرغم من الأرقام المتعلِّقة بإصدار الصكوك الإسلامية، والتى توضِّح أن حجم إصداراتها خلال عام ٢٠١٢م -على سبيل المثال- قد شارف على ١٠٠ مليار دولار، وهو ما يؤكِّد حقيقة أن «ماليزيا» تعدُّ رقم واحد في مجال إصدار الصكوك الإسلامية عالميًّا، تليها في ذلك السعودية وإندونيسيا والإمارات، وفقًا لإحصاءات الربع الأول من عام ٢٠١٢م، بالرغم من كل ذلك فإنه لا يوجد قرين واحد على أن الصكوك كانت السبب الرئيسي في االنهضة الماليزية أو التقدُّم التنموى والصناعى بهذه الدولة.

---

(١) انظر: الصكوك وتمويل التنمية، عبد الفتاح محمد فرح، متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامية.

(٢) انظر: Mohammad, Mohammad Tahir Sabit. Innovative Modes of Financing the Development of Waqf Property. pp: 22- 23.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الصكوك الإسلامية تم طرحها في «ماليزيا» بعدما تمَّ التخلى عن الملكية العامَّة للدولة في أغلب المشروعات، وتمَّ الانتهاء من عملية الخصخصة؛ لأن الصكوك تتواءم مع اقتصاديات القطاع الخاص في الأساس، حيث تمَّت عمليات الخصخصة في «ماليزيا» في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣- ١٩٩٩م، واحتل قطاع الصناعة المرتبة الأولى، يليه قطاع البناء، ثم قطاع النقل والتخزين، والاتصالات، والتمويل والعقارات والخدمات التجارية، والتجارة والفندقة، لتشكِّل المشروعات التى تمت خصخصتها نسبة (٧٣,٨٪) من المشاريع التى خضعت للخصخصة، وشمل قطاع الخدمات الأخرى، وقطاع الكهرباء والمياه والغاز، وقطاع الزراعة، وقطاع الخدمات والتعدين.. ما نسبته (٣٥,٤٪)، لتبدأ بعدها الدولة في إصدار الصكوك في عام ٢٠٠٢م، حين تمَّ إصدار ما يقرب من المليار دولار، واحتلت المصارف الإسلامية الماليزية المركز الأول في إصدارات الصكوك منذ ذلك العام، وتأتى من بعدها المصارف الإسلامية في الإمارات[١].

الأسهم الوقفية[٢]:

من أبرز الوسائل التي تستخدمها المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» أداة الأسهم الوقفية، وتعدُّ أفضل منتج مناسب لاستثمار أملاك الوقف، وقد نشأت في «ماليزيا» ومنذ ذلك الحين وهي أكثر الوسائل استعمالاً بالمؤسسة الوقفية في غالب الولايات الماليزية؛ مثل: مؤسسة الوقف في ولاية «جوهور» وغيرها، وقد سبق بيان كيفية تطبيقها في هذه المؤسسات بالتفصيل[٣]، فلا نحتاج لإعادة بيانها هنا، وقد تمَّ قبول هذه التطبيقات في عدد من الدول العربية.

وهذه الطريقة في نهاية المطاف تربط الأوقاف النقدية بالممتلكات الثابتة، وبعبارة أخرى فإن فائدتها محصورة في عمليات شراء العقارات الجديدة وتطويرها، ويجب أن يتمَّ اتخاذ اللازم من الخطوات وتوفير المتطلبات الضرورية لدفع مزيد من الأفراد

---

(١) الدستور الأصلي، مقال بعنوان: الصكوك الإسلامية، www.dostorasly.com/news/view.aspx?id.

(٢) الفكرة الأساسية في الأسهم الوقفية هي جمع الأوقاف النقدية وتحويلها إلى المشاركة في الممتلكات الثابتة.

(٣) انظر: المطلب الرابع في المبحث الثاني من الفصل الرابع في البحث.

إلى المشاركة في مثل هذه التطبيقات، فثمَّة حاجة ماسَّة إلى تعزيز هذه الفكرة الجديدة من خلال طرق مختلفة، مع وسائل سهلة للأداء، ونماذج يمكن فهمها بسهولة وتنفيذها، ليتمَّ استخدامها في السوق المالي الإسلامي الماليزي الحالي، إلى جوار الوسائل الأخرى للاستثمار؛ من أجل تقليل تكاليف التمويل.

ونختتم هذه التطبيقات بوسيلة استثمارية معاصرة ذات فاعلية كبيرة تُستخدم في «ماليزيا»؛ وهي صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (Islamic Real Estate Investment)، والتي نستعرضها بشيء من التفصيل في الصفحات الآتية:

صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (Islamic Real Estate Investment):

أصدرت هيئة الأوراق المالية (Securities Commission) في «ماليزيا» المبادئ التوجيهية لصناديق الاستثمار العقاري الإسلامية؛ لتسهيل مدخل صناديق الاستثمار العقاري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1]، وتُعرِّف لجنة الأوراق المالية في «ماليزيا» صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (REIT) بأنها: «وسيلة الاستثمار التي تخطِّط لاستثمار ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصولها في العقارات؛ سواء من خلال الملكية المباشرة، أم من خلال شركة ذات غرض واحد، وتتألف الأصول المبدئية فيها من الأصول الحقيقية»[2].

وتقدِّم صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية للمستثمرين فرصة تنويع محافظهم، والاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة العقارية والمَّدرة للدخل من العقارات، وتعمل صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية مثلها مثل كافَّة الصناديق الائتمانية الأخرى، حيث يتم إشراك أصحاب المصلحة في إدارة الشركة، وتخضع العلاقة بين هذه الأطراف لوثيقة رسمية، تحدِّد أهداف صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية ومبادئها، وحقوق القائم على إدارة الشركة ومسؤولياته، حيث يجب أن تُدار الصناديق من قِبل شركة حائزة على موافقة لجنة الأوراق المالية.

(1) http://www.mifc.com/index.php?ch=seg_inv_reit&pg=seg_inv_reit_info.

(2) Securities Commission 2005 B.

آفاق تطبيق صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية في السوق الإسلامي الماليزي:

تعدُّ صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية واحدة من أهِّم الفرص الاستثمارية المقترحة حاليًا في السوق المالي الإسلامي في «ماليزيا»، حيث تقوم صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية باستثمار أموالها في الأوراق المالية المدرجة في البورصة العقارية التي تملك وتشغِّل العقارات؛ على سبيل المثال: العقارات السكنية، والعقارات التجارية، وعقارات التجزئة، ومرافق التخزين والمستودعات، والأراضي الزراعية، ومواقف السيارات... إلخ[1]، وتقوم هذه المجموعة من العقارات بتوليد الدخل من خلال استئجار وتأجير وبيع العقارات، وتوزع الأرباح مباشرة على أساس منتظم، وبالتالي يتلقَّى المستثمر عوائد؛ إما على هيئة أرباح أو مكاسب على رأس المال، لمدة تمليك الأصول.

وتختلف صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية عن الصناديق العقارية التقليدية بالأساس فيما يختصُّ بشرط تقيُّدها الصارم بالتوجُّهات الاستثمارية الإسلامية وبمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن ذلك النوع من الصناديق يوفِّر فرصة استثمارية جديدة، مناسبة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في القطاع العقاري من خلال أدوات السوق المالي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومنذ اقتراح فكرة صناديق الاستثمار العقاري؛ وافقت لجنة الأوراق المالية على ١١ إصدارًا من تلك الصناديق، تبلغ قيمتها السوقية أكثر من ثلاثة مليارات رنجت[2]، ويُعدُّ صندوق (Al-Aqar KPJ REIT) هو أول صندوق استثمار عقاري إسلامي يتمُّ إدراجه على اللوحة الرئيسية للبورصة الماليزية، ويُعتقد أنه أول صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية في العالم أجمع، ويصل إجمالي قيمته السوقية إلى ٤٨١,٠٠٠,٠٠٠ رنجت ماليزي.

---

(1) Dusuki, Asyraf Wajdi. Practice and Prospect of Islamic Real Estate Investment Trusts (I-REITs) in Malaysian Islamic Capital Market. (Article published in an Edited Book entitled: Islamic Capital Markets: Products, Regulation and Development, Edited by Salman Syed Ali; Islamic Research and Training Institute (IRTI), Jeddah: 2008, p: 3.

(٢) المرجع نفسه. ص٢- ٣.

وفي إطار المبادئ التوجيهية التي تمَّ إصدارها فيما يخصُّ صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية، فإنه يجب أن تكون إدارة الشركة خاضعة لإحدى الشركات التابعة لصناعة الخدمات المالية في «ماليزيا»، أو لشركة التطوير العقاري (Property Development Company)، أو شركة تمليك العقارات للاستثمار (Property-Investment Holding Company)، أو لأي مؤسسة أخرى بشرط أن يكون مصرَّحًا لها من قِبل لجنة الأوراق المالية[1].

ويمكن تصنيف صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

١. أسهم صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية (Equity REITs):

أسهم صناديق الاستثمار العقاري تمتلك وتدير العقارات المدرَّة للدخل، والتي تشتمل على نطاق واسع من الأنشطة؛ بما في ذلك التأجير، وتطوير العقارات، وخدمات المستأجر، ومن أبرز السمات المميزة لأسهم صناديق الاستثمار العقاري أنها تعمل على تملُّك العقارات وتطويرها بنية إدارتها كجزء من محفظتها، بدلاً من بيعها بمجرَّد إتمام التملك أو التطوير.

٢. صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية بالرهن (Mortgage REITs):

صناديق الاستثمار العقاري بالرهن هي في المقام الأول عقد رهن عقاري على المدى الطويل، ولكنها قد تشمل انخراطًا في عمليات تمويل البناء في الأجل القصير، وهذا النوع من صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية يقدِّم قروضًا لأصحاب العقارات والمشغِّلين والمطوِّرين، على أساس أنها تنطوي على قدر أكبر من المخاطر؛ حيث إن الرهن في صناديق الاستثمار العقاري مهدَّد بمخاطر كونها تميل إلى أن تكون أكثر حساسية للتقلُّبات في أسعار الفائدة بالسوق.

---

(1) Dusuki, Asyraf Wajdi. Practice and Prospect of Islamic Real Estate Investment Trusts (I-REITs) in Malaysian Islamic Capital Market. pp: 3 -2.

٣. صناديق الاستثمار العقاري الهجينة (Hybrid REITs):

صناديق الاستثمار العقاري الهجينة هي مزيج من النوعين السابقين؛ أسهم صناديق الاستثمار العقاري، وصناديق الاستثمار العقاري بالرهن، وبعبارة أخرى: فإنها تقوم بامتلاك وتشغيل العقارات، وفي الوقت نفسه تقوم بمنح قروض لأصحاب العقارات والمشغِّلين.

فهذه هي الأنواع الثلاثة من صناديق الاستثمار العقاري، ويمكن القول: إن أسهم صناديق الاستثمار العقاري الإسلامية هي النوع الأكثر شيوعًا وتداولاً في سوق الأوراق المالية الماليزية من صناديق الاستثمار العقاري، كما أن لديها ميزات مقبولة؛ أبرزها: أنها أكثر توافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية بدءًا من بنيتها الأساسية، وأنها لا تنطوي على عناصر محظورة؛ مثل الربا[1]، فيمكن للمؤسسات الوقفية التعامل بهذه الوسيلة الاستثمارية المعاصرة لاستثمار أموالها الوقفية.

وبغضِّ النظر عن تعدُّد الوسائل والطرق المذكورة لاستثمار الوقف النقدي في «ماليزيا»؛ فعلى المؤسسات الوقفية عمومًا ونُظَّار الأوقاف إذا تجمَّعت لديهم أموال الوقف أن يقوم بتنميتها بأية وسائل من وسائل الاستثمار، طالما أنها تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يضاربوا بها في البنوك الإسلامية ذات الرقابة الشرعية الفاعلة، أو بالمضاربة المباشرة من قبل المختصِّين الأتقياء من التجَّار، وبإشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري، فيشتري به ويبيع ويقوم بتقليب المال في السوق بما تقتضيه المصلحة الشرعية الراجحة، كأن يشترى به سلعًا تمسُّ الحاجة إليها لتباع بربح معقول، أو عقار استثماري ليُباع مع طفرة العقارات، أو يؤجَّر.. أو نحو ذلك من أبواب التجارة التي يتوقَّع فيها الربح الوفير، فإذا تحقَّق الربح أخذ المستثمر حصته من الربح وعاد برأس المال وربحه للمؤسسة الوقفية لتُصرف في مصارفها، إن كان محتاجًا، أو تدخل بها المؤسسة في استثمار آخر.. وهكذا؛ حتى تأتي الحاجة الفعلية

(1) Dusuki, Asyraf Wajdi. Practice and Prospect of Islamic Real Estate Investment Trusts (I-REITs) in Malaysian Islamic Capital Market. pp: 4 -3.

لصرفها في مصرفها، أو صرف جزء منها مع بقاء الجزء الآخر، حتى يكثر أصل الوقف وتزداد غلاته.

تطبيقات استثمار الوقف النقدي في صناديق استثمارية:

وهي تقوم أساسًا على فكرة المضاربة أو على فكرة الإجارة، على أن تكون هناك إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدة، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزَّع على جهات البرِّ المقصودة بالوقف.

ومن صور هذا الوقف النقدي:

الأول: أن تنتدب إدارة الوقف نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية؛ لتمويل إنشاء مشروع وقفي معيَّن، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معيّن، ويمكن أن تتعدَّد الأغراض فتشمل عددًا من وجوه البرِّ معًا[1]، ويمكن أن يفوِّض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسبًا، ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بالوقت نفسه المستثمر، ويحقُّ لها أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة أو بصورة غير مباشرة، عن طريق مؤسَّسات استثمارية متخصِّصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى، على أساس عقد المضاربة أو الإجارة المعروفين.

الثاني: أن يحدِّد الواقف الجهة التي تستثمر فيها النقود، فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معيَّن، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسَّس على طريقة الوحدات، وفي هذه الصورة يحدِّد الواقف ناظرًا للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة، وتوزيعها

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما تعرضه الهيئة العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية باسم «سنابل الخير».

على الموقوف عليهم، كما يمكن أن يعطي الناظر الحقَّ بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك (المضارب)، أو في جهة أخرى مشابهة[1].

الثالث: وذلك كشراء الأسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية، ومن المعروف أنَّ السهم صكٌّ قابل للتداول، ويمثِّل حصة شائعة في الشركة التي تصدره، فإذا كانت الشركة تزاول أنشطة مباحة ولا تتعامل إلا مع البنوك الإسلامية؛ فأسهمها حلال، وإذا كانت تعمل في الحرام؛ كالإقراض الربوي مثلًا، أو في الاتِّجار بالخمور، أو مزاولة التأمين التجاري.. ونحو ذلك؛ فأسهمها حرام[2].

الرابع: استثمار النقود في إنشاء مؤسَّسات تجارية أو صناعية أو خدمية بعد التحقُّق من ثبوت جدواها الاقتصادية؛ وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية، وإنشاء شركات النقل المختلفة، وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، وفي هذه الحالات يُقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك؛ لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة، اتفاقًا مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد[3].

أما الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تُستخدَم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوِّعة، تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية؛ إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغيِّر من

(١) انظر: الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص١٩٤.
(٢) انظر: استثمار الأوقاف، محمود أبو ليل، ص١٤- ١٥.
(٣) المرجع نفسه.

طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثَمَّ فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغيّر بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبَّر عن الصندوق دائمًا بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثِّل مبلغًا نقديًّا، وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسَّمة إلى حصص صغيرة، تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف، ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصِّصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجَّه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحدَّدة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية؛ إذ يسجَّل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي.

المطلب الثاني: مقارنة الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي في «ماليزيا» مع الشريعة

نظرًا لما سبق من دراسة وتحليل للوسائل والطرق التى تستخدمها المؤسسات الوقفية لاستثمار الوقف النقدي[1]؛ فقد ظهر للباحث أنه لا خلاف بين أنواع الوسائل والأدوات التي استُخدمت تطبيقاتها من قِبل المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا» لاستثمار الوقف النقدي، وتلك التي ذكرها الفقهاء المتقدِّمون والمعاصرون؛ سواء من ناحية الأنواع أو من ناحية التطبيق.

فأمَّا من ناحية الأنواع؛ فإن وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» هي: الاستثمار عن طريق بيع السَّلَم، وبيع العينة، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والإجارة ثم البيع، وبيع الاستصناع، والزراعة، والمضاربة، والمرابحة، والمشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وكذلك الاستثمار

(١) انظر: المبحث الثالث في الفصل الرابع.

عن طريق الأسهم والسندات الإسلامية؛ مثل: صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك الاستصناع، والأسهم الوقفية.

ولا جدال في أن جميع هذه الصيغ والوسائل الاستثمارية هي التي ذكرها الفقهاء على الوجه المقبول شرعًا، كما في الكتب الفقهية والبحوث العلمية التي قُدِّمت بالمؤتمرات والندوات العالمية والمحلية، وأقرَّتها قرارات المجامع واللجان الفقهية وهيئات الرقابة في البنوك والمصارف الإسلامية.

وأما من ناحية التطبيق الماليزي لهذه الوسائل؛ فسأتحدَّث عنها عند تقويم تطبيقات هذه الوسائل في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»، وذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الثالث: ضوابط طرق الاستثمار في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

أصدرت الهيئة الاستشارية الشرعية (Shar'h Advisory Committee) التابعة لهيئة الأوراق المالية مجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات المطبَّقة في صناديق الاستثمار بـ«ماليزيا»، وهذه الضوابط تشمل الأوقاف النقدية التي وضعتها المؤسسات الوقفية بهذه الصناديق، وتلتزم صناديق الاستثمار الائتمانية الإسلامية بتطبيق هذه الضوابط الشرعية؛ وهذه الضوابط هي:

١. تطبيق المعايير الشرعية عند الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة.

٢. التأكُّد من أن نشاط الشركة المراد الاستثمار فيها غير محرَّم (مثل: التعامل بالربا أو الميسر).

٣. عدم وجود شركات فرعية مملوكة للشركة المراد الاستثمار فيها تمارس نشاطًا محرَّمًا.

٤. استبعاد أسهم الشركات التي تمارس الأنشطة المحرَّمة.

وقد أصدرت الهيئة الاستشارية الشرعية قائمة بالأنشطة المحرَّمة؛ ومنها الأنشطة التالية:

- الخمور.
- القمار.
- المواد الإباحية.
- منتجات الخنزير.
- التأمين التجاري (التقليدي).

كما تتولى الهيئة الاستشارية الشرعية أيضًا الاجتهاد في إبداء الرأي نحو كافَّة الأنشطة الأخرى محلَّ الخلاف، والتي قد تكون غير مباحة من الناحية الشرعية؛ لمنع إدراجها ضمن أنشطة صندوق الاستثمار؛ ومن تلك الأنشطة:

- الأنشطة الترفيهية (السينما- التلفزيون) غير المطابقة للشريعة.
- تصنيع التبغ ومشتقاته.
- الوساطة في الأسهم غير الموافقة للشريعة.
- الفنادق والمنتجعات السياحية[1].

وتواصل هيئة الأوراق المالية بـ«ماليزيا» جهدها في تفعيل السوق المالية الإسلامية؛ من خلال إيجاد قائمة للشركات المطابقة للشريعة الإسلامية التى تضمُّ نسبة ٨٠٪ من أسهم الشركات المسجَّلة في بورصة «ماليزيا»، وتعدُّ هذه القائمة المصدر الأساسي لمؤشر «كوالالمبور» الإسلامي ومدراء صناديق الاستثمار الإسلامية، منذ إصدارها في يونيو عام ١٩٩٧م، وتتمُّ مراجعة القائمة بشكل دوري[2].

ويرى الباحث ضرورة إضافة الضوابط الشرعية التى قرَّرها مجمع الفقه الإسلامي لاستثمار أموال الوقف، للضوابط السابقة المقرَّرة في عملية استثمار الأوقاف النقدية، بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية العامَّة، وهي التالية:

(1) Securities Commission Annual Report 2004, Islamic Capital Market, p. 21 & 6 ,2.

(2) Securities Commission Annual Report,2004 Islamic Capital Market, p.: 21 & 6 , 2.

١. تَوافُق طبيعة الاستثمار ونطاقه مع الشريعة الإسلامية.

٢. تنويع نطاق الاستثمار لتنويع مخاطر الأعمال، مع توفير الضمانات، وتوثيق العقود، وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المستهدفة.

٣. اختيار أسلم وسائل الاستثمار والابتعاد عن وسائل مخاطر الاستثمار العالية[١].

٤. استثمار الأموال الوقفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون الوسائط والتطبيقات المستخدمة مناسبة لتلك الأحكام، التي تخدم وتحمي حقوق كلٍّ من الوقف والمستفيد؛ لذا فإذا كان الوقف أصولاً ملموسة مثلاً؛ فينبغي ألاَّ يؤدِّي الاستثمار إلى إنهاء ملكيتها، وإذا كان الوقف نقديًّا؛ فيمكن استثماره في أي وضع يوافق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في الاستثمار؛ مثل: المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والمشاركة، والبيع بالثمن الآجل.. وغيرها من الصيغ والوسائل التى سبق تحليلها ودراستها في المبحث السابق.

٥. إتاحة كشف سنوي بأنشطة الاستثمار، مع ضرورة إتاحة هذه المعلومات للأشخاص المعنيين[٢].

المطلب الرابع: تقويم وسائل استثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»

بتحليل الوسائل التي تستعملها المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» لاستثمار الوقف النقدي في المعاملات المصرفية مع البنوك الإسلامية في «ماليزيا»؛ وُجد أن التعامل في معظم الصيغ والوسائل يتمُّ بأساليب موافقة للضوابط والشروط الشرعية، ولكن في الوقت نفسه تمَّ الوقوف على بعض الصيغ والوسائل التي ينحرف التعامل بها في بعض الأحيان عن الضوابط والشروط الشرعية.

---

(١) انظر: الوقف النقدي- مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، ص٧١.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠، ٦/ ١٥.

ومن الأمثلة على ذلك الانحراف بعض حالات الاستثمار بعقد المرابحة، وكذلك عقد الإجارة ثم البيع، وغيرهما من العقود؛ فالمعروف أن المرابحة -مثلاً- هي بيع في صورتها الأصلية، ولكنها عند تطبيقها في الاستثمار تكون أشبه بالقرض منها بالبيع، حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بشراء الممتلكات أولاً، ثم تبحث بعد ذلك عن التمويل من البنوك، والذي يكون -في غالب من الأحيان- بأعلى الأسعار[1]، وبالتالي فإن هذا التطبيق بهذه الصورة لا يتوافق مع فتوى منظَّمة المؤتمر الإسلامي، ولا يتيح الفروق المطلوبة بين تطبيق البنوك التقليدية وتطبيق البنوك الإسلامية للمرابحة.

وهذا يعني أنه إذا تمَّ استيفاء الشروط التي وضعتها منظَّمة المؤتمر الإسلامي في الفتوى، وكان السعر أقلَّ وأحسن لما فيه صالح الوقف؛ فيمكن لمؤسسة الأوقاف الاستفادة من هذه الأداة المالية في أي مشروع استثماري، بحيث تطبَّق هذه الوسيلة في حالة ما إذا كانت المؤسسة الوقفية هي التي تقوم بوظائف المنظِّم الذي يدير عملية الاستثمار، ويشتري المعدات والمواد الضرورية.

فمن خلال عقد المرابحة -مثلاً- يمكن أن يكون الدفع مباشرة مع التسليم، أو مؤجَّلاً، وتصبح إدارة الأوقاف مدينًا للمؤسسة المصرفية لتغطية تكاليف المواد المشتراة، بالإضافة إلى العلامات التمويلية التي تمثِّل سعر عقد البيع الثاني في المرابحة للآمر بالشراء، ويتمُّ دفع ثمن الشراء من قبل الآمر بشراء البضائع عبر فترة زمنية متَّفق عليها، لتعود ملكية المشروع إلى المؤسسة الوقفية تمامًا.

ومن الأمثلة كذلك حالة التعامل في عقد الإجارة ثم البيع، حيث يتم تطبيق قانون شراء التأجير في «ماليزيا» لعام ١٩٦٧م، والذي يشترط على المستأجر دفع تكاليف التأمين والضرائب والصيانة[2]، وهو ما لا يتوافق مع أحكام الشريعة، حيث يقرِّر العلماء أن عقد تأجير أملاك الوقف ينبغي أن يتضمَّن أحكامًا للإضافات

(١) انظر: الفرع الثالث من المطلب الأول في المبحث الثالث من الفصل الرابع.
(٢) نفسه.

والضرائب، التي تُدفع من المستأجر وحده، وأنه لا ينبغي للمستأجر استخدام المباني لأغراض ضدَّ الشريعة أو القانون أو ضدَّ مصلحة المجتمع.

ولاستيعاب الأحكام الشرعية في هذا التطبيق؛ فإن هناك حاجة ماسَّة لتعديل القانون المذكور، أو سنِّ تشريعات جديدة تكون خاصَّة بعقد الإجارة ثم البيع، فالإجارة تعدُّ نوعًا ثابتًا للتمويل، مقارنة بالمرابحة؛ التي يمكن تغيير معدَّل الإيجار فيها وفقًا لحركة السوق، وإذا تمَّت التعديلات الواجبة في عقد الإجارة وفق الأحكام الشرعية؛ فيمكن استخدامها من قِبل المؤسسة الوقفية في تمويل تنمية الأراضي الوقفية بواسطة المؤسسة المصرفية؛ لاسترداد الائتمان الممنوح للمؤسسات الوقفية، وبالتالي يتم تقسيمها إلى بناء وإيجار، ثم نقل الملكية (الإجارة ثم التمليك)، وكذلك البيع، وإعادة الاستئجار ونقلها.

وتعدُّ الأسهم الوقفية -كما ذكرنا سابقًا- أكثر الوسائل استعمالاً في المؤسسة الوقفية في غالب الولايات الماليزية، كما يمكن اعتبارها أفضل التطبيقات المناسبة لاستثمار أموال الأوقاف، وكذلك عقد الاستصناع؛ فهو من أحسن التطبيقات المستخدمة في الاستثمار في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا» فيما يتعلَّق بالنشاط الزراعي، ويطبَّق كذلك على السلع[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الاستثمار عن طريق الأسهم الوقفية والاستصناع وغيرهما بالقرار الآتي: «يجوز الوقف النقدي للقرض الحسن وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه، وإذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا.. فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي»[2].

---

(١) نفسه.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠، ٦/ ١٥.

ومما لا شكَّ فيه أن التجربة الماليزية الخاصَّة بالمصارف الإسلامية والأدوات الإسلامية المستخدمة في الأسواق المالية تشهد تطوُّرًا مستمرًّا، ولكن يمكن النظر إليها من حيث الهياكل التنظيمية والإدارية باعتبارها مكتملة تقريبًا، مقارنة بكثير من الدول الأخرى، وقد تحقَّق كلُّ ذلك عبر الخبرات والمهارات الطويلة التي اكتسبها الماليزيون من الممارسة في مجال المصارف الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية؛ حيث تم إنشاء عديد من الصناديق الاستثمارية الضخمة.

ولعلَّ في ذلك سببًا لكون التجربة الماليزية في الأوراق المالية هي التجربة الوحيدة التي عبرت الحدود إلى أسواق مالية خارجية، بنسبة تراوحت ما بين ١٢ - ١٥٪، ويكفي أن أصول المصارف الإسلامية في الاستثمارات المختلفة بلغت ٦٠٢ بليون دولار، وأن حجم الصكوك الإسلامية موزَّعة في ٦ أقطار بلغت ٢٥ بليون دولار، وأن حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية المشتركة بلغت ٣,٣ بليون دولار، فأكثر من ١١٠ صندوق وتجربة بسوق المال الماليزية من حيث الحجم تعدُّ كبيرة للغاية، تسهم فيها المصارف الإسلامية الماليزية بنسبة عالية؛ تصل إلى أكثر من ٢٥٪، وكما هو واضح فإن الأدوات المالية المستخدمة هي صكوك الصناديق الاستثمارية المتنوعة[1]، وهي الصيغ الإسلامية التي نجدها في كلِّ الدول الإسلامية الأخرى؛ مثل: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة.. وغيرها من صيغ الاستثمار.

(١) انظر: الفرع الثالث من المطلب الأول في المبحث الثالث في الفصل الرابع.

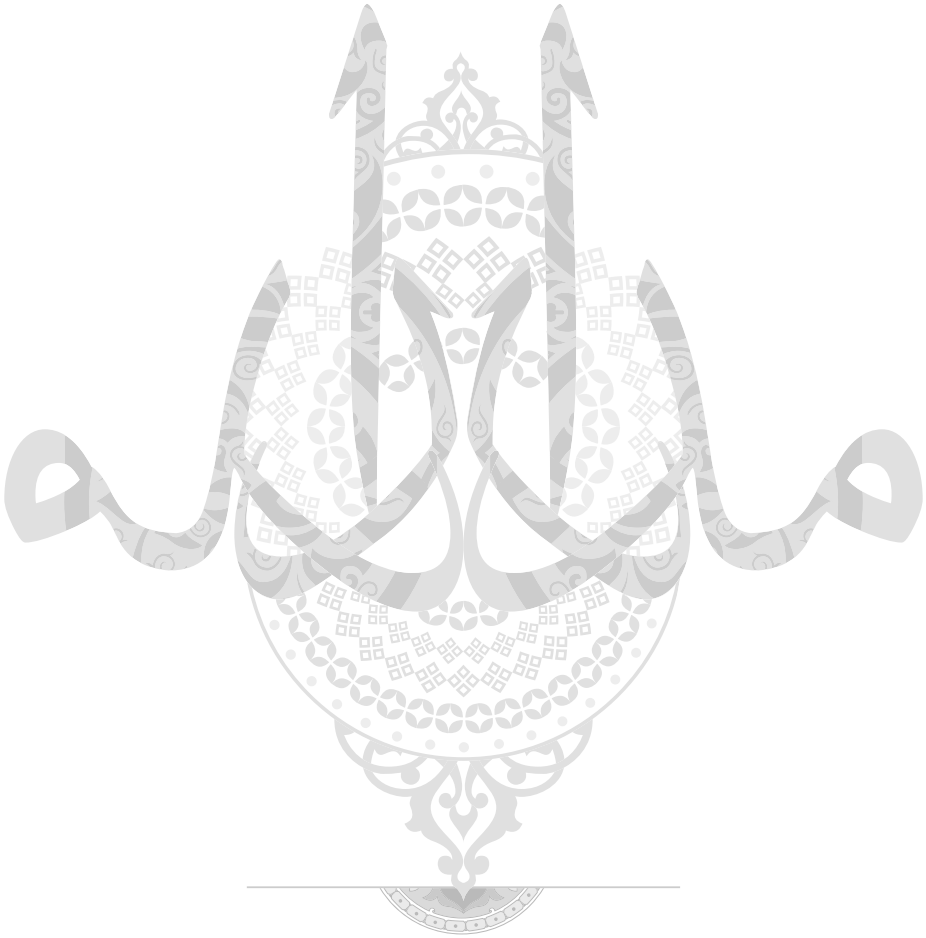

الفصلُ الرابعُ

مدى إمكانيةِ تطبيقِ تجربةِ «ماليزيا» في الوقفِ النقديِّ واستثمارِه في «نيجيريا»

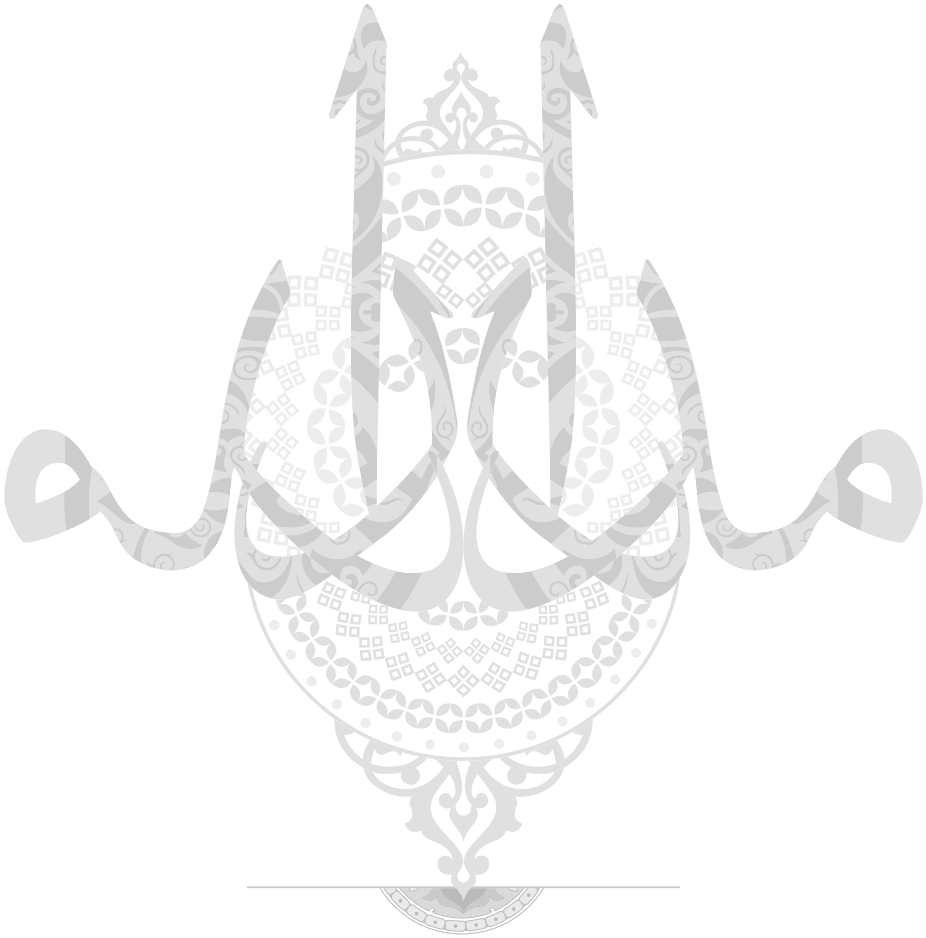

تمهيدٌ

الجمهورية النيجيرية الاتحادية (Federal Republic of Nigeria) أكبر دولة في قارَّة إفريقيا، تقع في غرب القارَّة، وتبلغ مساحتها حوالي ٩٢٣،٧٦٨،٠٠٠ كيلو مترًا مربعًا، تحدُّها دولة «بينين» (Benin) من الغرب، ودولة «الكاميرون» (Cameroun) من الشرق، وكلٌّ من دولتَيْ «تشاد» (Tchad) و«النيجر» (Niger) من الشمال، ويبلغ عدد سكانها أكثر من ١٦٧ مليون نسمة[1]، نسبة المسلمين منهم أكثر من ٦٠٪، فالإسلام هو أعلى النسب بين الأديان، تليه المسيحية، ثم معتقدات القبائل، وتتعدَّد القبائل واللغات في «نيجيريا»؛ فمن أشهر قبائلها: «الفلاتة» (Fulatah)، و«الهوسا» (Hausa)، و«يروبا» (Yoruba)، و«إيبو» (Ibo)[2]، وبالنسبة للُّغات؛ فإنَّ لها ثلاث لغات رئيسية؛ هي بترتيب القبائل الثلاث: «هوسا»، و«يروبا»، و«إيبو»، أما اللغة الرسمية للدولة فهي الإنجليزية.

استقلَّت الجمهورية النيجيرية الاتحادية في عام ١٩٦٠م، ويعدُّ الأول من أكتوبر من كلِّ عام هو يوم الاستقلال في «نيجيريا»، كانت العاصمة القديمة هي مدينة «لاغوس» (Lagos)، وفي عام ١٩٨٧م انتقلت العاصمة إلى مدينة «أبوجا» (Abuja)، لتصير عاصمة الدولة حتى اليوم، حيث تقع في وسط الدولة، والوحدة النقدية هي الـ«نيرة نيجيرية» (Nigerian Naira).

وأما تقسيم الولايات النيجيرية؛ فتصل إلى ٣٦ ولاية، ٥ ولايات منها تضمُّ العدد الأكبر من السكَّان؛ وهي بالترتيب: ولاية «كانو» (Kano)، وعدد سكَّانها (٩,٤٠١,٢٨٨)، وولاية «لاجوس» (Lagos)، وعدد سكَّانها (٩,١١٣,٦٠٥)، وولاية «كادونا» (Kaduna)، وعدد سكَّانها (٦,١١٣,٥٠٣)، وولاية «كتسينا» (Katsina)، وعدد سكَّانها (٥,٨٠١,٥٨٤)، وولاية «أويو» (Oyo)، وعدد سكَّانها (٥,٥٨٠,٨٩٤)[3].

---

(1) www.punchng.com/news/nigerias-population-stands-at-167-million-npc
The National Population Commission, http://www.population.gov.ng.

(2) Nigerian High Commission in Kuala Lampur Official Publication p 5.

(3) http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_Nigerian_states_by_population.

تمتَّع الشعب النيجيري المسلم بحرية دينية كاملة، في ظل حكم دويلات إسلامية متعاقبة، ذات صلة بالعالم الإسلامي والعربي في بعض الأحيان، ومنغلقة على نفسها أحيانًا أخرى، وبطبيعة الحال فقد ترسَّخت لدى أهل «نيجيريا» مشاعر إسلامية عبر زمن ممتدٍّ من حكم تلك الدويلات الإسلامية، والتي كان من بينها الوقف، حيث اهتمَّ الأهالي بتشييد المساجد والمدارس والمقابر.. وغيرها، غير أن معظم تلك الأوقاف قد انطمست ملامحها، واندرست معالمها، فلا وجود لها اليوم ولا أثر، وما وُجد منها فقد أصابه داء عدم الاهتمام وقلَّة التنظيم.

هذا؛ وسوف يحتوى هذا الفصل على مبحثين اثنين؛ هما:

المبحث الأول: أحوال الأوقاف في «نيجيريا» والإطار القانوني لها.

المبحث الثاني: إمكانية الاستفادة من تجربة «ماليزيا» في الوقف النقدي واستثماره في «نيجيريا».

المبحثُ الأولُ: أحوالُ الأوقافِ في «نيجيريا» والإطارُ القانونيُّ لها

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوقف في «نيجيريا».

المطلب الثاني: أحوال ممتلكات الأوقاف في «نيجيريا».

المطلب الثالث: الإطار القانوني للأوقاف في «نيجيريا».

المطلب الرابع: النظر في مشكلات الأوقاف في «نيجيريا».

المطلب الأول: الوقف في «نيجيريا»

ينقسم الوقف في «نيجيريا» إلى نوعين قريب من تقسيم الفقهاء للوقف من حيث الغرض؛ وهما:

الأول: الوقف الخيري:

هو الذي يقصد به الواقف التصدُّق على وجوه البرِّ؛ سواء كان على أشخاص معيَّنين؛ كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البرِّ العامة؛ كالمساجد والمستشفيات والمدارس.. وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع؛ أي أنه وقف يُصرف فيه الريع من أولي الأمر إلى أشخاص معيَّنين ليسوا من ذرية الواقف؛ أي لجهة خيرية[1].

الثاني: الوقف الأهلي:

هو الذي جعل في البداية على شخص معيَّن أو أشخاص معيَّنين أو غير معيَّنين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البرَّ؛ كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معيَّن.

---

(١) نظام الوقف الإسلامي وتطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، مرجع سابق.

وقد يكون الوقف كله خيريًّا، وقد يكون كله أهليًّا، وقد يكون بعضه خيريًّا وبعضه أهليًّا، كأن يقف عقارًا ويجعل جزءًا من غلته لأولاده، وجزءًا منه للمسجد أو المحتاجين[1].

ممتلكات الوقف في «نيجيريا»:

الوقف في «نيجيريا» -على وجه العموم- صنفان؛ هما: العقارات، والمنقولات، وتتنوَّع أشكال الأوقاف بين كلٍّ من هذين الصنفين:

الأول: العقارات:

تنضوي تحت هذا الصنف كثير من أنواع الأوقاف؛ كالمساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والمقابر، والمستشفيات، والبيوت، والأراضي، والدكاكين التجارية، غير أن هناك تفاوتًا كبيرًا جدًّا بين جنس وآخر في العدد، فجنس المساجد -مثلاً- أكثر من غيره من أجناس الأوقاف، ثم يأتي بعدها جنس المدارس، ثم الأراضي، ثم المقابر.

الثاني: المنقولات:

وتنضوي تحت هذا الصنف بدوره عديد من أنواع الأوقاف؛ كوسائل النقل، والنقود[2].

المطلب الثاني: أحوال ممتلكات الأوقاف في «نيجيريا»

يمكن تقسيم أحوال الأوقاف في «نيجيريا» في الوقت الراهن إلى ثلاثة أوضاع؛ الأول: هو الحالة التي تتواجد بها بعض ممتلكات الأوقاف، وتحظى بالاهتمام والتنظيم على وجه لا بأس به، والثاني: هو الحالة التي تتواجد بها بعض ممتلكات الأوقاف، ولكنها مهملة، ولا تحظى بالاهتمام أو التنظيم، ولا تتمُّ إدارتها بالشكل الصحيح، والثالث: وهو الحالة التي تعرَّضت لها بعض ممتلكات الأوقاف من انطماس

---

(١) الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٦١.

(2) Sani, Abubakar. An Appraisal of waqf activities of Zakat and Endowment board (2008 -2000) in Zamfara state, p. 43 -40.

ملامحها، واندراس معالمها، وأصبحت لا أثر لها؛ وذلك لعدم الإشراف عليها وإهمال الإنفاق عليها وتعميرها[1].

وسوف نقوم في الصفحات التالية باستعراض أحوال ممتلكات الأوقاف في تعلُّقها بمسألة «الاحتلال»، ثم نقوم باستعراض أحوالها في ثلاث ولايات نيجيرية؛ هي «أويو»، و«زمفارا» و«كانو»، كنموذج على بقية الولايات، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: أحوال الأوقاف والاحتلال:

قبل الاحتلال:

منذ ما دخل الإسلام إلى إفريقية في القرن الأول الهجري، حتى وصل إلى «نيجيريا» مع دولة «عثمان بن فوديو»، والشعائر الإسلامية كانت سائدة بين النيجيريين؛ وكان من أهم تلك الشعائر الزكاة والصدقات، والتي كانت في معظمها عبارة عن أوقاف، حيث اهتم النيجيريون بتشييد المساجد والمدارس والمقابر.. وغيرها من إنشاءات الصالح العام.

أثناء الاحتلال البريطاني:

وصل المحتلون البريطانيون إلى جنوب «نيجيريا» في سنة ١٨٦٢م[2]، بينما تأخَّر وصولهم إلى شمالها نظرًا للمقاومة الشديدة التي لاقوها من قِبل دولة «ابن فوديو» الإسلامية، وفي سنة ١٩٠٣م تمكَّن المحتلون من التغلُّب على الشماليين، واستلموا زمام الملك والإدارة، لقد تمَّ لهم ذلك بعد عهود ومواثيق، كان من بينها ألا يتعرَّض الإنجليز لشيء من أمور الدين، ولكنهم لم يرقبوا إلاًّ ولا ذمَّة، ولم يُلقوا لتلك العهود بالاً، فتدخَّلوا في شؤون الدين بشيء من العدوان، وأوقفوا جمع الزكاة والصدقات، واعتبروها ضريبة يسترزق بها الملوك وأئمة الدين! فكان من جزاء ذلك أن انطمست معالم الدين وأوقافها، وانقطعت صلة حاضرها بماضيها، فأصبحت لا وجود لها ولا أثر.

---

(١) حصل الباحث على هذه المعلومات عبر قيامه بالدراسة الميدانية وجمع المعلومات وإجراء المقابلات الشخصية في عدد من المؤسسات الوقفية في بعض الولايات في «نيجيريا».

(٢) الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني، آدم عبد الله الإلوري، ص١٨.

بعد جلاء الاحتلال:

مضى أكثر من نصف قرن وإدارة الأوقاف وتنظيم أمرها في «نيجيريا» يقع تحت رعاية الجمعيات الخيرية، وهي جمعيات أنشئت أساسًا لمهمة الدعوة وتنظيم أمور المسلمين ورعاية أوقافهم، وكانت نتاجًا لاستيقاظ المسلمين على مؤامرات الإفرنج والصليبيين أيام الاحتلال، فقد قام زعماء المسلمين من بلاد «يوروبا» في الجنوب بتأسيس جمعية خيرية، أُنشئت الجمعية الأولى في سنة ١٩٢٣م باسم جمعية «أنصار الدين»، ثم أسَّسوا جمعية «الزمرة الإسلامية» في سنة ١٩٢٦م، ثم جمعية «نور الدين» في سنة ١٩٣٤م، ثم جمعية «أنصار الإسلام» في سنة ١٩٤٥م، فملأوا المدن والقرى بالمدارس الإسلامية التي جعلت مهمتها الأساسية تسليح أبناء المسلمين بالثقافة الإنجليزية التي أصبحت ضرورية لأبناء البلاد، مع الإلمام بمبادئ الدين والتاريخ الإسلامي، وقد أعدَّت هذه المدارس الطبقة المثقفة من أبناء المسلمين، الذين يشاركون أقرانهم المسيحيين في مختلف البلدان اليوم[١].

وأما في الشمال فلم يتمكَّنوا من شيء من ذلك إلا بعد استقلال البلاد بسنة، إذ كانت سياسة الاحتلال أشد وأسوأ في إدارتهم، وضغوطاتهم أكبر، وفي سنة ١٩٦١م حدثت فكرة إنشاء جمعية خيرية تنتظم تحت ظلِّها أمور المسلمين، واختير لها اسم جماعة «نصر الإسلام»[٢]، ثم توالت بعدها جمعيات ومنظمات تحت مسمَّيات كثيرة، كلها تهدف إلى القيام بالدعوة والتعليم[٣].

ولقد قامت هذه المؤسسات -ولم تزل- بدورها المأمول منها، حيث أنشأت -بعون الله- كثيرًا من الأوقاف؛ بحيث لا تكاد تجد مدينة في شمال البلاد أو جنوبها إلا ولها أوقافها، وأما المناطق الشرقية التي تسكنها قبائل «إيبو» ذات المعتقدات الوثنية،

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص١٥١.

(٢) كان ذلك بعد اجتماع الشيخ أبي بكر محمود غومي الذي كان عضوًا في المجلس الفقهي الإسلامي، بالحاج أحمد بللو الذي كان رئيس وزراء الشمال، وذلك بـ«مكة المكرَّمة» من العام المشار إليه.

(3) Dabo, M.L, Islamic Law And Charitable Trusts Its Practice And Application In Nigeria. Journal of Islamic Comparative Laws, pp.(93 -75). Zaria: Ahmadu Bello University, 2005.

فقد تمَّ بها بعون الله تعالى تأسيس جمعية خيرية باسم «المعراج»، ولها دور كبير في شؤون الأوقاف بتلك المنطقة[1].

وحاليًا تتنوَّع أوقاف هذه المؤسسات ما بين المساجد، والمدارس، والمعاهد والكليات، والمقابر، والمستشفيات، والبيوت، والدكاكين التجارية، والأراضي، والأراضي الزراعية، والسيارات، والوقف النقدي... إلخ من أنواع الوقف الكثيرة والمتنوِّعة.

الفرع الثاني: أحوال الأوقاف في ولاية «أويو» بجنوب «نيجيريا»:

إن مما يؤسف له أن معظم الأوقاف في ولاية «أويو» قد انطمست واندرست، وما بقي منها فهو على حالة متردية من عدم الاهتمام والتنظيم، وتتنوَّع هذه الأوقاف بين: المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والمقابر، والمستشفيات، والبيوت، والأراضي، والوقف النقدي.

المساجد الوقفية:

المساجد هي أكثر ممتلكات الأوقاف في ولاية «أويو» في بلاد «يوروبا»، فهناك كثير من المساجد من جهات وقفية متنوِّعة؛ منها: مسجد الخليفة في حي «أووتن»، ومسجد أم عبد الله بحي «أمولوكو»، ومسجد ثالث بحي «مسلم».. وغيرها من المساجد الوقفية.

المدارس والمعاهد الوقفية:

المدارس الإسلامية في ولاية «أويو» كثيرة جداًّ، ولكن ليس منها مدارس وقفية إلا القليل؛ منها:

مدرسة الدعوة الإسلامية:

تقع مدرسة الدعوة الإسلامية في مدينة «إبادن» بشارع «أولونشوغو أكنرن» بولاية «أويو»، وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود بتوفيق من الله وعونه تعالى في عام ١٩٧٤م، بإنفاق فردي من سماحة الشيخ المرحوم الحاج بللو علي أديلاني، وقد وُلد الشيخ

(١) المرجع نفسه.

في عام ١٩٢١م بمجمع حي «إتابالي» بـ«إيالودي»، في مدينة «إبادن» بولاية «أويو»[١]، وتوفي رحمه الله في عام ١٩٩٧م، وهو في سنِّ السابعة والستين من عمره، حيث جعل المؤسِّس هذه المدرسة وقفًا لله تعالى على تعليم أبناء المسلمين واستفادة الأمة المسلمة في ولاية «أويو» خاصَّة، وجميع أنحاء دولة «نيجيريا» عامَّة[٢].

هيكل المدرسة:

تتكوَّن مدرسة الدعوة الإسلامية من ثلاثة مباني كبيرة، وفي داخلها مسجدها الجامع التابع لها لأداء الصلوات الخمس، كما تُقام فيه صلاة الجمعة وصلاة العيدين أيضًا، ويتألَّف كلُّ واحد من المباني الثلاثة التي تتكوَّن منها المدرسة من ثلاثة طوابق؛ وتفصيلها على الوجه الآتي:

المبنى الأول: يتضمَّن الطابق الأول: أربعة فصول دارسية، والطابق الثاني: فصلين دراسيين، وإدارة الحاسوب الآلي، ومكاتب إدارية ثلاثة؛ الأول لمدير المدرسة، والثاني للعميد، والثالث للوكيل، والغرفة العامَّة لهيئة التدريس، والطابق الثالث: فصلين دراسيين، وإدارة شؤون الطلاب، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة الامتحانات، وإدارة نائب مدير المدرسة.

المبنى الثاني: يتضمَّن الطابق الأول: أربعة فصول دراسية، والطابق الثاني: أربعة فصول دراسية، وإدارة محاسب المدرسة، والطابق الثالث: ثلاثة فصول دراسية، وسكن الأساتذة المبعوثين من الأزهر الشريف.

المبنى الثالث: ويختصُّ بالمسجد الجامع التابع للمدرسة، يتضمَّن الطابق الأول: مسجدًا يصلي فيه طلاب المدرسة والمسلمون عامَّة، والطابق الثاني: مصلى للبنات والمسلمات عامَّة، وفيه فصل دراسي، والطابق الثالث: فصلين دراسيين، مع غرف الاستقبال والضيافة للزائرين، وإقامة الندوات والحفلات المصغَّرة[٣].

---

(١) انظر: مذكرة موجزة عن مدرسة الدعوة الدعوة الإسلامية ومسجدها الجامع، ص١.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) مذكرة موجزة عن مدرسة الدعوة الدعوة الإسلامية ومسجدها الجامع، ص١- ٢.

وتضمُّ المدرسة ثلاث مراحل تعليمية؛ هي: الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، حيث بلغ عدد الطلاب الدارسين في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١١/ ٢٠١٢م، ألفًا وسبعمائة وخمسة وسبعين (١٧٧٥) طالبًا وطالبة، في المراحل التعليمية الثلاث.

بينما وصل عدد المدرسين في العام الدراسي ٢٠١١م إلى ثلاثين مدرِّسًا، بعضهم يحمل درجة الماجستر في الدراسات الإسلامية واللغة العربية، وآخرن يحملون درجة البكالوريوس في تخصُّص الشريعة الإسلامية واللغة العربية وغيرها من التخصُّصات، وبعضهم من حملة الدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية والعربية، وشهادة الثانوية العامة في الدراسات الإسلامية العربية.

وقد خرَّجت المدرسة الأجلاء والأكْفاء من الأساتذة والدعاة، بلغ عددهم منذ تأسيسها ما يقرب من ٤٠٠٠ أستاذ وداعية، ومن خريجي هذه المدرسة الذين تولوا المناصب الأكاديمية وغيرها من المناصب المعروفة في البلاد، ومنهم من واصلوا دراساتهم الجامعية والعليا، في مراحل البكالوريس والماجستير والدكتوراه، في مختلف الجامعات داخل «نيجيريا» وخارجها؛ مثل المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، و«ماليزيا»، وما زالت المدرسة تخرِّج غيرهم سنويًّا حتى الآن، ولله الحمد والمنة[1].

ومن الجدير بالذكر أن المدرسة لم تستلم منذ تأسيسها أية مساعدات مالية أو دعم مالي؛ من داخل «نيجيريا» أو خارجها، ومما يسجله تاريخ المدرسة أن المؤسس المرحوم -جزاه الله خيرًا- هو المنفق الوحيد على المدرسة؛ فقد تولَّى دفع رواتب المدرِّسين والعمال في هذه المدرسة شهريًّا من جيبه الخاص، وكانت الدراسة في المدرسة أثناء حياته مجانية، فتحمَّل تكلفة رسوم الدراسة وغيرها عن الطلاب، مع أن تكلفة دفع رواتب المدرسين فقط مثَّلت مبالغ مالية ضخمة في عنق الشيخ، لم يتأخَّر يومًا عن دفعها في الوقت المناسب، رحمه الله تعالى.

(١) مذكرة موجزة عن مدرسة الدعوة الدعوة الإسلامية ومسجدها الجامع، ص٢- ٣.

ولكن بعد وفاة المؤسِّس الواقف عانت المدرسة من مشاكل مالية كثيرة؛ حيث لم تجد المدرسة مصدرًا للإنفاق على جميع شؤون المدرسة، وما زالت هذه المشاكل تسبِّب ضغطًا شديدًا على إدارة المدرسة، بخاصَّة فيما يتعلَّق بدفع رواتب المدرسين والعمَّال، ممَّا يتسبَّب في ترك بعض المدرسين الأكْفاء للمدرسة؛ بسبب قلة رواتبهم مقارنة بمؤهلاتهم العلمية العالية، ومن نواتجها أيضًا عدم توفُّر الوسائل التعليمية المناسبة لطلاب المدرسة، وعدم صيانة المدرسة وتطويرها، وفي بعض الأحيان التي حاولت فيها المدرسة حلَّ تلك المشكلة من خلال فرض بعض الرسوم المدرسية لتطوير المدرسة؛ سحب أولياء أمور الطلبة أبناءهم من المدرسة إلى المدارس الأخرى التي ما زال التعليم فيها مجانيًّا.

وبالتالي فالمدرسة في حاجة ماسَّة إلى جهة أو مؤسسة وقفية من خارج «نيجيريا» تجعل هذه المدرسة من أملاكها؛ بحيث تتولى هي عملية تمويل المدرسة وتقوم على جميع إدارتها من كافَّة الوجوه؛ بدءًا من الإنفاق عليها، ودفع رواتب المدرسين والإداريين، ورسوم الكتب والمقرَّرات الدراسية لطلاب المدرسة، إلى الإشراف على جميع الأنشطة المدرسية، حيث إنه ليس هناك من جهة تستطيع القيام بهذا التمويل من داخل «نيجيريا»، حتى تتواصل غاية المؤسِّس الواقف من تعليم أبناء المسلمين وإنقاذ الأمة الإسلامية من ظلمة الجهل، وغيرها من أغراض الأوقاف الإسلامية بصورة عامَّة.

كلية الإمام مالك للدراسات الإسلامية واللغة العربية:

تقع هذه الكلية في «جيغيدي» شارع «أكنرن» بمدينة «إبادن»، وأُسِّست في عام ٢٠٠٠م وقفًا لله تعالى، على يد آل الثنيان الكرام، وهم أسرة من المملكة العربية السعودية، تحت إشراف مؤسسة الحرمين الخيرية، باسم «معهد الحرمين العالي للدعوة»، وفي عام ٢٠٠٣م تمَّ إغلاق مؤسسة الحرمين الخيرية، فقام آل الثنيان في السنة نفسها بتعيين الدكتور فهمي الحلبي مديرًا للكلية، وتمَّ تغيير اسمها إلى الاسم الحالي، ليكون التدريس فيها لمدة سنتين فقط، يحصل بعدها الدارس على شهادة الدبلوم، بعد الموافقة على انضمام الكلية إلى جامعة أحمد بللو.

وفي عام ٢٠٠٧م تم تسجيل الكلية تحت جامعة الملك فيصل في تشاد، مع الموافقة على تسجيل الطلاب الراغبين في كلية الشريعة، بحيث يكمل الطلاب المسجلين الدارسين في السنة الثالثة دراستهم في جامعة الملك فيصل، ليحصلوا على الشهادة الجامعية بعد إكمال سنة دراسية من الجامعة، والدراسة في الكلية مجانية، وهناك سكن خاص بالطلاب الوافدين مع توفير الوجبات اليومية لهم[١]، والجهة المموِّلة لهذه الكلية من دولة قطر، حيث تتولَّى هذه الجهة جميع نفقات الكلية؛ من دفع رواتب المحاضرين والإداريين والعمال، وإعاشة الطلاب، وجميع تكاليف الكلية بالميزانية السنوية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن هناك مؤسسة خيرية تقع تحت إدارة كلية الإمام مالك؛ وهي مؤسسة «غراس البر»، حيث تجمع هذه المؤسسة الأموال النقدية من الجهة المموِّلة للكلية لتنفيذ المشاريع الخيرية؛ والتي منها: بناء المساجد، وحفر البئر الارتوازي للمدارس العربية والإسلامية، وبناء الفصول الدراسية، وحفر الآبار في المساجد، والأماكن الخالية من المياه، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، وإفطار الصائمين، ومشروع الأضاحي.. وغيرها من المشاريع الخيرية الموجَّهة لذوي الحاجة.

المقابر الوقفية:

من ممتلكات الأوقاف أيضًا في ولاية «أويو»: المقابر، ومن هذه المقابر توجد مقبرة مشهورة معروفة لدى جميع المسلمين في الولاية، حيث يُدفن فيها أموات المسلمين، وهي مقبرة المسلمين التابعة لمدرسة الدعوة الإسلامية بـ«إبادن»، وقد أنشأت هذه المقبرة في يوم ١٦ أكتوبر من عام ١٩٦٩م، وهي وقف لله تعالى من قِبل الشيخ المرحوم الحاج بللو أديلاني[٣]، مؤسِّس مدرسة الدعوة الإسلامية السابق ذكرها؛ على

---

(١) من مقابلة شخصية مع السكرتير العام بكلية الإمام مالك، السيد مصطفى محمد الأول، في يوم الإثنين ١١/ ٢/ ٢٠١٣م.

(٢) نفسه.

(٣) وهو أيضًا باني المسجد الكبير في حي «إيالودي»، حيث تشاور مع إمام هذا المسجد الشيخ المرحوم الحاج/ مدثر عبد السلام؛ وهو أيضًا الإمام العام لجميع مسلمي مدينة «إبادن»، واثنين من جماعة مسجد «إيالودي»؛ وهما: الحاج المرحوم يوسف أومانيبين، والحاج المرحوم عبد الحميد لاجيدي، من أجل إنشاء هذه المقبرة في حياته، رحمه الله.

دفن أموات المسلمين والمسلمات الذين شهدوا بالوحدانية وماتوا على دين الإسلام، وتصل مساحة المقبرة إلى ٧٢٦٧ هكتارًا، ما يعادل ٥٦ فدانًا.

وتحتاج هذه المقبرة إلى إعمار وتطوير؛ لكي تكون مناسبة لدفن أموات المسلمين والمسلمات فيها بالطريقة الشرعية، ولتحقيق ذلك الإعمار والتطوير فإن المقبرة بحاجة إلى جهة أو مؤسسة وقفية تموِّلها، وتجعلها من أملاكها، وتُشرف عليها، وذلك من خارج «نيجيريا»؛ لأنه ليس هناك أي جهة تستطيع القيام بهذه التوسعة والإعمار داخل «نيجيريا»[1].

البيوت الوقفية:

من البيوت الوقفية في ولاية «أويو»؛ تلك البناية التي بناها بداخل قصره الكبير زعيم مسلمي جميع ولايات «يوروبا»؛ الشيخ الفاضل الحاج/ عبد العزيز أريشكولا ألاؤو، والتى تتكوَّن من شقق متنوِّعة جعلها سكنًا ومأوى للمسلمين القادمين من ولايات أخري من داخل «نيجيريا» إلى ولاية «أويو» للشؤون الدينية، أو الشيوخ والعلماء والأئمة الوافدين من الدول العربية؛ مثل: المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية.. وغيرهما، عند زياراتهم الدينية إلى دولة «نيجيريا»، وخصوصًا في شهر رمضان؛ حيث يأتي الأئمة من السعودية أو من مصر ليؤموا المسلمين في صلاتَيْ التراويح والتهجد طوال ليالي شهر رمضان، في مسجد زعيم مسلمي ولايات «يوروبا»، وقد خصَّص زعيم المسلمين مصدرًا ماليًّا خاصًّا لهذه الشقق؛ للعمل على تنظيفها وتزيينها وضيافة القادمين والوافدين إليها.

الأراضي الوقفية:

من الأراضي الوقفية في ولاية «أويو»؛ أرض وقفها الشيخ المرحوم الحاج/ بللو علي أديلاني؛ مؤسس مدرسة الدعوة الإسلامية، وهي أرض في حي «أليغنغو» عبارة عن أربعة فدادين، جعلها وقفًا على سكَّان هذه المنطقة ليجعلوها سوقًا كبيرًا يبيعون

(١) حصل الباحث على هذه المعلومات عبر زيارته الميدانية لهذه المقبرة أثناء جمع المعلومات عن ممتلكات الأوقاف بـ«نيجيريا».

فيها سلعهم ويشترون منها أمتعتهم وحاجاتهم، وسبب ذلك أن سكَّان المنطقة لم يكن لديهم في ذاك الوقت سوق قريب يذهبون إليه للبيع والشراء، إلا في أماكن بعيدة لا يستطعون الوصول إليها إلا بشقِّ الأنفس؛ لذلك فقد جعل الواقف هذه الأرض لهم وقفًا يستفيدون منها في بناء سوقهم، وقد أصبح هذا المكان حاليًا مكانًا تجاريًّا كبيرًا.

الفرع الثالث: أحوال الأوقاف في ولاية «زمفارا» بشمال «نيجيريا»:

يمكن القول بأن معظم الأوقاف في ولاية «زمفارا» قد لقيت اهتمامًا وتنظيمًا بشكل لا بأس به، وتتنوع أوقاف هذه الولاية ما بين: المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والبيوت، والمكتبة الإسلامية، والدكاكين التجارية، والأراضي، والأراضي الزراعية، والسيارات، والوقف النقدي.

المساجد الوقفية:

تغطي أنشطة الزكاة والوقف في ولاية «زمفارا» مجموعة من ١٥١ مسجدًا في جميع أنحاء الولاية، تقدِّم لهم مختلف أنواع الدعم والمساعدة؛ للتجديد، والتعمير، والتصميم، والتطوير[١].

في عام ١٩٧٩م أُنشئ المسجد الجامع الوقفي الكبير المسمَّى بـ(Tudun-Wada Jumu'at Mosque)، وهو المسجد الجامع الكبير الثاني في مدينة «غوساو»، وقد بناه المرحوم الحاج شيخ إدريس؛ الشهير بـ«الحاج شيخ زور» (Alhaji Shehu Zuru)، وكان السبب في بنائه أنه لما رأى الواقف في حياته أن المسجد الجامع الوحيد في مدينة «غوساو» عاصمة ولاية «زمفارا» يتسبَّب في كثير من التعب والمشقة عند أداء مسلمي المدينة لصلاة الجمعة، فقد بنى هذا المسجد الجامع، الذي سُجِّل في التاريخ أنه المسجد الجامع الثاني الذي يتمُّ إنشاؤه في مدينة «غوساو»[٢]، كما بنى الواقف

(1) Sani, Abubakar. An Appraisal Of Waqf Activities of Zakat And Endowment Board in Zamfara State, p. 35.

(٢) المرجع نفسه، ٣٥.

٢٢ محلاًّ تجاريًّا إلى جوار المسجد؛ كوسيلة لتوليد الدخل لإدارة شؤون المسجد، وكانت تقوم على إدارة المسجد لجنة مكوَّنة من ٢١ من الأعضاء من أصحاب التوجُّه والرؤية الإسلامية.

وفي عهد أول رئيس للجنة إدارة المسجد؛ وهو الحاج «دلحة بونغودو» (Alhaji Dalhatu Bungudu)، استُخدمت عائدات هذه المحلات التجارية التابعة للمسجد في بناء مجموعة مكونة من ٢٢ محلاًّ تجاريًّا أخرى بالإضافة إلى المحلات القديمة، فأصبح عدد المحلات ٤٤ محلاًّ تجاريًّا، وتُستخدم العائدات الناتجة عن تلك المحلات التجارية الـ٤٤ في تمويل شؤون المسجد، ودفع رواتب مجموعة من ٢١ عاملاً يقومون على شؤون المسجد وخدمته[١].

المدارس الإسلامية الوقفية:

كانت فكرة إنشاء المساجد وغيرها من أماكن التعليم ممارسة شائعة بين المسلمين في منطقة «سابون غاري» في الحكومة المحلية «غوساو»، وكان الحاج موسى هارون في عام ٢٠٠٢ قد وقف قطعة أرض لتأسيس مدرسة إسلامية وقفية، وفي عام ٢٠٠٥م أُنشئت مدرسة إسلامية وقفية في طريق «أبو بكر غومي» بمدينة «غوساو»، وفي عام ٢٠٠٩م أُنشئت مدرستان إسلاميتان في قطاع «شنكافي»، ومدرسة إسلامية وقفية أخرى في قطاع «كواشي» في عام ٢٠١٠م[٢].

البيوت والمنازل الوقفية:

في ولاية «زمفارا» هناك عدد من المنازل الوقفية التي سُجِّلت في المجلس، والإجراء المتَّبع في ذلك هو أن يقوم الواقف الذي انتوى وقف منزله بزيارة إدارة الأوقاف، ويقوم بتقديم طلب بالمنازل التي قصد وقفها عبر وثيقة مكتوبة، وبعد تلقِّي الطلب

---

(١) المرجع نفسه، ٣٥- ٣٦.

(٢) من المعلومات التي حصل عليها الباحث عبر زيارته الميدانية إلى مجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا». وانظر: موقع المجلس الالكتروني، على الرابط الآتي: http://zakatzamfara.com/Ecollection.htm.

يتمُّ إصدار نموذج من المجلس لملء المعلومات التي يجب أن يطَّلع عليها ويشهد بها أفراد أسرة الواقف، وعند الانتهاء من تعبئة نموذج الوقف يُصدر قسم إدارة الأوقاف شهادة القبول، وهناك تسعة منازل وقفية في قسم الأوقاف؛ بيانها كالآتي:

- منزل في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٠م.
- شقة مكوَّنة من ٣ غرف نوم، في مدينة «أنكا»، في عام ٢٠٠١م.
- شقة مكوَّنة من ٣ غرف نوم، في مدينة «مفارا»، في عام ٢٠٠١م.
- منزل في مدينة «شنكافي»، في عام ٢٠٠٢م.
- منزل بالطابق العلوي في مدينة «موركي»، في عام ٢٠٠٥م.
- منزل في مدينة «غومي»، في عام ٢٠٠٥م.
- منزل في مدينة «روا كنكو»، في عام ٢٠٠٦م.
- شقتان مكوَّنتان من غرفتين في مدينة «غوساو» في عام ٢٠٠٩م.

الأراضي الوقفية:

من أنواع الأوقاف في ولاية «زمفارا»: الأراضي، ويقدِّمها الواقف إلى قسم إدارة الأوقاف عن طريق قانون رسمي؛ لأجل تجنُّب الملكية غير المشروعة، وقد وصل عدد الأراضي الوقفية في قسم الأوقاف إلى ٥٣ فدانًا من الأراضي[١]؛ وبيانها كالآتي:

- قطعة أرض في مدينة «سابنو فيغي»، في عام ٢٠٠٤م.
- قطعة أرض في مدينة «أونغوار يريما»، في عام ٢٠٠٤م.
- قطعة أرض في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٥م.
- قطعة أرض تجارية في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٥م.
- قطعة أرض تجارية في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٦م.

(١) انظر: موقع المجلس الالكتروني http://zakatzamfara.com/Ecollection.htm

- قطعة أرض تجارية في «بي باس»، في عام ٢٠٠٦م[١].
- قطعة أرض في السوق العامِّ لمدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٤م.
- قطعة أرض تجارية في مدينة «تي سيف»، في عام ٢٠٠٥م.
- قطعة أرض في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٧م.
- ١٧ قطعة أرض في ١٧ قطاعًا بالولاية؛ لبناء المستشفى الخاص بكلِّ قطاع، في عام ٢٠٠٩م.
- ٢٨ قطعة أرض بـ١٤ قطاعًا في الولاية لبناء مدراس بهذه لقطاعات.
- قطعة أرض في مدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٩م.
- ٨ قطع أرض في مدينة «غوساو»[٢].

المحلات التجارية الوقفية:

هناك بعض المحلات التجارية الوقفية المتوفِّرة لدى قسم الأوقاف، والتي يقدِّمها للأفراد والمنظمات أو الهيئات للإيجار بأسعار مخفَّضة؛ وتخضع عقد تلك المحلات للأحكام الشرعية، والمحلات التجارية المتوفِّرة لدى قسم الأوقاف هي أربع محلات، وبيانها كالآتي:

- محل تجاري في طريق أحمد بللو بمدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٥م.
- محل تجاري في عمار علي أكيلو بمدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٥م.
- محلان تجاريان في مدينة «أنكا»، في عام ٢٠٠٥م[٣].

الأراضي الزراعية الوقفية:

تبلغ الأراضي الزراعية الوقفية المسجَّلة في قسم الأوقاف ٢٥٣ هكتارًا، وبيانها كالآتي:

---

(١) انظر: الموقع نفسه.

(٢) انظر: الموقع نفسه.

(٣) انظر: الموقع نفسه.

- أرض زراعية تبلغ ١٧ هكتارًا، في «روا كنكو ونكي»، في عام ٢٠٠٦م.
- أرض زراعية تبلغ ٥٩ هكتارًا، في «روا داوى جنغامي»، في عام ٢٠٠٦م.
- أرض زراعية تبلغ ١٧ هكتارًا، في شرق «داوسدهو»، في عام ٢٠٠٦م.
- أرض زراعية تبلغ ٤٢ هكتارًا، في غرب «داوسدهو»، في عام ٢٠٠٦م.
- أرض زراعية تبلغ ٣٣ هكتارًا، في إمارة «داوسدهو» « في عام ٢٠٠٧م
- أرض زراعية تبلغ ٣٨ هكتارًا، في «كوانار كلغو»، في عام ٢٠٠٦م.
- أرض زراعية تبلغ ٣٠ هكتارًا، في إمارة «مارادن»، في عام ٢٠٠٨م.
- أرض زراعية تبلغ ٤ هكتارات، في إمارة «نامودا»، في عام ٢٠٠٨م.
- أرض زراعية تبلغ ٤ هكتارات، في «كوانار يان بوكي»، في عام ٢٠٠٧م.
- أرض زراعية تبلغ ٤ هكتارات، في «غوراب» بقطاع «ماغاجي»، في عام ٢٠٠٧م.

كما يستخدم المجلس هكتارًا من الأرض لرعاية الأيتام المسجَّلين تحت قسم الأوقاف، ويخصِّص هكتارًا لكلِّ يتيم للزراعة الحديثة، والمجلس يساعدهم من خلال تقديم القرض الحسن للمزارع المستهدف، والذي يردُّ القرض بعد ذلك من المنتجات الزراعية[١].

الدرَّاجات النارية الوقفية:

تبلغ الدرَّاجات النارية الوقفية المسجَّلة في قسم الأوقاف ٧ درَّاجات؛ وبيانها كالآتي:

- درَّاجتان ناريتان في الحكومة المحلية بمدينة «مارو»، في عام ٢٠٠٣م.
- درَّاجة تُستخدم في الأفراح في الحكومة المحلية بمدينة «غوساو»، في عام ٢٠٠٣م.
- درَّاجة نارية في الحكومة المحلية بمدينة «تي سيف»، في عام ٢٠٠٤م.
- درَّاجتان ناريتان في الحكومة المحلية بمدينة «زورمي»، في عام ٢٠٠٥م.

هذا بالإضافة إلى حافلة لعيادة «باكورا»، في عام ٢٠٠٨م[٢].

---

(١) انظر: الموقع نفسه.

(٢) انظر: الموقع نفسه.

المكتبة الإسلامية الوقفية:

هناك نوع آخر من الوقف في ولاية «زمفارا» هو المكتبة الإسلامية الوقفية للكتب الإسلامية، والتي أُنشئت من قبل التاجر مالام عمرو مي- ليتفي، والذي كان متخصِّصًا في التجارة، ويستخدم الأرباح المتولِّدة من تجارته في شراء الكتب الإسلامية ووضعها في المحلِّ، حتى تطوَّرت تدريجيًّا فأصبحت مكتبة إسلامية، ثمَّ جعلها وقفًا، وكانت مكتبة متكاملة ومجهَّزة.

ونظرًا للمكان الذي تقع به هذه المكتبة؛ فإنها تجذب عديدًا من الطلاب من مختلف الولايات والجامعات والمؤسسات التعليمية الإسلامية، حيث تقدِّم المكتبة خدماتها مجانًا لطلبة العلم، وقد اشترى مدير المكتبة جهازًا لإعادة إنتاج الكتب القديمة والتالفة التي يصعب الوصول إليها؛ خدمة للطلاب والمحتاجين، وأنشأ مقهى للإنترنت للتسهيل على الباحثين في الحصول على المعلومات المطلوبة مجانًا، وفي المكتبة ١٠ موظفين يعملون في شؤون المكتبة[1].

الفرع الرابع: أحوال الأوقاف في ولاية «كانو» بشمال «نيجيريا»:

حظيت معظم الأوقاف في ولاية «كانو» بقدر من الاهتمام والتنظيم لا بأس به، وتتنوَّع الأوقاف في هذه الولاية أيضًا ما بين: المساجد، والمدارس، والكليات، والمستشفيات، والمنازل، والمكتبة الإسلامية، والوقف النقدي.

المساجد الوقفية:

بالرغم من أن الوقف لم يكن شائعًا بولاية «كانو»؛ إلا أن العادة قد جرت به منذ زمن طويل، وكانت معظم الممتلكات الوقفية في هذه الولاية من ستينات القرن الماضي تتمثَّل في بناء المساجد من قبل الأفراد والمجموعات، وبعد مرور بعض الزمان انتقل

(1) Sani, Abubakar, An Appraisal of waqf activities of Zakat and Endowment board (-2000 2008) in Zamfara state, p. 37.

تطبيق الوقف في الولاية إلى مرحلة أخرى، حيث بدأ بعض الأفراد يقفون العقارات المملوكة لهم، وفي عام ٢٠٠٤م وقف الحاج علي عثمان أرضًا كبيرةً جدًّا على لجنة الزكاة والأوقاف بولاية «كانو»، فدخلت في ممتلكات الأوقاف تحت رعاية اللجنة[١].

المدارس الإسلامية الوقفية:

تساعد المدارس الإسلامية الوقفية في الولاية على تنمية المجتمع روحيًّا وعلميًّا، وتوفير البيئة الجيدة للتعليم، ونشر التربية الإسلامية، وفي عام ١٩٦٩م أُنشئ صندوق التعليم الإسلامي (Islamic Education Trust)، ومنذ تأسيسه وعبر جهوده المتنوِّعة دخل عديد من غير المسلمين في الإسلام، حيث بنى الفصول التعليمية لتدريس هؤلاء المسلمين الجدد التعليم الإسلامي، وأنشأ المكتبات الإسلامية، ونظَّم برامج إسلامية كثيرة للعمل على نشر المعارف الإسلامية وتطويرها.

وهناك أيضًا برنامج تدريس الأطفال، وتنظيم الدروس للشباب والنساء الذين لم يكونوا يتعلمون من قبل، حيث يتمُّ تعليمهم منذ المستوى الابتدائي تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم المتكاملة[٢].

وفي عام ١٩٩٧م بنى الحاج يوسف عبد الله المدرسة الإسلامية والمسجد التابع لها في مدخل مدينة «غادن كايا»، وجعلها وقفًا لله تعالى، وخضعت إدارة شؤون هذه المدرسة لمؤسسة عثمان بن عفان الإسلامية، ومن خلال هذه المدرسة ومركز التربية الإسلامية، اكتسب الكثير من الناس معرفة العلوم الإسلامية المختلفة؛ مما أسهم بشكل إيجابي في التنمية البشرية[٣].

---

(1) Ahmad, D. Application Of Waqf In Some Northern States Of Nigeria From 1960 To 2004, Zaria: Ahmadu Bello University. pp 42 -41.

(٢) المرجع نفسه، ص٥٦.

(3) Ahmad, D. Application Of Waqf In Some Northern States Of Nigeria From 2004 -1960, pp. 44 -41.

البيوت والمنازل الوقفية:

تُستخدم المنازل الوقفية لإقامة فئات مختلفة من الناس وخدمتهم، وقد ساعدت هذه المنازل الوقفية كثيرًا في مشاكل السكن والإقامة، ففي عام ١٩٩٨م قام بعض المسلمين بشراء المنازل ومنحها إلى لجنة الزكاة والأوقاف في الولاية وقفًا، ومن هذه المنازل منزل في منتصف طريق «سابو غاري»، حيث تُستخدم هذه البيوت لإقامة الغرباء والمسافرين، كما تُسخدم لسكنى المسلمين الجُدد الذين أُخرجوا من بيوتهم أو طُردوا من أسرهم وأقاربهم بسبب دخولهم في الإسلام، وقد ساهمت هذه المنازل الوقفية بشكل إيجابي في مشاكل الإقامة في الولاية[١].

المكبة الوقفية:

هناك مكتبتان وقفيتان، وُقفا من قِبل الحاج ثان لوغا ومعلم محمد عبد الكريم، وتُستخدم هاتان المكتبتان في الخدمات العلمية؛ حيث يذهب الناس إليهما لإجراء الأبحاث أو للقراءة العامَّة[٢].

المطلب الثالث: الإطار القانوني للأوقاف في «نيجيريا»

لم يكن هناك قانون خاصٌّ بالأوقاف في دستور جمهورية «نيجيريا» الاتحادية لعام ١٩٦٠م، ولكن بعد تعديل الدستور في عام ١٩٩٩م أُدخلت عليه إشارة إلى المسائل المتعلِّقة بالأوقاف، ووقوعها تحت السلطة القضائية للمحكمة الاستئنافية الشرعية، على النحو المنصوص عليه في الدستور في مسائل الأوقاف، فقد نصَّ القسم ٢٧٨ رقم (٢) على ما يأتي:

«لأغراض البند (١) من هذا القسم؛ يجب على المحكمة الشرعية الاستئنافية أن تقرِّر: ... (ج) كلَّ مسألة من قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بخصوص:

---

(1) Ahmad. D. Application Of Waqf In Some Northern States Of Nigeria From 1960 To 2004, p: 57.

(٢) المرجع نفسه، ص٥٦.

الأوقاف، والهدايا، والوصايا، أو التركة، والوراثة، إذا كان الواقف، أو المانح، أو الموصي المتوفى.. مسلمًا»[1].

«(c) any question of Islamic personal Law regarding a wakf, gift, will or succession, where the endower, donor, testator or deceased person is a Muslim».

ثم كان لكل ولاية من ولايات «نيجيريا» قوانينها الخاصَّة، المنبثقة عن أحكام دستور جمهورية «نيجيريا» الاتحادية، والتي منها قانون الزكاة والأوقاف، وسنعرض للإطار القانوني في الولايات الثلاث المشار إليها سابقًا بالتفصيل فيما يأتي:

ولاية «زمفارا»:

أسَّست الولاية مجلس الزكاة والأوقاف في عام ٢٠٠٠م[2]، وفقًا لقانون مجلس نواب ولاية «زمفارا»، حيث صدر القانون في ١٢ مايو من عام ١٩٩٩م، من قِبل الحاكم؛ الحاج أحمد ثاني[3]، وسُمِّي هذا القانون بقانون جمع الزكاة والأوقاف وتوزيعها، وتمَّ تطبيق هذا القانون عمليًّا في ٢٨ يوليو من عام ٢٠٠٣م[4]، وبموجب هذا القانون:

٣. (١) تُنشأ بموجب هذه الوثيقة في هذه الولاية هيئة، تكون معروفةً باسم مجلس الزكاة والأوقاف، (في هذا القانون المشار إليه باسم المجلس).

---

(1) The Constitution of the Federal Republic of Nigeria 1999. Sectrion 272, No. 2.

(2) Sani, Abubakar. An Appraisal of waqf activities of Zakat and Endowment board (-2000 2008) in Zamfara state, p. 34.

(3) Zamfara State Of Nigeria, Official Gazette. No. 2 Vol 10) ,4 October, 2003, Gaskiya Corporation Limited, Zaria). p A5.

(4) Zamfara State of Nigeria, Offical Gazette, A Law of Provide for The Establishment of Zakat And Emdowment Board And for The Mattres Connected Therewith. Law No. 13, of 2003. No. 2. Vol. 4.

(٢) يكون المجلس هيئةً اعتباريةً مع تعاقب دائم، وقد رُفع قرار نهائي عامٌّ باسمه[١].

٤. (١) يتكوَّن المجلس من:

أ. رئيس.

ب. أمين الصندوق.

ج. مساعد لأمين الصندوق.

د. لا يزيد الأعضاء الآخرون للمجلس عن ١٠ أعضاء.

(٢) يتمُّ تعيين أعضاء المجلس المشار إليه في القسم الفرعي من هذا القسم من قِبل حاكم الولاية[٢].

٥. (١) وفقًا لأحكام هذا القانون؛ يكون المجلس مسؤولًا عن جمع الزكاة والأوقاف وإدارتها وتوزيعها، دون المساس بعمومية ما تقدَّم من المجلس، وللمجلس الصلاحيات الآتية:

أ. تكوين الإدارة والشؤون المالية وجميع أنشطة المجلس.

ب. جمع ما يصل إلى ٦٠٪ من الزكاة المفروضة، وترك ٤٠٪ للمزكِّي؛ لتوزيعها على أقاربه المستحقين.

ج. وضع السياسات والخطوات والقواعد واللوائح اللازمة لتسيير شؤونه وتحقيق أهدافه.

د. استثمار أموال الزكاة والأوقاف أو الفائض من أموال الزكاة والأوقاف، وغيرها من الطرق التى توافق أهداف المجلس، وتخدم أغراض الزكاة والأوقاف.

هـ. وضع اللوائح والأنظمة لحسن إدارة الأوقاف.

---

(1) Zamfara State of Nigeria, Offical Gazette, Establishment And Composition of The Board, chap. 2. Part 1.

(٢) المرجع نفسه.

و. الحفاظ على الحسابات من أموال الزكاة والأوقاف مع البنوك، وغيرها من الموارد التى يجب أن تدوم وتُستغل.

ز. إجراء العقود والتصرُّفات في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة[1].

ولاية «كانو»:

تأسَّست لجنة الزكاة والأوقاف في ولاية «كانو» باعتبارها مؤسسة وقفية غير حكومية، ويتمُّ المشاركة في تمويل اللجنة من قِبل الحكومة، وفقًا لقانون ولاية «كانو» الخاصِّ بتوفير الأموال للمؤسسات غير الحكومية، لتكون بمثابة المؤسسة الوقفية الشرعية في الولاية، حيث قرَّر قانون الأموال التي تُدفع إلى المؤسسات غير الحكومية من قِبل حكومة الولاية أن تكون تلك الأموال لعدد من الأغراض؛ من بينها: القرآن الكريم، كما حدَّد قانون إنشاء لجنة الزكاة والأوقاف اختصاصاتها، وجعل من بينها: إنشاء الأوقاف وتنظيمها وإدارتها[2].

وفي رسالة مؤرَّخة في ١٨ يوليو من عام ٢٠٠٥م، وصادرة من مكتب وزير حكومة الولاية بعنوان: «الحاجة إلى إعادة التعاون بين مكتب المستشارة الخاصَّة للمؤسَّسات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الحكومية»، أكَّدت تلك الرسالة أن من واجب المستشار الخاصِّ للمؤسَّسات غير الحكومية مراقبة أنشطة المؤسسات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الحكومية في الولاية[3]، ويتمُّ إنشاء الوقف وفقًا لقوانين الشريعة، من الملكية المخصَّصة لأغراض خيرية، وتتولى اللجنة الحفاظ على تلك الممتلكات.

ولاية «أويو»:

وأما في ولاية «أويو»؛ فليس هناك قانون خاصٌّ للأوقاف من قِبل حكومة الولاية، وإنما تعتمد المؤسسة الوقفية في الولاية على دستور جمهورية «نيجيريا» الاتحادية

(1) Zamfara State of Nigeria, Offical Gazette, Powers of The Board, chap. 2. Part 2.

(2) Kano State Zakkat And Hubsi Commission Law (2002), Laws Of Kano State.

(3) A Letter From The Secretary To The State Government. Ref. No, SSG/ REPA/ S/ A/ 1 /250.

لعام ١٩٩٩م، والذي وردت فيه الإشارة إلى أن المسائل المتعلقة بالأوقاف تخضع للسلطة القضائية للمحكمة الاستئنافية الشرعية، والمؤسَّسة مسجَّلة لدى الحكومة[١].

وختامًا.. فإنه يتحتَّم لفهم الإطار القانوني القائم للأوقاف في «نيجيريا» فهمًا سليمًا، أن نضع في اعتبارنا عند النظر في قضايا الأوقاف المختلفة؛ أن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي المطبَّق في «نيجيريا» منذ وصول الإسلام إلى شواطئ الدولة يستند إلى المذهب المالكي، وما دام المذهب المتَّبع في «نيجيريا» هو المذهب المالكي، وهو من المذاهب الفقهية التى أجازت الوقف النقدي؛ فإنه يمكن الاعتماد على المذهب المالكي بالإضافة إلى الإطار القانوني للأوقاف في «نيجيريا» في تحليل قوانين الوقف النقدي، وضوابطه الشرعية، والإمكانية المتاحة لتطبيقاته في «نيجيريا».

المطلب الرابع: مشكلات الأوقاف في «نيجيريا»

ساهمت المؤسسات الوقفية -كما بيَّنا سابقًا في أكثر من موضع- بشكل إيجابي في تنمية المجتمع في عدد من الولايات بـ«نيجيريا»، وعلى رأسها ولايات «أويو» و«زمفارا» و«كانو»، وبالرغم من ذلك؛ فإن هذه المؤسسات لا تخلو من بعض المشكلات التي تواجهها خلال التطبيق والممارسة، وتتمثَّل أبرز هذه المشكلات والمعوقات فيما يأتي:

١. عدم التطبيق الأمثل:

إن النجاح والإنجاز في تطبيق الأوقاف يعتمد بشكل أساسي على تطبيقها وفقًا لقوانينها وأحكامها وضوابطها الشرعية، وأي شيء يتعارض مع هذه القوانين والأحكام والضوابط يسبِّب مشكلات من شأنها أن تعرِّض الأوقاف للخطر، ويؤخِّرها عن التطوُّر المأمول؛ ولذلك، فإننا نرى أنه ينبغي على القائمين والمسؤولين عن مؤسسة الأوقاف السعي بأقصى درجة لتطبيقها بالشكل الشرعي الصحيح؛ حتى تحقِّق أهدافها الموضوعة لها، ويكون ذلك باتباع القواعد والأحكام والأنظمة المستمدَّة من النصوص الشرعية في إدارة الأوقاف، بخاصَّة فيما يتعلَّق بالوقف النقدي والمنازل الوقفية.

---

(١) تحت لجنة شؤون الشركات (The Corporate Affairs Commission (CAC، وهي وكالة تابعة لحكومة «نيجيريا» الاتحادية.

٢. عدم الصيانة المستمرَّة:

وهي إحدى المشكلات الكبرى والتهديدات الجديَّة التي تواجه المؤسسة الوقفية والممتلكات الوقفية في «نيجيريا»؛ فأكثر المسلمين -خصوصًا الأغنياء منهم- لديهم وعي جيد حول مسألة الأوقاف، ومعرفة جيدة بالمؤسسة الوقفية، وقد قام كثير منهم بالفعل -كما عرضنا- بتخصيص أجزاء من ثرواتهم للمؤسسة الوقفية لتقوم بوقفها؛ سواء في بناء المدارس الإسلامية، أو المساجد، أو المنازل الوقفية، ولكن المشكلة تكمن في عدم صيانة هذه الممتلكات الوقفية للحفاظ على ديمومة عطائها.

ففي بعض الأحيان يقف شخص مسلم مسجدًا أو منزلًا ليصبح من الممتلكات الوقفية للمجتمع المسلم، والواجب على الواقف -الغني خاصَّة- في هذه الحالة ألا ينقطع عن وقفه تمامًا، ولكن ما يحدث هو العكس؛ إذْ يبتعد الواقف تمامًا عن وقفه، ولا يعطي أي شيء لصيانة المسجد أو المنزل الوقفي، في حين أن المجتمع لا تتوفَّر لديه الوسائل للقيام بتلك المهمة الضرورية واللازمة؛ ونتيجة لذلك تُترك هذه الممتلكات الوقفية لتتحوَّل بمرور الزمن إلى أنقاض نتيجة الإهمال، أو تعجز عن تحقيق أهدافها.

فبعض المدارس الإسلامية -وغيرها من الممتلكات الوقفية- تواجه هذه المعضلة؛ على سبيل المثال: ما أشرنا إليه سابقًا من معاناة مدرسة الدعوة الإسلامية في مدينة «إبادن» من مشكلات تمويلية، وهي مشكلة خطيرة تهدِّد بغلقها والفشل في تحقيق أهدافها، والمشكلة نفسها تتعرَّض لها المقبرة التابعة للمدرسة؛ حيث إنها بحاجة ماسَّة إلى الإعمار والتطوير، وكذلك صيانة بعض المساجد التي تحتاج إلى إصلاحات وصيانة، ودفع رواتب للأئمة والمؤذِّنين.

٣. التخصيص والعدوان:

فمن المشكلات الأخرى التي تواجه الممتلكات الوقفية مشكلة العدوان على الأوقاف، وتخصيصها للأفراد! حيث يدَّعي -أو يظنُّ- بعض الناس أنها ممتلكات شخصية، أو أنها لم يتمَّ وقفها من قِبل واقفها، ومما يساعد على ذلك ترك بعض تلك الأملاك

الوقفية من المنازل والأراضي وغيرها لفترات طويلة وممتدَّة بدون اهتمام أو رعاية أو تنظيم، مما سمح بتحويل بعضها للاستخدام الشخصي بالفعل.

٤. الجهل بالوقف:

فقد أثَّر الجهل من جانب كثير من المسلمين -بخاصَّة الأغنياء منهم- على مجال الوقف بصورة سلبية، وكان هذا الجهل سببًا من الأسباب التي دفعت بعض الأفراد والجهاد للعمل ضدّ المؤسسة الوقفية في بعض ولايات «نيجيريا»، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجهل بالوقف قد يُعزى في بعض الأحيان إلى فشل العلماء وفقهاء المسلمين في القيام بمهمتهم في تنوير الناس وتوعيتهم بأهمية الوقف ودور الأوقاف في المجتمع، فمن واجب العلماء والفقهاء والدعاة والواعظين تشجيع الناس على تطبيق الوقف، والحديث عن أهميته ودوره في الإسلام؛ لأن هذا يمكن أن يؤثِّر إيجابًا بتشجيع الأثرياء والقادرين على الوقف؛ من أجل تحسين مستوى المجتمع والارتقاء به، فهناك عديد من المسلمين الذين لديهم رغبة كامنة في عمل الخير لمجتمعهم، ولكن لجهلهم بالأوقاف وأهميتها تراهم ينفقون كثيرًا من أموالهم في وجوه غير مفيدة.

٥. ضعف التمويل الحكومة:

فتمويل الحكومة للمؤسسات الوقفية منعدم في غالب الأحيان، وفي بعض الأحيان التي يقدَّم فيها الدعم؛ فإنه يكون ضعيفًا وغير مناسب، وهو عامل آخر يصعِّب من العمل الوقفي وإدارة الأوقاف، فالمؤسسات الوقفية في حاجة كبيرة للدعم المتنوِّع؛ حتى تستطيع أن تقوم بدورها في إدارة الأوقاف، والاهتمام بالممتلكات الوقفية القائمة، والدعوة إلى الوقف الجديد، فمثلاً في مدينة «إبادن» بولاية «أويو»، هناك ممتلكات وقفية كثيرة ومتنوِّعة، أشار إليها الباحث في مواضع سابقة، ولكن ليس هناك جهة تديرها أو تقوم بتنظمها والاهتمام بها كما ينبغي، وليست هناك أية مساعدة تقدَّم من الحكومة للمؤسسة الوقفية في ولاية «أويو»؛ مما يؤثِّر سلبًا على تلك الممتلكات الوقفية.

وربما يختلف الوضع قليلاً في بعض الولايات الشمالية؛ حيث تلقى المؤسسات الوقفية بعض الدعم والإعانة المالية من قِبل الحكومة؛ مثل: ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو»؛ وربما يرجع ذلك إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في هاتين الولايتين، ولكن هناك كذلك بعض الولايات التي لا تطبِّق الشريعة وبالرغم من ذلك تقوم الحكومة بمساعدة المؤسسات الوقفية بها؛ مثل: ولايات «شكوتو» و«كيبي» و«كستينا».

أمَّا فيما يتعلَّق بللوقف النقدي؛ فلعلَّ أبرز المشكلات التي تواجهه في جميع المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ هي مشكلة الاستثمار، فالوقف النقدي يُصرف مباشرة بعد جمعه بدون استثمار، كما أنه ليس معروفًا بين معظم الناس في كثير من ولايات «نيجيريا»؛ لعدم كفاية استخدام الوسائل الإعلامية في توعية المسلمين لأهمية إنشاء الوقف النقدي.

المبحثُ الثاني: إمكانيةُ تطبيقِ تجربةِ «ماليزيا» للوقفِ النقديِّ واستثمارِه في «نيجيريا»

تواجه المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» عديدًا من التحديات والمشكلات في مجالات مختلفة، إلا أنها ممكنة الحلِّ بتطبيق الأساليب والأدوات المتوفِّرة في المؤسسات الوقفية في «ماليزيا»؛ لأن الاستفادة من التجربة والتطبيق الماليزي في مجال الوقف النقدي أمر في غاية الأهمية في تجاوز عوائق التطبيق في الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا».

ويندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: النشاطات العملية والعلمية لجمع الأوقاف النقدية في «نيجيريا».

المطلب الثاني: إعادة النظر في الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في بعض ولايات جنوب غرب «نيجيريا».

المطلب الثالث: إعادة النظر في الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية في بعض ولايات شمال «نيجيريا».

المطلب الرابع: استحداث الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي في «نيجيريا».

المطلب الخامس: وضع الحلول والاقتراحات لمشاكل استثمار الوقف النقدي في «نيجيريا».

المطلب الأول: النشاطات العلمية والعملية لجمع الوقف النقدي في «نيجيريا»

نظرًا إلى أن الأوقاف ليست معروفة بين كثير من الناس في بعض ولايات «نيجيريا»، فقد عمل مجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا» على استخدام الوسائل الإعلامية لتوعية المسلمين بأهمية إنشاء الوقف النقدي، من خلال بثِّ برنامج في إذاعة ولاية «زمفارا»، وإذاعة «ريما» في ولاية «سوكوتو»، والإذاعة الاتحادية في ولاية «كادونا»؛

للعمل على نشر أنشطة الوقف النقدي، وشارك أيضًا في تلك الحملة التوعوية علماء المسلمين؛ للعمل على تشجيع المجتمع على وقف شيء -ولو يسير- من أموالهم، أو إنشاء شيء تستفيد منه المجتمع عمومًا؛ أثناء حياتهم وبعد مماتهم.

وفي ولاية «زمفارا» تمَّ تعيين مدير لإدارة شؤون الأوقاف في المؤسسة الوقفية، حيث يستقبل المدير المعيَّن جميع الممتلكات الوقفية، ويقوم بواجب حفظها، بالإضافة إلى الوقف النقدي من الأفراد والمنظمات والهيئات، كما كُلِّف أيضًا برعاية صندوق الممتلكات ذات الصلة، والناشئة عن المواريث التي لم يطالب بها أحد، أو الممتلكات التي لم يُستدل على مالكها.

وكذلك تمَّ تعيين أمير لكل إقليم من أقاليم ولاية «زمفارا» السبعة عشر، كلُّ أمير إقليم يقوم بجمع الزكاة والأوقاف؛ نقدًا أو عقارًا، ويُقدَّم لهؤلاء الأمراء التدريب العملي على كيفية جمع الوقف النقدي، وتسجيل كلِّ الممتلكات الواردة إليهم وفقًا لمناطق كلٍّ منهم، وهم مكلَّفون بكتابة قائمة بأسماء المستحقين فيما ينتج عن الأوقاف من أرباح[1].

وقد ساعدت هذه البرامج كثيرًا في التنوير والتوعية؛ وبدا ذلك الوعي في اتجاه بعض الأفراد إلى وقف جزء من أموالهم، وتقديمه للمنفعة العامَّة للمجتمع.

وتتمثَّل المصادر المالية لمجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا» أساسًا ممَّا يأتي:

- الزكاة التي يتمُّ جمعها بموجب قانون رقم (٣٤) من قوانين مجلس الزكاة والأوقاف في الولاية.
- الوقف النقدي الذى يتمُّ جمعه من الهيئات والأفراد.
- ٢ مليون نيرة نيجيرية تقدَّم شهريًّا من حكومة الولاية.
- قيمة ١٪ من كلِّ عقد عمل في الحكومة.
- التبرعات من الجمعيات الخيرية والأفراد والحكومة والمنظمات داخل الدولة وخارجها.
- اللُّقط من العملات المختلفة.

(١) انظر: موقع المجلس الإلكتروني http://zakatzamfara.com/Ecollection.htm.

المطلب الثاني: الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية في ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو» في شمال «نيجيريا»

أولاً: ولاية «زمفارا»:

ولاية «زمفارا» إحدى الولايات الشمالية الغربية في «نيجيريا»، عاصمتها مدينة «غوساو»، أُنشئت كولاية في الأول من أكتوبر من عام ١٩٦٠م، وتبلغ مساحتها حوالى ٣٨,٤١٨ كيلو مترًا مربعًا، يحدُّها من الشمال جمهورية «النيجر»، ومن الجنوب ولاية «كادونا»، ومن الشرق ولاية «كاتسينا»، ومن الغرب «سوكوتو»، ويبلغ عدد سكانها ٣,٦٠٢,٣٥٦ نسمة وفقًا لتعداد عام ٢٠٠٥م، وتضمُّ الولاية ١٤ منطقة من مناطق الحكم المحلي، الإسلام هو الدين الرئيسي في الولاية، و«زمفارا» هي أول الولايات في «نيجيريا» تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، واللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية لها، بالإضافة إلى اللغات الرئيسية الأخرى؛ وهي: الهوسا والفالفالد والعربية[1].

أُسِّس مجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا» بموجب قانون مجلس نواب الولاية، كما تمَّ الإشارة إلى ذلك سابقًا، وصدر القانون في ١٢ مايو ١٩٩٩م، من قِبل الحاكم، وهو الحاج أحمد ثاني[2]، حيث يستهدف المجلس جمع ما يصل إلى ٦٠٪ من الزكاة المفروضة، ويترك ٤٠٪ للمزكي ليقوم بتوزيعها على أقاربه من المستحقين، كما يقوم المجلس بجمع الوقف النقدي من الراغبين فيه، وكذلك استثمار أموال الزكاة والصناديق الوقفية، أو الفائض من أموال الزكاة والوقف، في السبل التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس المرجوة منه؛ وعلى رأسها واجب التخفيف من حدَّة الفقر، وغيره من المشاكل الاقتصادية ذات الصلة بالولاية، وتحقيقًا لتلك الأهداف يقوم المجلس بوضع الخطة والقواعد والقوانين اللازمة لتنظيم إدارة الأوقاف.

---

(1) http://en.wikipedia.org/wiki/Zamfara_State.

(2) Sani, Abubakar. An Appraisal of waqf activities of Zakat and Endowment board (2008 -2000) in Zamfara state, p. 37.

ويتكون المجلس من:

- الرئيس.
- أمين الصندوق.
- مساعد أمين الصندوق.
- ١٠ أعضاء في الإدارات المختلفة.

وللمجلس ٥ أقسام مختلفة، لكل قسم منها مدير، من أجل ضمان الكفاءة والإدارة الفعالة، وهذه الأقسام هي:

- قسم جمع الزكاة.
- قسم توزيع الزكاة.
- قسم جمع الأوقاف.
- قسم الإدارات.
- قسم الإدارة المالية.

وتسعى أقسام مجلس الأوقاف إلى القيام بمسؤولية جمع الأوقاف نقدًا وعقارًا، والحفاظ على ممتلكات الأوقاف والأموال الأخرى ذات الصلة؛ الناشئة عن مواريث لم يطالَب بها، أو الممتلكات التي لم يُستدل على مالك لها؛ من أجل الحفاظ والتنظيم الفعَّال لممتلكات الأوقاف والأموال الوقفية.

ومن أنواع الوقف النقدي التي ترِد إلى مجلس الأوقاف ما يلي:

- الأسهم؛ التي يمكن أن تُقدَّم وقفًا دوريًّا أو أبديًّا.
- الراتب؛ حيث يقوم بعض الموظفين الحكوميين بمنح نسبة مئوية من راتبه الشهري وقفًا.
- ربح شركة؛ فتقدِّم بعض الشركات نسبة معينة من ربحها وقفًا[1].

(1) http://zakatzamfara.com/Ecollection.htm.

- تبرُّعات؛ فيقوم عدد من موظفي الخدمة المدنية بمنح جزء من رواتبهم أحيانًا للوقف النقدي.

ويُستخدم الوقف النقدي بشكل عامٍّ في إنشاء الصناعات الصغيرة، التي يمكن أن تُستخدم الفوائد والعوائد التي تعود منها في تقديم الخدمات للمجتمع النيجيري، وقد آتت هذه الأساليب نتائج إيجابية، حيث يتمُّ استغلال الوقف النقدي بعد جمعه ابتداءًا لتقديمه للمحتاجين من صغار التجَّار على هيئة قروض حسنة، يقومون من خلالها بتعزيز تجارتهم وأعمالهم، ما يخفِّف من حدَّة الضغط المالي عليهم، وإلى أن تصل تلك الأموال إلى الحدِّ الذي يسمح بتأسيس صناعات صغيرة، يكون أولئك المستحقون للقروض قد نجحوا في تعزيز معاملاتهم التجارية[١].

كما يُوجد من الأفراد من يقوم بالمشاركة بوقف نقدي، من خلال دفعه إلى المجلس لإنشاء منفعة وقفية باسمه ليستفيد منها المجتمع، على سبيل المثال: إحدى السيدات من ولاية «زمفارا» تقيم بالمملكة العربية السعودية، أرسلت بعض الأموال إلى مجلس الولاية، وطلبت إنشاء بئر مياه وقفي للمجتمع، فقام المجلس باستخدم هذا الوقف النقدي في بناء البئر المطوَّر للمسجد الجامع في مدينة «غوساو»؛ مما أسهم في الحدِّ من مشكلة ندرة المياه في تلك المدينة[٢].

وبالرغم من كل ما سبق؛ يبقى القول: إن من أكبر مشكلات الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية بـ«زمفارا» هي عدم استثماره بأيٍّ من الطرق أو الوسائل الحديثة للاستثمار، التي يمكن أن تعظِّم من ريعه، وإنما يصرف غالبه على الصورة التي جُمع بها على عدد من الأغراض؛ كالإغاثة، والحدِّ من الفقر، وسبل الرفاهية العامَّة، ويمكن ذكر أهم المصارف الوقفية للمجلس فيما يأتي:

---

(١) المرجع نفسه.

(2) Sani, Abubakar. An Appraisal of waqf activities of Zakat and Endowment board (-2000 2008) in Zamfara state, p. 39.

- الرعاية العامة للأيتام لتحقيق الرفاه العام (المأوى- التعليم- الصحة).
- في مجال التعليم.
- في مجال الصحة (المساعدة الطبية).
- بناء المدارس العربية والإسلامية.
- بناء المساجد.
- بناء القنوات.
- بناء مصارف المياه.
- بناء الجسور.
- حفر الآبار المطوَّرة.

وذلك باستثناء بعض الأحيان التي تسلك فيه المؤسسة الأسلوب الاستثماري بطريق غير مباشر، باستخدام جزء من الوقف النقدي في بناء المراكز والمحلات التجارية التي تُنتج دخلاً للمؤسسة، وكذلك شراء سيارات النقل والمواصلات التجارية[1]، ولكن من المستحسن أن تقوم المؤسسة باستثمار الوقف النقدي -كما أشرنا آنفًا- بصورة مباشرة ومن خلال الطرق والوسائل الحديثة، التي تُنتج أرباحًا جيدة، يمكن أن تسهم بسخاء في الصرف على المصارف الوقفية المختلفة بما يحقِّق الصالح العامَّ للمجتمع.

ثانيًا: ولاية «كانو»:

ولاية «كانو» من الولايات الواقعة في المنطقة الشمالية لـ«نيجيريا»، حيث تقع في الشمال الغربي من الدولة، أُنشئت «كانو» كولاية من ولايات «نيجيريا» في ٢٧ مايو من عام ١٩٦٧م، من قِبل الحاكم العسكري العامِّ «يعقوب غوون»، وتغطي مساحة قدرها ٢٠,١٣١ كيلو مترًا مربعًا، ويبلغ عدد سكَّانها وفقًا لتقديرات صدرت من اللجنة الوطنية للسكان ٩,٤٠١,٢٨٨ نسمة، وبالتالي فهي من أكبر ولايات «نيجيريا»

(١) انظر: موقع مجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا» http://zakatzamfara.com/Ecollection.htm.

سكَّانًا، وللولاية تاريخ طويل في مجال الأنشطة التجارية والزراعية، فهي تمثِّل شعار الدولة باعتبارها «مركز التجارة»، كما أنها أيضًا أكثر الولايات المروية بالماء في «نيجيريا»، فبها حوالي ٣ ملايين هكتار من الأراضي المزروعة[١].

ولولاية «كانو» قوانينها الخاصة المنبثقة عن أحكام دستور جمهورية «نيجيريا» الاتحادية، والتي منها قانون الزكاة والأوقاف، والذي بموجبه تم تأسيس لجنة الزكاة والأوقاف بالولاية، والتي هي المؤسسة الوقفية الرسمية بالولاية، والمخوَّلة بجمع الأموال من الأفراد والهيئات في المجتمع[٢].

ويتولى إدارة لجنة الزكاة والأوقاف رئيس بدوام كامل، يساعده نائبان مفوَّضان بدوام كامل أيضًا، بينما المناصب الأخري والأعضاء يعملون بدوام جزئي، وقد نصَّ قانون لجنة الزكاة والأوقاف لعام ٢٠٠٣م في الباب الرابع منه على مهام اللجنة، وتشمل:

١. تنظيم جميع الأمور المتعلقة بجمع الزكاة والأوقاف من الأفراد والمنظمات.
٢. توزيع أموال الزكاة على مستحقيها من أفراد المجتمع، وتوجيه الأوقاف إلى مصارفها وفقًا لمقتضيات الشريعة.
٣. استثمار الموارد الموجودة تحت تصرُّف اللجنة وفقًا للشريعة؛ مثل الأوراق المالية التى تتمُّ الموافقة عليها من قِبل حاكم الولاية.
٤. تعمل اللجنة بصفة الوكيل عن جميع الثروات والأموال والممتلكات التي تُرفع إليها، بما في ذلك على سبيل المثال: ملكية الأطفال الأيتام، والصناديق الوقفية، ومواد اللقط[٣].

كما قامت اللجنة أيضًا برعاية تقديم عدد من الأناشيد بمحطات الإذاعة في الولاية؛ لرفع مستوى الوعي بشأن التأثير إيجابي لجمع الزكاة والأوقاف وتوزيعها

(1) Kano State Legal System and justice admiration.
(2) Suleiman, Idris. The Legality or Otherwise of Kano State Government in Providing Funds for the Ngos to Serve as Waqf Institution under Shariah.
(3) Yusufari, Mamman Lawan. Sharia Implementation in Kano State.

على المحتاجين، مما كان له تأثير إيجابي تجلَّى في قيام بعض الأفراد بمنح جزء من رواتبهم شهريًّا للمؤسسة الوقفية، حيث يُستخدم هذا الوقف النقدي لإنشاء الصناعات الصغيرة، ليتمَّ استخدام الريع والعائد الذى يعود من تلك الصناعات بعد ذلك في تقديم عدد من الخدمات للمجتمع[1].

المطلب الثالث: الوقف النقدي في المؤسسة الوقفية في ولاية «أويو» في جنوب «نيجيريا»

ولاية «أويو» واحدة من أشهر الولايات في جنوب غرب «نيجيريا»، وعاصمتها مدينة «إبادن»، وقد أُنشئت كولاية في ٣ فبراير من عام ١٩٧٦م، تبلغ مساحتها حوالى ٢٨،٤٥٤ كيلو مترًا مربعًا، ويحدُّها من الشمال ولاية «كوارا»، ومن الجنوب ولاية «أوغن»، ومن الشرق ولاية «أوشن»، ومن الغرب كلٌّ من ولاية «أوغن» وجمهورية «بنين»، ويبلغ عدد سكَّانها ٦,٦١٧,٧٢٠ نسمة وفقًا لتعداد عام ٢٠٠٧م، وتضمُّ ٣٣ منطقة من مناطق الحكم المحلي، والإسلام هو الدين الرئيسي في الولاية، واللغة الإنجليزية هي لغتها الرسمية، وهناك لغات رئيسية أخرى مستخدمة؛ هي: اليوروبا والعربية[2].

والمؤسسة التي تقوم على جمع الوقف النقدي في ولاية «أويو» هي مؤسسة الأمة المسلمة لجنوب غرب «نيجيريا» (MUSWEN)، والتي يقع مكتبها الرئيسي في مدينة «إبادن» عاصمة الولاية، قريبًا من المسجد الجامع للحاج عبد العزيز أريشكولا؛ زعيم المسلمين في جميع ولايات «يوروبا»، وقد أُنشئت المؤسسة في أغسطس من عام ٢٠٠٨م، وشهد افتتاحها جمهور كبير من داخل الولاية وخارجها؛ منهم سماحة سلطان «سوكوتو»، والذي هو أيضًا الرئيس العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بـ«نيجيريا» (NSCIA)، وبهذه المناسبة أعلن سماحته باسم المؤسسة تقديم ثلاث مِنح دراسية للطالبات من أصل جنوب غرب «نيجيريا»، واللاتي يدرسن في تخصُّصات الطبِّ المختلفة.

---

(1) www.gamji.com/article3000/NEWS3706.htm.

(2) http://en.wikipedia.org/wiki/Oyo_State.

وقد سُجِّلت المؤسسة تحت لجنة شؤون الشركات (CAC)؛ وهي وكالة تابعة لحكومة «نيجيريا» الاتحادية، حيث تمَّ تمثيل كل مجلس إسلامي من مجالس الولايات في تلك المؤسسة، فلكلٍّ مجلس مقعد في اللجنة العملية المركزية (CWC) للمؤسسة، كما أن هناك في المؤسسة لجانًا دائمة تعمل في مشاريع مختلفة، وتشمل هذه اللجان:

- لجنة شؤون التعليم Education Affairs Committee.
- لجنة شؤون الصحة Health Affairs Committee.
- لجنة شؤون الوظائف والتمكين Empowerment Affairs Committee.
- لجنة المشروعات والبرامج Projects & Programmes Committee.
- لجنة التخطيط والاستراتيجية Planning and Strategy Committee.
- لجنة وسائل الإعلام Media Committee.
- لجنة الشؤون المالية Finance Committee.
- لجنة الشؤون التجارية Business Committee[1].

وتقع كلُّ هذه اللجان تحت إشراف مجلس من العلماء والمستشارين في الشريعة والشؤون الدينية للمؤسسة، ويتكوَّن مجلس أمناء المؤسسة من شخصيات بارزة من كلٍّ من الولايات الست، بالإضافة إلى شخصيات أخرى مهمَّة من مسلمي الجنوب الغربي؛ منهم: نائب والي الولاية السابق، وقاضٍ متقاعد من محكمة العدل الدولية، وحاكم متقاعد من المحكمة العليا في «نيجيريا»، والقاضي الرئيسي المتقاعد للولاية، وأساتذة الجامعات المتقاعدين، وكبار الدعاة في «نيجيريا»، والمهنيُّون المسلمون، بما في ذلك الرئيس السابق لمعهد «تشارترد» للحسابات بـ«نيجيريا»، ورجال أعمال، وقادة الشباب الإسلامي.

---

(١) من مقابلة شخصية مع السكرتير العام للمؤسسة؛ الأستاذ الدكتور داود نائبي، في مكتبه بالمقر الرئيسي للمؤسسة، وذلك في يوم الجمعة ١/ ٣/ ٢٠١٣م.

وأما الرئيس الحالي للمؤسسة؛ فهو الأستاذ الدكتور علي فافنوي، وهو عالم وأكاديمي مشهور، ووزير التربية والتعليم السابق في «نيجيريا»، وأمَّا الأمين التنفيذي والسكرتير العام للمؤسسة؛ فهو الأستاذ داود نائبي، وهو أستاذ متقاعد من كلية الدراسات الإسلامية، والإمام السابق لجامعة «إبادن»، وقد مُنح جائزة (OBE) المرموقة من قِبل صاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة (The Queen of England)؛ لمساهمته في مجال التعاون بين الأديان عبر دوره في زيادة التوعية بالعقيدة الإسلامية في المملكة المتحدة، وقد ساهم الأمين العام للمؤسَّسة بدوره في تقدُّم المؤسسة في مجال جمع الوقف النقدي[1].

من أنشطة المؤسسة:

- مجال التعليم:

من أهم أنشطة هذه المؤسسة التعليم، حيث تعطي المؤسسة الأولوية العليا لهذا المجال، وتعمل لجنة التربية والتعليم بالمؤسسة -برئاسة الحاجة لطيفة مودوبولا أكونو- بأقصى جهد لتوعية المسلمين بالولايات الست حول ضرورة إلحاق أطفالهم ببرنامج التعليم الأساسي المفتوح من حكومة «نيجيريا» الاتحادية؛ وتحقيقًا لهذه الغاية شرعت المؤسسة في حملة تستهدف من خلالها تصحيح الوضع التعليمي؛ والتقليل من تسرُّب الأطفال من التعليم، والاستفادة من نظام التعليم المستمرِّ.

كما تعمل المؤسسة على التركيز على ضرورة إتاحة فرصة التعليم للأطفال من الإناث؛ ليكنَّ على قدم المساواة في الحصول على فرصتهنَّ التعليمية مع الذكور، واتخذت المؤسسة من هذا المخطط فرصة لمعالجة بعض الصعوبات في التعليم دون المساس بالحقوق الدينية للأطفال، وتتمُّ الحملة أساسًا من خلال ائتلاف منظَّمات المرأة المسلمة والنساء المسلمات في الولايات الستِّ، كما يعمل بالحملة أيضًا عديد من الأئمة والعلماء، الذين يساعدون على نشر الوعي بين الناس بهذا البرنامج؛ من خلال خطب الجمعة والمناسبات الاجتماعية والدينية المختلفة.

---

(١) انظر: الموقع الرئيسي للمؤسسة http://muswen.org.ng/historyofmuswen.html.

ومن المشاريع التي تقوم بها المؤسسة من خلال لجنة التعليم: المشروع الميداني لتسجيل المساجد، بالتعاون مع رابطة الأئمة والعلماء، ويهدف المشروع إلى استعادة المساجد في المنطقة لدورها الحقيقي؛ لتكون مراكز للتعليم والتنوير والرُّقي الروحي والأخلاقي.

وتقوم المؤسسة برعاية طلاب العلم؛ خصوصًا من الأيتام وأبناء المساكين والفقراء؛ وذلك بدفع رسوم دراستهم، وتقديم منح دراسية جامعية في تخصُّصات الطبِّ للمتفوقين منهم؛ في جامعات «نيجيريا» والجامعات المعترف بها خارج «نيجيريا»، طوال مدَّة دراستهم.

وتُنظِّم المؤسسة مسابقة كتابة المقال بين الشباب المسلم في المدارس؛ كوسيلة لتشجيعهم على مواصلة التعليم المفيد، حيث تنظِّم المؤسسة هذه المسابقة سنويًّا بين طلاب المستويين الأخيرين في مرحلة الثانوية العامة في المدارس الحكومية بجنوب غرب «نيجيريا»، في المسابقة الأولى عام ٢٠١٠م تمَّ توزيع جوائز قيِّمة للفائزين الثلاثة الأوائل، مع توزيع شهادات تقديرية عليهم، وذلك خلال المحاضرة السنوية الثانية للمؤسسة بمدينة «إبادن»، في شهر رمضان عام ١٤٣١هـ[١].

- مجال الرعاية الصحية:

قامت لجنة الرعاية الصحية بالمؤسسة -في البداية برئاسة الأستاذ لطيف سلاقا ثم برئاسة الأستاذ معيذ دورسيمي- بترتيب حملة واسعة للتوعية الصحية، استهدفت من خلالها توعية الشعب، حيث شارك في تلك الحملة العاملون بمجال الصحة، مع مساهمة واسعة من الأئمة والعلماء من خلال الخطب في يوم الجمعة، وغيرها من أشكال الوعظ، كما قامت رابطة الأئمة والعلماء وقادة المنظمات الإسلامية المختلفة بدور مهمٍّ في تلك الحملة.

كما تقوم المؤسسة أيضًا -عبر لجنتها للرعاية الصحية- بمساعدة كثير من المسلمين وأبنائهم في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك بدفع استحقاقات الرعاية الطبية والعلاج للمرضى غير القادرين بالمستشفيات، حيث استفاد كثير منهم من ذلك العمل الخيري.

---

(١) من مقابلة شخصية مع السكرتير العام للمؤسسة؛ تمت الإشارة إليها سابقًا.

- **مجال تمكين الشباب:**

يتمُّ توجيه مشروع التمكين في المقام الأول للشباب المسلمين، بهدف مساعدتهم على اكتشاف مواهبهم التي وهبهم الله إياها، وطرق الاستفادة المثلى من تلك المواهب، حيث يتمُّ تقديم الخدمات الاستشارية لشباب الخريجين -بالإضافة لمن هم على وشك التخرُّج- في كيفية الحصول على الوظيفة المناسبة، والهدف من ذلك هو الحدُّ من البطالة بين الشباب المسلمين، وسدُّ مجالات النقص في المهن والحرف المختلفة، كما يسعى المشروع أيضًا إلى مساعدة صغار الحرفيين؛ من خلال تحسين مستواهم التعليمي ومهاراتهم المهنية[1].

- **مجال الإعلام:**

من خلال اللجنة الإعلامية برئاسة الحاج زكريا أجيبوي يتمُّ التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة؛ بهدف ضمان تقديم صورة صحيحة عن الإسلام والمسلمين، وهو الأمر الذي يصبُّ -حسبما ترى اللجنة- في مصلحة الدولة كلها، وليس في مصلحة المسلمين فحسب؛ لأن تقديم الصورة الصحيحة سوف يعزِّز في النهاية من التفاهم المتبادل والتعايش السلمي بين أطياف المجتمع المختلفة[2].

- **مجال جمع الوقف النقدي:**

تقوم المؤسسة بجمع الوقف النقدي من بعض المحسنين في الولايات الست المنضوية تحت المؤسسة، ومن بعض الولايات الأخرى أيضًا في الدولة، وبعد جمع الوقف النقدي تقوم المؤسسة بصرفها مباشرة بدون استثمارها في عديد من المجالات؛ أهمها:

- تعزيز الوعي عن الإسلام عبر مختلف قطاعات المجتمع، من خلال المنظَّمات الإسلامية والأمة المسلمة لجنوب غرب «نيجيريا»، حيث إنها قادرة على

(1) http://muswen.org.ng/campaigns.html.

(٢) المرجع نفسه.

الوصول إلى قطاعات مختلفة من المجتمع؛ بإقامة الوعظ والإرشاد في مجال الإسلام وقيمه، وتشارك هذه المؤسسة في الأنشطة التي تنظِّمها الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية.

- إدراج بعض أنواع التعليم الغربي في مناهج المعاهد والمدارس العربية والإسلامية، وتشجيع مديري تلك المعاهد والمدارس علي ذلك؛ لتكون منتجات هذه المعاهد والمدارس قادرة على احتواء الثقافات الأخرى، وتكون أكثر إفادة للمجتمع.

- إرسال الرسائل النصية «SMS» لنشر تعاليم الدين الإسلامي، والتي يتمُّ إرسالها إلى الآلاف من الناس كل يوم جمعة، وكذلك في شهر رمضان، وفي مناسبات أخرى عديدة، حيث ترد عديد من التعليقات والاقتراحات للمؤسسة من الطرف الآخر، فيتمُّ الاهتمام بالتعليقات والاقتراحات الواردة واتخاذ إجراءات مناسبة وسريعة للردِّ عليها.

- بثُّ البرامج الدينية في الإذاعة والتلفزيون في الولايات الستِّ؛ وبخاصَّة في شهر رمضان، وهناك خطط للقيام ببرامج مشابهة على مدار السنة، حيث يتعرَّف عدد كبير من الناس على وجود المؤسسة من خلال تلك البرامج.

- برنامج «زينة الإسلام» وهو برنامج إذاعي أسبوعي ترعاه المؤسسة، يُبثُّ مباشرة على الهواء صباح كل يوم جمعة، ويتألّف البرنامج من ثلاثة مساحات مختلفة؛ هي: الوعظ والإرشاد، والمسابقات الدينية، والأدعية الشرعية[1].

- المشاركة في البرامج الإسلامية عبر وسائل الإعلام، عن طريق الأمين التنفيذي للمؤسسة الذي يشارك في سلسلة من البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، ويناقش من خلالها القضايا

(١) من مقابلة شخصية مع السكرتير العام للمؤسسة؛ تمَّت الإشارة إليها سابقًا.

التي تمسُّ المجتمع والأمَّة بشكل عامٍّ، وتُستخدم وسائل الإعلام كوسيلة لتوعية الناس -وبخاصَّة غير المسلمين- بجمال دين الإسلام وكماله[1].

هذا؛ ويرى الباحث وجود بعض أوجه القصور لدى المؤسسة الوقفية بولاية «أويو»، في مجال جمع الوقف النقدي، وأساليب إدارة الأوقاف فيها[2]؛ ما حدا به إلى تقديم بعض الاقتراحات لمعالجة أوجه القصور، وهو ما سيتمُّ عرضه بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الرابع: الخطوات والأفكار الممكنة لحلِّ مشاكل المؤسسة الوقفية في ولاية «أويو»

يرى الباحث أن الأخذ بتجربة المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا» مناسب لإصلاح وضع إدارة الأوقاف في المؤسسة الوقفية بولاية «أويو»، وحلِّ المشاكل التي تواجهها، ويمكن صياغة تلك التجربة في عدد من الخطوات والأفكار، كما يأتي:

١. أن تكون للأوقاف إدارة مستقلَّة عن الإدارة الرئيسية للمؤسسة:

فتكون هناك إدارة خاصَّة ومستقلة بالأوقاف فقط، يرأسها شخص متخصِّص وكفؤ ومؤهَّل، فيكون مسؤولاً عن إدارتها، ويضمُّ معه أشخاصًا مؤهَّلين لتلك المهمَّة؛ بحيث تكون مهمَّتهم الوحيدة هي إدارة الأوقاف وتفعيلها وتطويرها، فضلاً عن المحافظة على أصولها وممتلكاتها واستثمارها، فالمسؤول والموظفون في الوضع الحالي لا يضعون على عاتقهم إدارة الأوقاف فحسب، بل عليهم تسيير أمر المؤسسة بكاملها؛ مما يشكِّل عبئًا بلا طائل، وبالرغم من ضرورة استقلال إدارة الأوقاف؛ فلا مانع من أن تكون هناك متابعة من المؤسسة الرئيسية للإدارة؛ بحيث تقوم بمتابعة عمل فريق الإدارة من فترة لأخرى، وتنبِّههم عند حدوث قصور أو وجود خلل أو تعدٍّ.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) وهو ما توصَّل إليه الباحث بعد تحليله للمعلومات التي حصل عليها من المقابلة الشخصية التى جرت بينه وبين الأمين التنفيذي والسكرتير العامِّ للمؤسسة؛ الأستاذ الدكتور داود نائبي.

وعند وضع إدارة خاصَّة الأوقاف فيجب مراعاة أن يكون لهذه الإدارة هيكل مدروس ومنظَّم، يعرف كل عضو فيه ما له وما عليه؛ حتى لا يحدث تشتُّت للجهود، أو تصادم في القرارات، وهو ما يستلزم ضرورة إدخال علوم الإدارة الحديثة إلى إدارة الأوقاف.

٢. وضع معايير للعاملين في إدارة الأوقاف:

بحيث يخضع كلُّ من يعمل بإدارة الأوقاف لتلك المعايير، التي تنطلق فقط من سمات الكفاءة والدراية والإخلاص والأمانة، وبهذا تحاول الإدارة أن تمنع وجود أيِّ تلاعب أو تقصير في المستقبل، كما تعمل تلك المعايير على حدوث الانسجام المطلوب في العمل الجماعي، والذي هو أكثر نضجًا وفاعلية من الإدارة المنفردة في الأوقاف، فتتوحَّد الجهود، وتتحقَّق الأهداف والشروط الموضوعة لتلك الأوقاف.

٣. وضع أهداف للإدارة بشكل واضح وعلمي:

من المهم أن يتمَّ رسم أهداف محدَّدة وواضحة لإدارة الأوقاف، وأن تتَّسم تلك الأهداف كذلك بالعلمية والموضوعية، وهو ما يتطلَّب استخدام الأسلوب العلمي في التخطيط، وإدخال أساليب الإدارة الحديثة، مع الأخذ برأي عدد كبير من المهتمِّين بشؤون الوقف؛ أفرادًا وهيئات ومؤسسات، لرسم تلك الأهداف، ووضع الآليات والخطوات اللازمة لتحقيقها.

٤. أن يكون للإدارة محاسب مختصٌّ وسجلَّات خاصَّة:

يجب أن يكون لإدارة الأوقاف محاسب متخصِّص، يقوم بمهمَّة حساب الإيرادات والمصروفات، ويقوم بتسجيل التقارير المالية اللازمة، بالصورة التي توجد في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا».

٥. تشجيع الناس على التبرُّع لصالح الأوقاف بتغيير الأسلوب:

يكون التغيير إما بطريقة الإعلان عن الأوقاف، أو طريقة طرح التبرُّعات لصالح الأوقاف، أو كلاهما معًا، ومن ذلك فتح باب المساهمة في الأوقاف الجماعية، فيمكن أن يساهم الراغبون في الخير بمبلغ بسيط، وهذه الوسيلة من أنجح الوسائل، بل

هي أفضلها على الإطلاق، بما فيها من التحرُّر من قيود الواقفين، وتحقيق رغبة من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين، وقد جُرِّبت هذه الوسائل في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا» في عدد من المشاريع الخيرية؛ فنجحت نجاحًا باهرًا.

٦. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات عن الأوقاف والاهتمام بتوصياتها ونتائجها:

الأوقاف من المجالات التي تتجدَّد فيها الأحكام والنوازل؛ فتحتاج إلى آراء العلماء والفقهاء المتخصِّصين، وكذلك طرق الاستثمار؛ التي تحتاج أيضًا إلى آراء الخبراء وأهل الاستثمار؛ فهناك مسائل كثيرة شائكة، يجب -بالنسبة لمن يدير الأوقاف- أن يتمَّ بيانها والبتُّ فيها؛ مثل: هل يجوز للقاضي وناظر الأوقاف أن يسقطا ديون الأوقاف؟ وهل يجوز لناظر الأوقاف أو المؤسسة المسؤولة عن الأوقاف أن تستدين لأجل إصلاح الأوقاف؟ وهل يجوز لبعض أموال الوقف أن تدخل في استثمار مباشر في أسواق الأسهم والصُّكوك؟ وهل يجوز أن تحوَّل مؤسَّسة وقفية إلى شركة استثمارية تقوم باستثمار محسوب ومدروس؟ إلى غير ذلك من الإشكالات والتساؤلات، التي لا يمكن حلُّها والبتُّ فيها إلا بعقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية، واستطلاع آراء الخبراء في هذا المجال وما يتعلَّق به.

٧. التدريب المستمر:

التدريب المستمرُّ للعاملين في هذا الحقل الحيوي، بعقد الدورات التدريبية، والمناقشات، وحضور الندوات المتعلقة بمجال الأوقاف، لإكسابهم المهارات اللازمة لذلك المجال.

٨. إيجاد الحوافز:

إيجاد الحوافز للعاملين في المؤسسة الوقفية يعمل على إيجاد روح التنافس الإيجابي بين العاملين فيها، بإقامة أنواع من المسابقات الوظيفية، ومنح جوائز لمن يتفوَّق من عوائد الأوقاف، وهذا يشجِّع العاملين على التميُّز والجودة في العمل.

٩. الوقف على الأبحاث العلمية:

من الضروري أن يكون هناك وقف يخدم الأبحاث العلمية، يهدف لتشجيع الطلاب الدَّارسين في الجامعات على اختيار تخصُّصاتهم وأبحاثهم في مجال الأوقاف؛ مع دعم هؤلاء الطلاب ماديًّا ومعنويًّا؛ وهو ما يعود بأثر إيجابي على الأوقاف بصورة عامَّة؛ سواء على مستوى الوعي، أو تطوير الإدارة.

١٠. الوقف على القنوات الإسلامية:

من الضروري كذلك أن يكون هناك وقف على القنوات الإسلامية؛ بحيث يكون الوقف ضمن المساهمين في مواردها، وبالتالي في عوائدها، كما أن القنوات الإسلامية من ناحية أخرى منفعتها متعدِّية، فهي تسهم في نشر الخير والوعي بصورة واسعة، مما يستلزم العناية بهذا الجانب الحيوي.

إمكانية تطبيق تجربة «ماليزيا» للوقف النقدي في «نيجيريا»:

أولاً: طرق جمع الأوقاف النقدية:

تمَّت ملاحظة قدر من التشابه بين بعض طُرق جمع الأوقاف في المؤسسات الوقفية في ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو» بشمال «نيجيريا» وفي ولاية «أويو» بجنوبها، وطرق جمعها في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، إلا أنه من الضروري تطبيق بعض الأساليب الحديثة لجمع الوقف النقدي بـ«ماليزيا» على المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ ومن تلك الأساليب:

١. الوقف النقدي المباشر:

في المؤسسة الوقفية بـ«ماليزيا» يُسهم الواقف بشكل مباشر في مؤسسة وقفية خاصَّة، عن طريق إيداع الأموال كوقف نقدي في حساب مصرفي معيَّن، ليقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفق الاتفاق مع المؤسسة الوقفية الخاصَّة، كما تمَّ إجراء مساهمات مباشرة من قِبل بعض الشركات في الوقف النقدي، حيث تقوم الشركة بتحويل الأموال النقدية فيها إلى مؤسسة وقفية[1].

(١) انظر: المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

٢. الأسهم الوقفية:

في «ماليزيا» تُستخدم الأسهم الوقفية من قِبل سبعة من تسعة من المجالس الدينية في الولايات الماليزية؛ لأجل مساهمة المسلمين من خلالها في الوقف النقدي، عملاً على تحسين مجتمعهم، وتتمُّ عملية تدفُّق مخطَّط الأسهم الوقفية بـ«ماليزيا» على النحو الآتي:

١. تصدر الأسهم الوقفية من قِبل المجالس الدينية في الولاية كنُظَّار للوقف.

٢. يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسِّسون بشراء الأسهم؛ قيمة السهم الواحد عشرة رنجت ماليزي (ما يعادل ثلاثة دولارات أمريكية)، وبعد ذلك فإنهم يقومون بمنحها وقفًا للمجلس للقيام على إدارتها واستثمارها، وذلك بهدف استخدام هذه الأوقاف في تحسين أحوال المجتمع.

٣. لا يحقُّ للمساهمين أو المؤسِّسين استقبال أي شكل من أشكال الربح؛ ولكن يحصل كلُّ مساهم أو مؤسِّس على نسخة من شهادة بحصَّته من الوقف النقدي[1].

٣. نظام خصم الراتب:

هو نظام للأفراد من ذوي الدخل الثابت للإسهام في برامج الأعمال الجارية، حيث يتمُّ خصم ما لا يقل عن واحد رنجت ماليزي من راتب كلِّ المساهمين بشكل شهري.

٤. النظام المشترك:

هو خطة للهيئات المشتركة للمشاركة في الأعمال الجارية، حيث تقوم الشركات بدعم برامج الأعمال الجارية في مؤسسة (YPEIM) لمدة خمس سنوات على الأقل.

---

(١) انظر: المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الرابع، وأيضًا: الفرع الأول في المطلب الأول في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

٥. نظام قسيمة الاعمال الجارية

هو نظام مصمَّم خصوصًا للأفراد من ذوي الدخل غير الثابت؛ للإسهام في برامج الأعمال الجارية عبر أربعة أنواع من القسائم؛ الأولى: قسيمة بقيمة واحد رنجت ماليزي (ما يعادل ثلاثين سنتًا أمريكيًّا)، والثانية: قسيمة بقيمة اثنان رنجت ماليزي، والثالثة: قسيمة بقيمة خمسة رنجت ماليزي، والرابعة: بقيمة عشرة رنجت ماليزي[١].

٦. صندوق رمضان التجاري:

ويشارك فيه الأفراد والهيئات والشركات العامَّة؛ سواء من خلال (SMS)، أو المبالغ النقدية، أو الشيكات من جميع أنحاء «ماليزيا» و«سنغافورة» و«بروناي»[٢].

وهذه الطرق جميعها يمكن تجربتها في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ لا سيَّما وأنَّ هناك بنكًا إسلاميًّا متوفِّرًا حاليًا في «نيجيريا»، وهو الأمر الذي ينطبق أيضًا على وسائل استثمار الأوقاف النقدية، كما سنعرضه في الصفحات الآتية في مطلب منفصل.

ثانيًا: طرق استثمار الأوقاف النقدية:

يُراد باستثمار الأوقاف النقدية تنميتها والعمل على زيادتها، وبالتالي فإن الاستثمار لا بدَّ أن يكون مدروسًا ومنظَّمًا، وألا يكون بشكل ارتجالي أو متسرِّع، وكذلك ألا يكون مجرَّد تقليد لتجارب أخرى، وبالتالي يجب -قبل الدخول في استثمار ما- أن يكون المشرفون على الأوقاف على دراية تامَّة بنوعية الاستثمار الذي يودُّون الدخول فيه، وأن يقوموا بدراسة جدوى مفترضة للمشروع، أو يتعاونوا مع جهة استشارية لدراسة جدوى الاستثمار في المشروع الذي يودُّون الدخول فيه.

وفي المطلب التالي سوف نقوم باستعراض طرق استثمار الأوقاف النقدية.

---

(١) انظر: الفرع الثالث في المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٢) انظر: Johor Cooperate Annual Reports 2010.

المطلب الخامس: استخدام الوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا»

من المعلوم أنَّ جميع المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ سواء أكانت المؤسسات الوقفية في بعض ولايات شمال «نيجيريا»؛ مثل مؤسسة الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا»، ولجنة الزكاة والأوقاف في ولاية «كانو»، أم مؤسسة الأمة المسلمة لجنوب «نيجيريا» في ولاية «أويو»؛ أقول: جميع تلك المؤسسات لا تستخدم الطرق والوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية، بل تقوم كلُّ هذه المؤسسات الوقفية بإنفاق كلِّ ما تجمَّع فيها من الأوقاف النقدية في مجالاتها الخيرية، دون إجراء أية عمليات استثمارية، بينما يرى الباحث أنه من المستحسن استخدام الطرق والوسائل الحديثة لاستثمار الأوقاف النقدية في هذه المؤسسات الوقفية، على غرار النظام المستخدم في «ماليزيا».

وانطلاقًا من ذلك يقترح الباحث على المؤسَّسات الوقفية في «نيجيريا» تطبيق تجربة المؤسسة الوقفية بـ«ماليزيا»؛ فيما يتعلَّق باستخدام الطرق والوسائل الحديثة في استثمار الأوقاف النقدية، وقد بيَّنا تلك الطرق والوسائل سابقًا، ولكن سنذكرها هنا على الوجه الذي يجب أن يتمَّ تطبيقها عليه في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، وتفصيل ذلك كما يأتي:

١. الاستثمار الذاتي:

يمكن أن تستخدم المؤسسة الوقفية في «نيجيريا» أسلوب الاستثمار الذاتي؛ باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة؛ مثل: الدكاكين، والمباني، والشقق، والمجامع التجارية.. وغيرها من الممتلكات، وبعد ذلك تُستخدم جميع هذه الممتلكات للإيجار، ويُستخدم الدخل من الإيجار في المصاريف الوقفية، كما يمكن أن يُستخدم أسلوب شراء الأراضي بالأوقاف النقدية لمشروع بناء مبانٍ، وكذلك يمكن تطبيق استثمار الأوقاف النقدية في الأسهم الوقفية[1].

---

(١) انظر: الفرع الثاني في المطلب الأول في المبحث الثالث في الفصل الرابع.

٢. الأسهم الوقفية:

من الطرق والوسائل الممكن استخدامها في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» الأسهم الوقفية، وهي جمع الأوقاف النقدية وتحويلها إلى المشاركة في الممتلكات الثابتة، وهي أفضل منتج مناسب لاستثمار أملاك الوقف، وهي أكثر الوسائل استعمالًا في المؤسسة الوقفية في أكثر الولايات الماليزية، كما تمَّ قبول هذا التطبيق في بعض الدول العربية.

وهذه الطريقة تربط الأوقاف النقدية بالممتلكات الثابتة، وبعبارة أخرى فإن فائدتها محصورة في عمليات شراء العقارات الجديدة وتطويرها، ويجب أن يتمَّ اتخاذ اللازم من الخطوات وتوفير المتطلبات الضرورية لدفع مزيد من الأفراد إلى المشاركة في مثل هذه التطبيقات، فثمَّة حاجة ماسَّة إلى تعزيز هذه الفكرة الجديدة من خلال طرق مختلفة، مع وسائل سهلة للأداء، ونماذج يمكن فهمها بسهولة وتنفيذها، ليتمَّ استخدامها في السوق المالي الإسلامي الماليزي الحالي، إلى جوار الوسائل الأخرى للاستثمار؛ من أجل تقليل تكاليف التمويل[1].

٣. الاستصناع:

وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وأقرَّها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة؛ حيث نصَّ قراره رقم ٦٦/ ٣/ ٧ على أن: «عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل، والعين في الذمة؛ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط».

ويمكن للمؤسَّسات الوقفية في «نيجيريا» أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشروعات ضخمة ونافعة؛ حيث تستطيع أن تتفق مع بنك «جائز» مثلًا، أو المستثمرين؛ مثل شركة «لوتس للاستثمار»، على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يُشترط فيه تعجيل الثمن،

(١) المرجع نفسه، ص٢٢٩.

بل يجوز تأجيله وتقسيطه، وهو ما منحه مرونة كبيرة لا تُوجد في غيره من العقود، وغالبًا ما يتمُّ الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي؛ حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بالمواصفات نفسها التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الأوقاف[١].

ومن صور الاستصناع التي يمكن تطبيقها في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»، أن يتقدَّم شخص إلى مصنع لطلب سلعة معينة، ويوافق المصنع على إنتاج وتقديم نوعية معينة من السلع، بكمية محدَّدة، وفي تاريخ معيَّن، في المستقبل، ومن صوره التي يمكن تطبيقها على الأراضي الوقفية، أن تشتري المؤسسة الوقفية الأراضى من أموال الوقف، ثم تُستخدم الأرض للنشاط الزراعي، ويطبَّق الاستصناع على السلع، حيث يقدِّم المموِّل مبلغ شراء السلع الزراعية ليتمَّ تسليمها في المستقبل[٢].

٤. الإجارة ثم التمليك:

يمكن استخدام طريقة عمل الإجارة لاستثمار الأوقاف وتطويرها، فيقوم الناظر بإصدار تصريح ساري المفعول لعدد معيَّن من السنوات فقط للمؤسسة المصرفية المموِّلة، يسمح لها بإقامة المبنى على أرض الوقف، ثم يستأجر الناظر المبنى للفترة نفسها، ليستخدمه لصالح أهداف الوقف؛ سواء كان ذلك المبنى مستشفى أو مدرسة أو عقارًا استثماريًّا؛ كمكاتب للإيجار أو شقق، وفي نهاية فترة التصريح وحصول المموِّل على رأس المال والربح المطلوب، يتمُّ نقل المبنى إلى المؤسسة الوقفية؛ إما من خلال البيع، أو منحها للوقف، وفي هذه الحالة يجب أن تتمَّ مراجعة العقد بشكل دوري من أجل ضبط الإيجارات، حيث يقوم الناظر بإدارة المبنى ودفع الإيجار الدوري للمموِّل[٣].

---

(١) انظر: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع: إسلام أون لاين، علي القره داغي، على الرابط الآتي: http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml

(٢) انظر: الفرع الثالث في المطلب الأول في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

(٣) نفسه.

٥. السندات الإسلامية (الصكوك):

يمكن استخدام الصكوك والسندات الإسلامية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استثمار الممتلكات الوقفية وتطويرها؛ ولناظر المؤسسة الوقفية في هذا النوع من التطبيق دور كبير، بخاصَّة في رصد المشاريع الوقفية التي يكون فيها مصلحة للوقف، حيث يكون الناظر مسؤولاً عن إصدار الصكوك وتوجيه المبالغ المتجمِّعة بالصندوق لمشروع البناء، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة تمَّ تطويرها أساسًا من أجل المشاريع الكبيرة ذات النطاق الواسع، والتي تتطلَّب كمية كبيرة من المال؛ على سبيل المثال: بناء جامعة، أو مستشفى تخصُّصي، ولهذا يجب على الناظر استخدام استراتيجيات التسويق الملائمة؛ لجذب الأغنياء من الأفراد والمنظمات والمؤسسات للمشاركة في هذا النشاط الخيري، الذي يتمُّ توجيه الصكوك فيه لبناء المشاريع المتوسِّطة والكبيرة الحجم[١]، وفي حالة تطبيق الصكوك في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا»؛ فيجب التنبُّه لضرورة أن تكون وفقًا للمبادئ الفقهية والضوابط الشرعية.

٦. سندات المقارضة أو المضاربة:

في سندات المقارضة تقوم المؤسسة الوقفية كمضارب أو (ربِّ المال)، بقبول الودائع النقدية في مقابل إصدار الشهادات الممنوحة للمموِّل (ربِّ المال)؛ مما يمنحه حقَّ المساهمة في المشروع، ولكن، على العكس من أسهم المضاربة والسندات، لا يكون لحامل السند الحق في رأس المال، وبدلاً من ذلك يُعطى له الحق في الانتفاع من الممتلكات المرفقة، وتحت هذا النمط من التمويل فإن إدارة الوقف تستخدم العائدات لتطوير الممتلكات الوقفية على النحو المتَّفق عليه مع المستثمرين، حيث ينبغي أن يبدأ توزيع الأرباح مباشرة أثناء المشروع[٢].

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

٧. سندات الإجارة:

في هذا النموذج يتم إصدار شهادة الصكوك من قِبل شركة الصكوك الوقفية للمستثمرين، وتُستخدم العائدات من قِبل الشركة لتطوير تأجير الممتلكات الوقفية أو غيرها من الممتلكات النقدية، وتقوم الشركة بتأجير الممتلكات إما إلى طرف ثالث أو للمؤسسة الوقفية، للفترة المقابلة لمدة حيازة شهادة الصكوك، وقد تكون الدفعات إلى حاملي السندات ثابتة، أو تُحسب وفق معدل البنوك الأهلية بالإضافة إلى الهامش الذي يمثِّل سعر السوق لدفع الإيجار، وستكون المؤسسة الوقفية ملزمة بإعادة شراء السندات من حَمَلة تلك السندات بعد استحقاق الشهادات[١].

٨. المرابحات:

يمكن للمؤسسات الوقفية في «نيجيريا» أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات؛ لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، أو المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتمُّ وفق الخطوات التالية:

١. وعد بالشراء من إدارة الأوقاف.

٢. شراء البنك المبيع وتسلُّمه وحيازته.

٣. بيعه لإدارة الوقف بربح متَّفق عليه (مثلاً ١٠٪)، يُضمُّ إلى أصل الثمن ويؤجَّل، أو يقسَّط على أشهر.. أو نحوها، مع أخذ كافَّة الضمانات التي تحمي البنك[٢].

ويمكن لإدارة الأوقاف في «نيجيريا» أن تقوم هي باستخدام المرابحة بالطريقة المذكورة؛ لاستثمار الأوقاف النقدية بنسبة مضمونة، وهناك طريقة أخرى مضمونة وجائزة شرعًا؛ وهي أن تتَّفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر أو شركة، على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال[٣].

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) انظر: جريدة الاقتصادية، على الرابط الآتي: http://www.aleqt.com/2009/08/15/article_262928.html

ويرى الباحث في هذه الطرق والوسائل لاستثمار الأوقاف النقدية في المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» وسيلة جيدة لمعالجة مشاكل الاستثمار التى تواجهها هذه المؤسسات.

ويقترح الباحث في هذا الصدد تنويع الاستثمار إن أمكن، وفق المبدأ العام: «لا تضع البيض في سلة واحدة»! وذلك أن الاستثمار حين يتنوَّع تقلُّ مخاطره، ففي حال تعثُّره في جهة ما يمكن أن تعوِّضه جهة أخرى، أمَّا إذا كان الاستثمار في أمر واحد وحدثت له انتكاسة ما، فإن ذلك سوف ينعكس سلبًا على كافَّة أعمال الوقف ومصادره.

ويرى أنه يجب على كلِّ المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» مراعاة ضوابط استثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية التي قرَّرتها المجامع الفقهية، وقد سبق ذكرها في الفصول السابقة من البحث، فلا يُحتاج لإعادة ذكرها هنا.

كما يجب على المؤسسة الوقفية في «نيجيريا» عند استثمارها للأوقاف النقدية أيضًا؛ العمل على تطبيق توصيات قرار مجمع الفقه الدولي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)؛ والذي يقتضي مراعاة الشروط الآتية عند استثمار أموال الأوقاف:

١. تَوافُق طبيعة الاستثمار ونطاقه مع الشريعة الإسلامية.

٢. تنويع نطاق الاستثمار لتنويع مخاطر الأعمال، مع توفير الضمانات، وتوثيق العقود، وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المستهدفة.

٣. اختيار أسلم وسائل الاستثمار والابتعاد عن وسائل مخاطر الاستثمار العالية[1].

٤. استثمار الأموال الوقفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون الوسائط والتطبيقات المستخدمة مناسبة لتلك الأحكام، التي تخدم وتحمي حقوق كلٍّ

(١) انظر: الوقف النقدي- مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، ص٧١.

من الوقف والمستفيد؛ لذا فإذا كان الوقف أصولاً ملموسة مثلاً؛ فينبغي ألاَّ يؤدِّي الاستثمار إلى إنهاء ملكيتها، وإذا كان الوقف نقديًّا؛ فيمكن استثماره في أي وضع يوافق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في الاستثمار؛ مثل: المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والمشاركة، والبيع بالثمن الآجل.. وغيرها من الصيغ والوسائل التى سبق تحليلها ودراستها في المبحث السابق.

٥. يجب أن يكون هناك كشف سنوي بأنشطة الاستثمار، مع ضرورة إتاحة هذه المعلومات للأشخاص المعنيين[١].

وبالمجمل يجب أيضًا مراعاة قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الذي انعقد في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، في شأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وقد قرَّروا ما يلي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرُّف معقول المعنى، مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبَّد والمؤقَّت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرُّع، وهو موسَّع ومرغَّب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملُّكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا.

---

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥)، سبقت الإشارة إليه.

٣. تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع.. وغيرها أحكام؛ من أهمها:

أ. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرُّف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب. لو صُفِّيت الشركة أو سدَّدت قيمة الصكوك؛ يجوز استبدالها بأصول أخرى؛ كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج. إذا كان الوقف موقَّتًا بإرادة الوقف يُصفَّى حسب شرطه.

د. إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها؛ فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس[1].

المطلب السادس: وضع الحلول والاقتراحات لمشاكل استثمار الأوقاف النقدية في «نيجيريا»

عانى الوقف النقدي كثيرًا من مشاكل الاستثمار في «نيجيريا» في السنوات الماضية لعدم وجود بنك إسلامي، أمَّا الآن فقد تمَّ حلُّ هذه المشكلة بتأسيس فرع لأحد البنوك الإسلامية في «نيجيريا»؛ وهو «بنك جائز العالمي» (Jaiz Bank International Plc)، بالإضافة إلى عدد من الشركات التي تمارس الاستثمار الإسلامي لرأس المال، وعلى رأسها شركة «لوتس» لاستثمار رأس المال الإسلامي (Lotus Capital Halal Investment)؛ التي يقع مكتبها الرئيسي في ولاية «لاغوس» بـ«نيجيريا».

(١) انظر: جريدة الاقتصادية، على الرابط الآتي: http://www.aleqt.com/2009/08/15/article_262928.html.

بنك «جائز» (Jaiz Bank Plc):

تم إنشاء بنك «جائز» كأحد أفرع بنوك «جائز العالمي»، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م بوصفها مؤسسة خاصَّة، ليكون هذا الفرع أول بنك يُجري معاملاته بدون فوائد في «نيجيريا»، ويعدُّ شركة عامَّة مساهمة؛ يملكها أكثر من ٣٠٠٠ مساهم، موزَّعون على ستِّ مناطق جغرافية في «نيجيريا».

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن انتشار البنوك التي تتعامل بدون فوائد ثابتة قد أصبح ظاهرة عالمية متنامية، فقد غدت تلك البنوك تمارس أعمالها فيما يقرب من ٧٠ بلدًا حول أنحاء العالم؛ بما في ذلك دول غير إسلامية؛ كالمملكة المتحدة، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وجنوب إفريقيا.. وغيرها من البنوك العالمية أيضًا؛ مثل: «إتش إس بي سي» (HSBC)، و«سيتي بنك» (CITIBANK)، و«باركليز بنك» (BARCLAYS BANK).. وغيرها، وهي البنوك التي تقدِّم خدماتها المالية للجميع بغض النظر عن العرق أو الدين[1].

ويقوم بنك «جائز» على عدد من المبادئ الأخلاقية؛ كالشفافية والنزاهة والموضوعية، ويقدِّم جميع الخدمات التي تقدِّمها البنوك التقليدية تقريبًا، إلا أنه لا يمنح أو يتلقَّى فائدة، ولا يتعامل في شيء من المحرَّمات أو المضارِّ؛ كالكحول والتبغ والقمار.. وما إلى ذلك، كما أنه يتجنَّب التعاملات القائمة على الغرر والخداع، أو التكهنات وعدم اليقين.. إلى غير ذلك من التعاملات المنهي عنها.

وحاليًا يتعامل نحو ٥٠٪ من سكان «نيجيريا» -البالغ عددهم نحو ١٥٥ مليون نسمة- بالخدمات المصرفية من غير فوائد التابعة لبنك «جائز»، وغالبهم ممن يؤمن بضرورة توفُّر الأخلاقية في الخدمات المصرفية، وتمتع وسائل الاستثمار بالمسؤولية الاجتماعية، وغالبًا ما تقوم الخدمات المصرفية المقدَّمة على مبدأ تقاسم الربح والخسارة؛ ولذا فكثير من طرق التمويل بالبنك تقوم على الإجارة والمشاركة.

(1) http://jaizbankplc.com/about-us.aspx.

وفي ١١ نوفمبر من عام ٢٠١١م حصل بنك «جائز» على ترخيص التشغيل الإقليمي من البنك المركزي في «نيجيريا»؛ ليُجري كافَّة المعاملات المصرفية بدون فوائد، وفي ٦ يناير من عام ٢٠١٢م تمَّ افتتاح ثلاثة أفرع للبنك؛ واحد في مدينة «أبوجا» العاصمة، وآخر في ولاية «كادونا»، والثالث في ولاية «كانو»، بموجب الترخيص الإقليمي الممنوح للبنك بالعمل في ثلث البلاد جغرافيًّا، وأيضًا، كما قام بنك «جائز» مؤخرًا؛ بناء على إحدى توصيات البنك الإسلامي للتنمية (IDB) الذي هو أحد المساهمين في البنك.. بعقد شراكة مع «بنك بنغلاديش الإسلامي» (Islamic Bank Bangladesh «IBBL»)؛ في مجال تقديم الدعم الفني والإداري[1].

فرص الاستثمار في بنك «جائز»:

سعى بنك «جائز» للحصول على ترخيص التشغيل الوطني في عام ٢٠١٣م، والذي بناء عليه فإنه ستتمُّ زيادة رأس المال الحالي للأسهم من ٦ مليار نيرة (٣٩ مليون دولار)، إلى ١٢ مليار نيرة (٧٨ مليون دولار)، وهي الترقية التي سوف تمكِّن البنك من العمل بجميع الولايات الـ٣٦ في الدولة؛ بما في ذلك العاصمة الاتحادية، مما يسمح له بالمنافسة الحقيقية والفعَّالة في واحدة من أكثر القطاعات المزدهرة بالاقتصاد النيجيري، ويمنحه القدرة على تنفيذ خطَّته في التوسُّع، التي تستهدف إنشاء ١٦ فرعًا في عام ٢٠١٢م، و١٠٠ بحلول عام ٢٠١٧م.

الفرص المتاحة لعمل البنوك بدون فائدة في «نيجيريا»:

توجد فرص هائلة للبنوك التي تعمل بدون فوائد في «نيجيريا»، لدى قطاع كبير من السكان يصل إلى ٥٠٪ منهم، وهو ما يعادل أكثر من ٧٨ مليون نسمة من سكان الدولة التي يصل تعداد سكَّانها إلى ١٥٥ مليون نسمة، وبالرغم من أن تركيز بنك «جائز» منصبٌّ بشكل رئيسي على الخدمات المصرفية للأفراد، إلا أنه يسعى أيضًا لتقديم الخدمات المصرفية التجارية للشركات والهيئات.

(1) http://jaizbankplc.com/about-us.aspx.

وهذا التركيز يجعل من السهل خدمة الراغبين في التخلُّص من الربا في معاملاتهم وأنشطتهم المالية في سوق مالي ضخم، حيث قُدِّر سوق الخدمات المصرفية للأفراد في «نيجيريا» بـ٣٠ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦م[1]؛ وبحصول بنك «جائز» مؤخَّرًا على رخصة مصرف وطني من البنك النيجيري المركزي (CBN)؛ سوف يتمكَّن من فتح فروع في جميع أنحاء البلاد، وبخاصَّة في المدن الصناعية والتجارية؛ مثل: «لاغوس»، و«إبادن»، و«بنين»، و«إينوغو»، و«سوكوتو»[2].

«لوتس» لاستثمار رأس المال الإسلامي (Lotus Capital Halal Investment):

أسَّست شركة «لوتس» رأس مالها في يونيو من عام ٢٠٠٤م، بهدف محدَّد وهو: تلبية الاحتياجات الاستثمارية للأفراد والأعمال التجارية للمنظَّمات في جميع أنحاء غرب إفريقيا، وشركة «لوتس» مسجَّلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصات (The Securities & Exchange Commission «SEC») لإدارة الصناديق، واستشارات الاستثمار للشركات، فهي تعمل في إدارة كافَّة خدمات رأس المال، مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، والاتساق مع الشريعة الإسلامية، حيث تعمل بإدارة الأصول الثابتة، والثروات الخاصة، وتقديم الخدمات الاستشارية المالية.

كنا تُعدُّ شركة «لوتس» لاستثمار رأس المال شركة رائدة في مجال «التمويل الإسلامي»، وهو القطاع المالي العالمي الأسرع نموًّا، والذي يستحوز على ما يزيد عن ٢٠٠ مليار دولار أمريكي من الأصول في جميع أنحاء العالم، مع زيادة سنويَّة بنسبة ١٥- ٢٠٪، وتقوم «لوتس» بالاستثمار في مجالات متعدِّدة ومتنوِّعة؛ منها: الاستثمار في مجال التقاعد، وفي مجال التعليم، والحج، ومن أنشطتها الاستثمارية المحافظ الاستثمارية؛ من خلال تجميع المال مع مستثمرين آخرين لتكوين محفظة متنوِّعة من الأصول، وتخفيض المخاطر العامَّة للاستثمار، ولا تقوم «لوتس» بالاستثمار في أية أنشطة محظورة؛ مثل: مصانع الخمور، وكازينوهات القمار، والتبغ، وأعمال

(1) http://jaizbankplc.com/about-us.aspx.

(2) http://nigeria.shafaqna.com/EN/NG/2489610.

البنوك التقليدية، وشركات التأمين، وتلتزم «لوتس» بإجراء أنشطتها الاستثمارية بدون فوائد، على النحو المبيَّن في الشريعة، مما يشجِّع الملكية وتقاسم الأرباح في إدارة الأعمال والاستثمار؛ لخلق نظام أكثر عدلاً وأكثر إنتاجية اقتصادية[1].

أمَّا في مجال الرقابة؛ فبالإضافة إلى عمليات التدقيق العادية، فإن «لوتس» تعرض كافَّة معاملاتها وأنشطتها على أحكام الشريعة؛ من خلال أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية التي تقوم بالتأكُّد من عدم استخدام أي أموال للأنشطة المحظورة، كما تقوم بتوجيه عمليات تطوير منتجات الاستثمار وخدماته الجديدة بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة؛ وتتكون اللجنة الاستشارية الشرعية من أعضاء من العلماء المسلمين المتخصِّصين في الشريعة الإسلامية، وممن هم على اطلاع جيِّد على المبادئ والأحكام والتقاليد المتعلِّقة بالمال والتجارة والاقتصاد والاستثمار، ويتولى أعضاؤها تأكيد ما إذا كانت طرق الاستثمار والمقترحات المقدَّمة موافقة للشريعة الإسلامية ومقبولة شرعًا من عدمه[2].

وفيما يتعلَّق بالوقف النقدي؛ فهناك عدة طرق ووسائل حديثة للاستثمار في «لوتس»، يمكن للمؤسَّسات الوقفية في «نيجيريا» أن تستثمر فيها الوقف النقدي؛ مثل: المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، وصكوك الاستصناع.. وغيرها من الأدوات الاستثمارية الإسلامية الحديثة.

---

(1) http://www.lotuscapitallimited.com/index.php/about-us.

(٢) منهم: أ. د. منذر قحف، لديه ما يزيد عن ٣٠ عامًا من الخبرة في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية، والتمويل والاقتصاد، ويعمل حاليًا أستاذ التمويل الإسلامي في كلية قطر للدراسات الإسلامية، وهو مستشار خاص، ومدرب محترف، ومحاضر في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل والاقتصاد في «كاليفورنيا» بـ«الولايات المتحدة الأمريكية»، ولديه أيضًا أكثر من ١٤ عامًا من الخبرة، وهو كبير الاقتصاديين، ورئيس شعبة البحوث الإسلامية في معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بين عامي ١٩٨٥- ١٩٩٩م.

ومنهم أيضًا: أ. د. محمد بشار، رئيس قسم الاقتصاد في جامعة «عثمان دان فوديو»، بـ«سوكوتو»، درَّس على مستوى الدراسات العليا: مقدمة الاقتصاد الكلي، والفقه الإسلامي للاقتصاد، وتنمية الاقتصاديات، والخدمات المصرفية الإسلامية، والتمويل والمالية العامة، وهو يتقن لغات: الهوسا، والإنجليزية، والهندية، والعربية.

الخاتمةُ ونتائجُ البحثِ

من خلال هذه الدراسة العلمية؛ التي استهدفت بشكل أساسي الاطلاع على تجربة الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، للوقوف على مدى إمكانية الاستفادة منها في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»؛ توصَّل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ويمكن تفصيل أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. اختلف الفقهاء في حكم الوقف النقدي على أقوال، والرأي الراجح هو أن الوقف النقدي جائز؛ لأنه يحقِّق المقاصد التي من أجلها شُرع الوقف.

٢. للوقف النقدي ضوابط شرعية، إن طُبِّقت تطبيقًا صحيحًا؛ فإن الوقف النقدي يؤتي ثماره المرجوة، كما تحميه تلك الضوابط من العبث، وتُسهم في تنميته بالطرق الصحيحة.

٣. يجوز استثمار الوقف النقدي بالطرق والوسائل الشرعية، وصرف الأرباح الناتجة من استثماره في أوجه الخير والبرَّ.

٤. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن تتمَّ المحافظة على الِّذمم المستحقَّة للموقوف عليهم.

٥. توجد ضوابط شرعية مسلَّمة مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية للاستثمار بصفة عامَّة؛ بما فيه استثمار أموال الأوقاف نقودًا أو غيرها.

٦. تمَّ تأييد نموذج الأسهم الوقفية من قِبل المجالس الدينية للولايات الماليزية؛ لاستخدامها في جمع الوقف النقدي واستثماره.

٧. مؤسسة «جوهور» للوقف نموذج مهمٌّ في مجال تطبيق الوقف النقدي في «ماليزيا»، ولعبت دورًا في تطوير الوقف النقدي وبخاصة في مجال تطوير المشاريع.

٨. تستخدم المؤسسات الوقفية في «ماليزيا» الطرق والوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها وشروطها؛ ومنها: أسلوب الاستثمار الذاتي، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والإجارة ثم البيع، والاستصناع، والزراعة، والمضاربة، والمرابحة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والاستثمار عن طريق الأسهم والسندات الإسلامية؛ كصكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك الاستصناع، والأسهم الوقفية.

٩. الأسهم الوقفية هي أكثر الوسائل الاستثمارية استعمالًا في المؤسسات الوقفية بأكثر الولايات الماليزية، ويمكن اعتبارها أفضل منتج مناسب لاستثمار أموال الأوقاف.

١٠. تتميَّز دولة «ماليزيا» بالأفكار الإسلامية الرائدة وغير التقليدية في مجال الاستثمار؛ ومن أهم تلك الأفكار فكرة إنشاء الصناديق الاستثمارية والوقفية المعاصرة؛ مثل: صندوق الحج التعاوني الماليزي، وصندوق الوقف للجامعة الإسلامية العالمية بـ«ماليزيا».

١١. شملت الأوقاف في «نيجيريا» طيفًا واسعًا من الصور؛ منها: المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والمقابر، والمستشفيات، والبيوت، وأراضي البناء، والأراضي الزراعية، والدكاكين التجارية، والسيارات، والنقود.

١٢. تنوَّعت حالة ممتلكات الأوقاف في «نيجيريا» بين أحوال ثلاثة: الأول حال من الاهتمام والتنظيم لا بأس به، والثاني حال من عدم الاهتمام وسوء التنظيم، والثالث حال انطمست فيها ملامحها، واندرست معالمها.

١٣. أسهمت المؤسسات الوقفية في «نيجيريا» بشكل إيجابيٍّ في تنمية المجتمع ببعض ولايات «نيجيريا»؛ كولاية «أويو» و«زمفارا» و«كانو»، وبالرغم من ذلك فإن هذه المؤسسات لا تخلو من مشاكل في التطبيق والإدارة.

١٤. تقبل المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا» الوقف النقدي من الأفراد والهيئات والمنظمات، كما يقف بعض المسلمين شيئًا من رواتبهم بشكل شهري، بالإضافة إلى نسبة ١٪ من كلِّ عقد عمل حكومي، وكذلك نسبة معيَّنة من أرباح الشركات، في بعض الولايات.

١٥. تُنفق المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا» ما تجمعه من الوقف النقدي في المصارف الوقفية دون استثماره، وهو ما يعدُّ قصورًا في استثمار المال الوقفي على الوجه الأمثل.

١٦. الاستفادة من التجربة والتطبيق الماليزي في الوقف النقدي أمر في غاية الأهمية؛ لتجاوز عوائق الممارسة والتطبيق في الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا».

ثانيًا: التوصيات:

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، يمكن تقديم عدد من التوصيات التي قد تكون مساهمة في تطوير نظام الوقف النقدي وسبل استثماره بـ«نيجيريا»، وأبرز تلك التوصيات ما يأتي:

١. ضرورة استثمار الوسائل الإعلامية لتوعية المسلمين بأهمية جمع الوقف النقدي، ونشر أنشطته من خلال خطب الجمعة والمناسبات الاجتماعية والدينية.

٢. الحرص على تعيين المتخصِّصين والمؤهلين في إدارة الأوقاف، واشتراط معايير الكفاءة والدراية والإخلاص والأمانة لمن يعمل بها.

٣. فتح باب المساهمة في الأوقاف الجماعية في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، بحيث يمكن أن يسهم الراغبون في الخير بمبلغ بسيط، وهي من أنجح الوسائل في جمع الوقف النقدي على الإطلاق.

٤. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات عن الأوقاف، والاهتمام بتوصياتها ونتائجها؛ ضروري لتنظيم حالة الأوقاف بـ«نيجيريا» وإصلاحها وتطويرها.

٥. ضرورة إتاحة التدريب المستمرِّ للعاملين بمجال الأوقاف في «نيجيريا»، من خلال عقد الدورات التدريبية، والجلسات النقاشية، وحضور الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال الأوقاف.

٦. إيجاد حوافز للعاملين في المؤسسة الوقفية، بهدف إيجاد روح التنافس الشريف بين العاملين فيها، وكذلك إطلاق أنواع المسابقات البحثية عن الأوقاف؛ للعمل على تطوير العمل الوقفي.

٧. يجب أن يتمَّ استثمار الوقف النقدي بشكل مدروس ومنظَّم، لا يخضع للارتجال والتقليد، كما يجب أن يكون المشرفون على الأوقاف على دراية تامَّة بنوعية الاستثمار، وأن يتعاونوا مع جهات استشارية لدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي يودُّون الدخول فيها.

٨. تطبيق الطرق والوسائل الحديثة التى تستخدمها المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا» لاستثمار الوقف النقدي في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، مع مراعاة البيئة والظروف، وضرورة التطوير والإبداع.

٩. الالتزام بالضوابط الخاصَّة باستثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى غيرها من الضوابط الاقتصادية والمحاسبية التي قرَّرتها المجامع الفقهية.

وبعد؛ فهذا ما توصَّل إليه الباحث بعد تلك الدراسة العلمية المطوَّلة، والقصور فيها وارد، فليس الكمال في مقدور البشر، فأسأل الله جلا وعلا أن يجبر ما فيها من نقص، وأن يوفقنا إلى ما يحبُّه يرضاه، هو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم

قائمة الجداول

الجدول رقم (١)

أرقام ونِسب الأوقاف في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا»

الأوقاف	ماليزيا		نيجيريا	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المساجد	١٥٥	٣٤٪	١٥١	٦٨٪
المدارس	١٧٧	٣٩٪	٧	٣٪
المقابر	٥٣	١١٪	٣	١٪
المستشفيات	١٧	٤٪	٣	١٪
العام	٥٧	١٢٪	٥٨	٢٧٪
المجموع	٤٥٩	١٠٠٪	٢٢٢	١٠٠٪

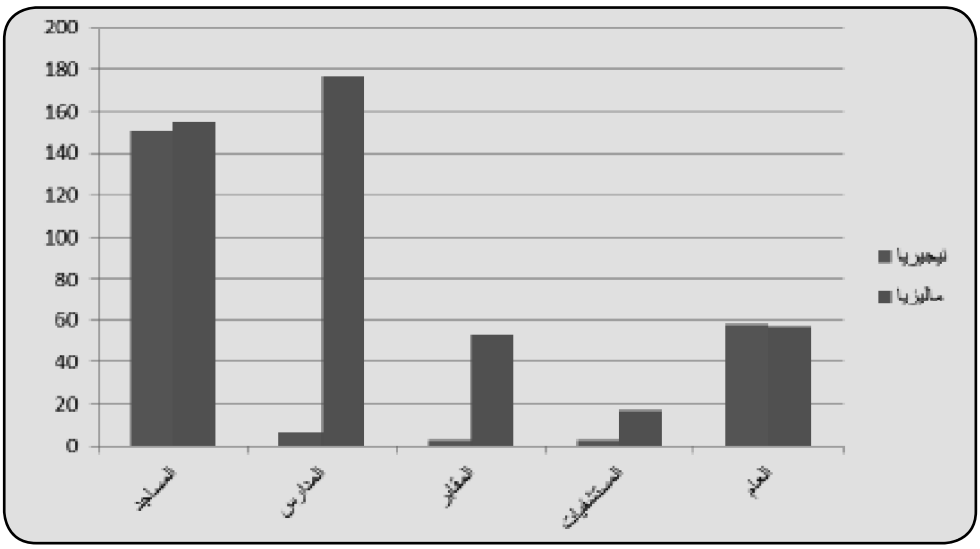

الجدول رقم (١) يُظهر مجموعة الأوقاف في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا» من حيث الأرقام والنِّسب، فمجموعة ممتلكات الأوقاف في «ماليزيا» هي (٤٥٩) من المساجد والمدارس والمقابر والمستشفيات والوقف العام، وأتت المدارس في المقام الأول بعدد (١٧٧) وبنسبة ٣٩٪، تليها المساجد بعدد (١٥٥) وبنسبة ٣٥٪، ثم الوقف العام بعدد (٥٧) وبنسبة ١٢٪، ثم المقابر بعدد (٥٣) وبنسبة ١١٪، وأخيرًا المستشفيات بعدد (١٧) وبنسبة ٤٪.

أمَّا في «نيجيريا»؛ فكانت مجموعة أرقام الأوقاف ونِسبها كالتالي: مجموعة ممتلكات الأوقاف هي (٢٢٢) من المساجد والمدارس والمقابر والمستشفيات والوقف العام، أتت المساجد في المقام الأول بعدد (١٥١) وبنسبة ٦٨٪، ثم الوقف العام بعدد (٥٨) وبنسبة ٢٧٪، ثم المدارس بعدد (٧) وبنسبة ٣٪، ثم المقابر بعدد (٣) وبنسبة ١٪، ومثلها المستشفيات بعدد (٣) وبنسبة ١٪.

الجدول رقم (٢)

إيرادات الأوقاف في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا» من ٢٠٠٩- ٢٠١١م

العام	ماليزيا ($)	نيجيريا ($)
٢٠٠٩	١٤٨,٧٨٥	٢٥,٢٥٠
٢٠١٠	١٩١,٦٦٠	٢٧,٣٥٠
٢٠١١	٣٦٣,٠١١	٣٥,٤٧٠

الجدول رقم (٢) يثبت أن مجموع إيرادات الأوقاف في «ماليزيا» من عام ٢٠٠٩ - ٢٠١١م هي ٧٠٣,٤٥٦$، وفي «نيجيريا» عن الفترة نفسها هي ٨٨,٠٧٠$، وفي «ماليزيا» زادت الإيرادات في عام ٢٠١١م؛ وربما يرجع ذلك لازدياد التوعية بالأوقاف، وإسهام عدد كبير من أفراد المجتمع.

الجدول رقم (٣)

مصروفات الأوقاف في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا» من ٢٠٠٩- ٢٠١١م

العام	ماليزيا ($)	نيجيريا ($)
٢٠٠٩	٨٤,٠٦٧	١٦,١٨٩
٢٠١٠	٩٢,٩٧٢	١٧,٣٥٢
٢٠١١	٢٨٨,١٥٠	٢٠,١٢١

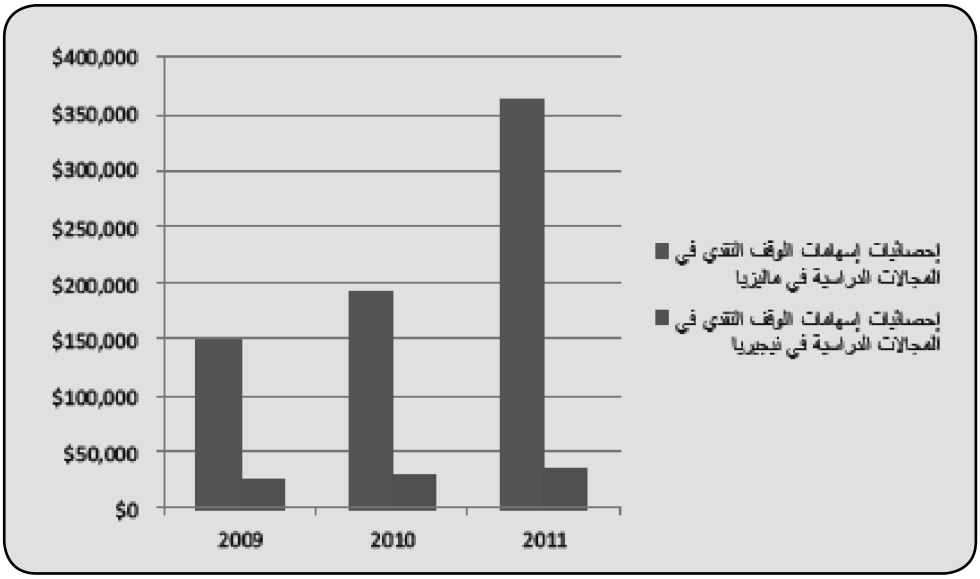

الجدول رقم (٣) يُظهر مصروفات الأوقاف من عام ٢٠٠٩- ٢٠١١م في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا»، ففي «ماليزيا» كانت المصروفات هي ٤٦٥,١٥٩$، وأكثر هذه المصروفات الوقفية تمَّ صرفها في مجال التعليم، والباقي في مجالات متنوعة، وأما في «نيجيريا» فكانت المصروفات هي ٥٣,٦٦٢$؛ حيث تمَّ إنفاق أكثر هذه المصروفات في مجال رعاية الأيتام، والباقي في مجالات متنوِّعة.

الجدول رقم (٤)

استثمار الوقف النقدي في كلٍّ من «ماليزيا» و«نيجيريا»

بحسب الوسائل المستخدمة في الاستثمار

الرقم	أنواع الوسائل الاستثمارية	ماليزيا	نيجيريا
١	الاستثمار الذاتي		
٢	الأسهم الوقفية		
٣	صناديق الاستثمار		
٤	البيع بالثمن الآجل		
٥	الاستصناع		
٦	صكوك الاستصناع		
٧	الإجارة ثم التمليك		
٨	الأسهم أو السندات		
٩	المضاربة		
١٠	صكوك الإجارة		
١١	المشاركة المنتهية بالتمليك		
١٢	الاستثمار العقاري الإسلامي		
١٣	بيع السلم		
١٤	المرابحة		

قائمةُ المصادرِ والمراجعِ

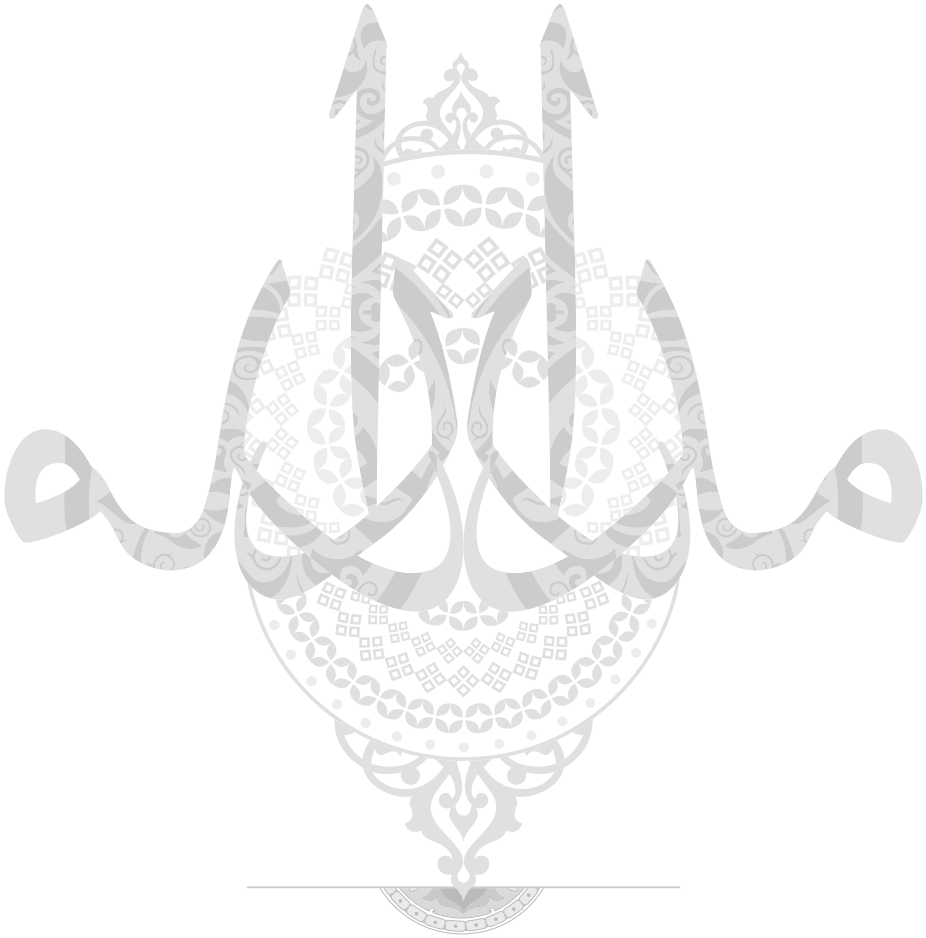

الكتب:

١. **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي، مجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، د. ت.

٢. **الإجماع**، ابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٣. **أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٤. **أحكام الأوقاف**، أحمد بن عمرو الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٥. **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٩٨٩م.

٦. **إدارة الأوقاف الاستثمارية**، منذر قحف، د. ت.

٧. **إدارة المخاطر الاستثمارية**، سيد سالم عرفة، دار الراية، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨. **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مصطفى قطب سانو، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩. **الاستثمار والتمويل**، سيد الهواري ، مكتبة عين شمس، الإمارات.

١٠. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى النعماني، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١. **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني**، آدم عبد الله الإلوري، د. ت.

١٢. **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. **الأعمال المصرفية والاسلام**، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الاسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٤. **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، فؤاد هاشم عوض، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

١٥. **الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٦هـ، دار هجر، مصر.

١٦. **أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين**، راشد سعد راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧. **الأوقاف في العصر الحديث.. كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها- دراسة فقهية**، خالد بن علي بن محمد المشيقح، د. ت.

١٨. **الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم**، عبد الله بن ناصر السدحان، ١٤٢٠هـ.

١٩. **الأوقاف والمجتمع- الآفاق المستقبلية للأوقاف ودَوْرها في تماسك المجتمعات وترابطها**، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠. **الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية**، شامل الشاهين، مركز مرمرة للدراسات والأبحاث العلمية، الكويت، د. ت.

٢١. **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة** ، أحمد الحجي الكردي، د. ت.

٢٢. **البنوك الإسلامية.. أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، محمد محمود العجلوني، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٣. **البهوتي**، كشاف القناع، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.

٢٤. **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية- عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها**، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٥. **بيع المرابحة**، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، د. ط، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٦. **بيوع الأمانة في ميزان الشريعة**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٧. **البيوع والأموال الحرام منها والحلال**، حمدي السيد أبو سالمة، مؤسسة السالمة للنشر والتوزيع، د. ت.

٢٨. **التأمين في الشريعة والقانون**، شوكت محمد عليان، دار الشواف، الرياض، ط٣، ١٤١٦هـ.

٢٩. **التحليل الاقتصادي الكلي**، محمد يحيى عويس، مكتبة عين شمس، الإمارات.

٣٠. **التعريفات، علي بن محمد الجرجاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣١. **تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، زكي حسين زيدان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٢. **تفسير التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣٣. **تمويل تنمية أموال الأوقاف**، منذر قحف، د. ت.

٣٤. **التمويل والإدارة المالية**، أحمد توفيق حسني، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧١م.

٣٥. **تنوير الأبصار وشرحه الدرُّ المختار (مع حاشية ابن عابدين)**، محمد بن عبد الله الغزي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣٦. **التهذيب، البغوي**، حسين بن مسعود، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧. **جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)**، أبو عمرو عثمان الحاجب، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **حاشية الأجهوري على الشيخ خليل**، عبد الرحمن الأجهوري، دار الكتب الوطنية، تونس، د. ت.

٣٩. **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، شمس الدين محمد الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د. ت.

٤٠. **حاشية رد المحتار**، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد القفال، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: د. ياسين درادكة، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة.

٤٣. **الدر المختار**، علاء الدين محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٤. **دَوْر الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة- دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا**، سامي محمد الصلاحات، الكويت الأمانة العامة للأوقاف ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٥. **رسالة في جواز الوقف النقدي**، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٦. **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٧. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الدردير، (مطبوع بهامش حاشية بلغة السالك)، دار المعرفة بيروت، د. ت.

٥٠. **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥١. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ط٢، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥٢. **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.

٥٣. **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٥٤. **صور مستجدة من الوقف**، منذر قحف، د. ت.

٥٥. **ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة**، عبد الكريم عبد الله عبد الله، دار الثقافة، الأردن، ط١، ١٤٣١هـ.

٥٦. **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٧. **عقد الجواهر الثمينة**، جلال الدين ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٨. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٥٩. **عقود المال والاستثمار في الفقه الإسلامي**، صلاح الصاوي، مطبوعات الجامعة الدولية، أمريكا، ٢٠٠٥م.

٦٠. **الفتاوى الهندية، البلخي**، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٦٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٣. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٦٤. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥. **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ت.

٦٦. **فقه السنة**، الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

٦٧. **فقه الكتاب والسنة**، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٨. **القاموس الفقهي**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٩. **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الريَّان، بيروت.

٧٠. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، د. ت.

٧١. **الكافي**، ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢. **كشف الظنون**، حاجي خليفة، مكتبة الفضيلة، مكة المكرمة، د. ت.

٧٣. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، د. ت.

٧٤. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٨هـ.

٧٥. **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.

٧٦. **المحرر في الفقه**، مجد الدين أبو البركات الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

٧٧. **محمد الطيب اليوسف**، تاريخ الأوقاف بمحافظة الطائف، مكتبة ملك فهد الوطنية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٨. **محمود دياب الشاعر**، أثر التغيير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، د. ت.

٧٩. **المحيط البرهاني**، محمود بن أحمد ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٠. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٨١. **المدخرات.. أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، مصطفى قطب سانو، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٢. **المستوعب**، محمد بن عبد الله السامرائي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة: مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٣. **المشاركة المتناقصة.. صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، حسن علي الشاذلي، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة ١٣، ١٤٢٢هـ.

٨٤. **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، علي محمد جمعة، مكتب العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م

٨٥. **معجم النفائس الوسيط**، جماعة من المختصين، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧م.

٨٦. **معجم لغة الفقهاء**، محمد قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٧. **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٩م.

٨٨. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد أبو الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، ١٤٠٢هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٨٩. **معونة أولي النهى**، ابن النجار، دار الفكر، بيروت، ط١، د. ت.

٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.

٩١. **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٢. **مفاتيح الغيب**، الفخر الرازي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٨هـ.

٩٣. **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دريد كامل آل شبيب، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٤. **مقدمة في النقود والبنوك**، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، د. ت.

٩٥. **المقنع**، الموفق ابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة الوادي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٦. **منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والتشريع**، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارض، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٧م.

٩٧. **مهمات أحكام الوقف**، عبد الله بن محمد أبوسنينة، دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٨. **مواهب الجليل**، أبو عبد الله محمد المغربي الحطاب، ط٢، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٩٩. **مواهب الجليل**، محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٠. **الموسوعة الاقتصادية**، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٤١٢هـ.

١٠١. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، محمود أحمد مهدي، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ١٤٢٣هـ.

١٠٢. **النقود والبنوك**، جمال خريس، وأيمن أبو خضير، دار المسيرة للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٣. **نهاية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. **الهداية، المرغيناني**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د. ت.

١٠٥. **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٠٦. **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٧. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٠٨. **الوقف**، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

البحوث والموسوعات والمجلات والمقالات:

١. **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ.

٢. **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٤)، ١٤١٥هـ.

٣. **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، نعمت عبد اللطيف مشهور، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (٣)، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م.

٤. **استثمار أموال الوقف بالمجلس الإسلامي السنغافوري ما بين ١٩٩٤- ١٩٩٧م**، جوليانا جوهاري، رسالة ماجستير، كلية علوم الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

٥. **استثمار أموال الوقف وتطبيقاتها في إندونيسيا دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، شيشيف الحاج صلاح الدين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦. **استثمار أموال الوقف.. دراسة نقدية تطويرية في ولاية سلانجو**، عزمان محمد نور، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠١م.

٧. **استثمار أموال الوقف**، عبد الله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤م.

٨. **استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)**، خليفة بابكر الحسن، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٣.

٩. **الأسهم الوقفية.. انطلقت خليجيًّا منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبيًّا في عُمان والكويت والإمارات والسعودية**، رابطة العالم الإسلامي، صحيفة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥، د. ط، ١٤٢٥هـ.

١٠. **الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية**، معبد علي الجارحي، مقدَّم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م.

١١. **تجربة استثمار الأموال الموقوفة في الكويت**، خالد الهاجري، بحث من ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

١٢. **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**، علي الزميع، بحث من ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

١٣. **تعريف الوقف لغة واصطلاحًا**، أحمد الحجي الكردي، بحث قُدِّم للمشاركة في كتابة مدونة أحكام الوقف، دولة الكويت، د. ت.

١٤. **تمويل تنمية أموال الوقف: تجربة ماليزيا وسنغافورة**، مصطفى محمد حنيفة، بحث قدم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

١٥. **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، محمد أنس الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، مج١، العدد ٢، د. ت.

١٦. **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، العياشي الصادق فداد، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

١٧. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨. **سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية**، مؤسسة آل البيت، جمعية عمان، الأردن، ١٩٩٧م.

١٩. **سندات المقارضة، عبد السلام العبادي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، د. ت.

٢٠. **العلاقة بين المؤسسة الوقفية في القانون الشرعي ونظام القانون الشرق الأوسط**، إسماعيل حسين، بحث قُدِّم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٢١. **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، مجموعة بركة، ١٤١١هـ.

٢٢. **قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط (سلطنة عُمان)، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥).

٢٣. **قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ إبريل ١٩٩٥م، قرار رقم ٨٩/ ٢/ د ٩.

٢٤. **قضايا القانون الحالي المتعلقة بالوقف في ماليزيا**، شريفة زبيدة عبد القادر، بحث قدم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٢٥. **مذكرة موجزة عن مدرسة الدعوة الإسلامية ومسجدها الجامع**، مدرسة الدعوة الإسلامية، د. ت.

٢٦. **المشاركة المتناقصة وصورها**، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، د. ت.

٢٧. **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيَّة**، محمد علي آية الله، ومرتضى الترابي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، د. ط.

٢٨. **المشاركة وضوابطها الشرعيَّة**، عبد الفتاح أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، د. ت.

٢٩. **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠. **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٠هـ، د. ط.

٣١. **منظمة المؤتمر الإسلامي**، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جدة، الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، ١٩٩٣م.

٣٢. **مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر**، (د. ت)، الاستثمارات الوقفية، مجموعة البحوث المقدمة في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، البحث السابع، الاستثمار الوقفي- تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، إمارة دبي.

٣٣. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤. **نحو الإطار القانوني المؤثِّر علي الوقف في نيجيريا.. مشكلات وتوقعات**، حسين عمر، بحث قُدِّم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٣٥. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ت.

٣٦. **الهداية، أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني**، مطابع القصيم، القصيم ،١٣٩١هـ، د. ط.

٣٧. **الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان**، مرشد المشاركة، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٨. **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**، أنس الزرقا، بحث من ضمن كتاب: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، د. ت.

٣٩. **وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف**، حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠. **الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصر في الصين**، أحمد موسى، وانغ يونغ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٢م.

٤١. **الوقف الأهلي: أصوله وتطبيق القانون**، ماجدة إسماعيل عبد المحسن، بحث قُدِّم إلى مؤتمر عالمي عن «قوانين الأوقاف وإدارتها.. وقائع وتطلعات»، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٤٢. **الوقف النقدي واستثماره، أحمد بن عبد العزيز الحداد**، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

٤٣. **الوقف النقدي واستثماره، محمد نبيل غنايم**، بحث قدم في المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

٤٤. **الوقف النقدي وصيغ الاستثمار فيه**، وليد هويمل عوجان، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

٤٥. **الوقف النقدي.. مدخل لتفعيل دَوْر الوقف في حياتنا المعاصرة**، شوقي أحمد دنيا، ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد (٣)، ١٤٢٣هـ، د. ط.

٤٦. **الوقف النقدي: حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، عبد الله بن مصلح الثمالي، بحث قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

٤٧. **الوقف في الدولة العثمانية**، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، العدد (٣)، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٤٨. **الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية**، سليمان بن صالح الطفيل، من أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٤٩. **الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه**، إسماعيل إبراهيم البدوي، بحث مقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥٠. **الوقف.. مفهومه وفضله وأنواعه**، إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، بحث مقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥١. **الوقف**، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

المراجع الأجنبية:

1. Abdel Mohsin, Magda Ismail. (2009). Cash waqf A new financial product. Kuala Lumpur: Prentice Hall, Pearson Malaysia Sdn. Bhd.
2. Abdel Mohsin, Magda Ismail. (2009). Family Waqf: Its Origin, Law Prospects, International Conference on Waqf Laws &Management: Reality and Prospect organized by IIUM.
3. Abdul Kader, S. Z. & Dahlan, Nuarrual. (2009). Current Legal Issue Concerning Awaqf in Malaysia. Paper presented in International Conference on Waqf Laws & Management: Reality and Prospect organised by IIUM.
4. Ahmad, D. (n.d.). Application of Waqf in Some Northern States of Nigeria from 1960 to 2004. Zaria: Ahmadu Bello University.
5. Alias, T. A. (2011). Unleashing the Potential of the Waqf as an Economic Institution in Malaysia: Policy, Legal and Economic Reforms. Unpublished doctoral thesis, International Centre for Education In Islamic Finance, Kuala Lumpur.
6. Alias, Tunku Alina. (2012). Venture Capital Strategies in Waqf Fund Investment and Spending. International Journal of Islamic Finance, ISRA.
7. Amir, A., Masron, T., Ibrahim, & Haslindar B. (2007). Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development. Penang: Finance Section, School of Management USM.
8. Chowdhury, Md. Shahedur Rahaman. (November 2011). Economics of Cash Waqf management in Malaysia: A proposed Cash WAQF model for practitioners and future researchers. African Journal of Business Management, (Vol. 5). Issue 12155-12163.
9. Dabo, M. Awal. (September 2007). Modus Operandi for Distribution of Charitable trust (Waqf/Hubs) proceed in Islamic Law. Journal of Islamic Comparative Law,(Vol. 3). SACOMBUC No. E50.

10. Dabo, M.L. (2005). Islamic Law And Charitable Trusts Its Practice And Application In Nigeria. Journal of Islamic Comparative Law, pp. (75 - 93). Zaria" Ahmad Bello University.
11. Dusuki, A. W. (2008). Practice and Prospect of Islamic Real Estate Investment Trusts(I-REITs) in Malaysian Islamic Capital Market. Salman S. A.(ed.). Islamic Capital Makert: Products, Regulation and Development. Jeddah: Islamic Research and Training Institute Publications.
12. Esmaeili, Hossein. (2009). The Relationship Between the Waqf institution in Islamic law and the Rule of law in the Middle East. International Conference on Waqf Laws &Management: Reality and Prospect organized by IIUM.
13. Haj Yaacob, H. (2006). Waqf Accounting in Malaysia state Islamic Religious Institution: The case of Federal Territory SIRC. Unpublished masters dissertation, International Islamic University Malaysia.
14. Hennigan, P. C. (2004). The Birth of a Legal Institution: The Formation of the Waqf in Third- Century A.H. Hanafī Legal Discourse. Leiden: Brill.
15. International Islamic University Malaysia. (2010). IIUM Endowment Fund Recipients of Financial Assistants for 2009. IIUM Endowment Fund, Bulletin Issue: 3/2010.
16. International Islamic University Malaysia. (2013). Statistics Of Undergraduate Students. Academic Management and Admission Division.
17. Johor Cooperate Waqf. (2007). Annual Reports.
18. Johor Cooperate Waqf. (2010). Annual Reports.
19. Johor Cooperate Waqf. (2011). Annual Reports.
20. Lahsasna, A. (2010). The Role of Cash Waqf as a Financial Instrument in Financing Small and Medium Sized Enterprises (MMES). The Seventh International Conference on The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi
21. Mahmood, Siti Mashitoh. (2006). Waqf in Malaysia: Legal and Administrative perspectives. Kuala Lumpur: University Malaya Press.

22. Mohd Nor, N., Mohammed, M. O. (2009). Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor, Malaysia. Kuala Lumpur: Management Centre, IIUM.

23. Mustafa, Md. Hanefah. Abdullaah. J., & Asharaf, Md. Ramli. (2009). Financing the Development of Waqf Property: The Experience of Malaysia and Singapore. International Conference on Waqf Laws &Management: Reality and Prospect organised by IIUM.

24. Oseni, Umar A. (2009). Toward the effective legal regulation of waqf in Nigeria: Problem and Prospects. International Conference on Waqf Laws &Management: Reality and Prospect organized by IIUM.

25. Ramli, Asharaf Mohd. (2007). Waqf Instruments For Construction Contract: An Analysis Of Structure. Paper presented at the conference orgarnized by USIM.

26. Saleem, Md. Yusuf. (2009). Towards Institutional Mutawallis for the Management of Waqf Properties. International conference on Waqf Laws & Management: Reality and prospects. organised by IIUM.

27. Sani, Abubakar. (2009). An Appraisal of waqf activities of zakat and endowment bord (2000 - 2008) in zamfara state, Unpublished masters Dissertation. Ibadan: University of Ibadan, Nigeria.

28. Suleiman, Idris. (2009). The Legality or Otherwise of Kano State Government in Providing Funds for the Ngos to Serve as Waqf Institution under Shariah. Kano: Kano state zakat and waqf institution.

29. Syed, Othman. (March 1998). AWQAF and Economic Development, Cases Study: Malaysia. International Seminar, Kuala Lumpur, Malaysia.

30. Zamfara State of Nigeria. A Law of Provide for The Establishment of Zakat And Emdowment Board And for The Mattres Connected Therewith. Official Gazette. No. 2. Vol. 4. Zaria: Gaskiya Corporation Limited.

المراجع الإلكترونية:

بحوث منشورة على شبكة الإنترنت:

١. أساليب الاستثمار الإسلامي، المجالات المصرفية والتجارية، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: INfo.doc www.mcca.com.au/docs/Sharia.

٢. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن الضحيان، د. ت، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

5www. Al-islam.com/arb/Nadwa/book

٣. تعريف الإجارة، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.islamifn.com/maaeer/egara.htm

٤. تعريف الاستصناع، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.islamifn.com/maaeer/istisna.htm

٥. تعريف المرابحة، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.islamifn.com/maaeer/murabaha.htm

٦. صناديق الاستثمار، على الرابط التالي:

http://www.islamifn.com/basic/funds.htm

٧. صناديق الاستثمار وأنواعها، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.tadawul.net/forum/showthread.php?t=40

٨. الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع، حسين عبد المطلب الأسرج، د.ت.

٩. صندوق ادخار الحج.. فكرة ماليزية مميزة، جريدة حركة التوحيد والإسلام، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alislah.ma

١٠. صيغة عقد السلم في العصر الحاضر.. إحياء صيغة بيع السَّلَم من نجاحات المصرفية الإسلامية، خالد بن عبد الله المزيني، د. ت، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.saaid.net/Doat/muzeini/8htm.

١١. صيغ التمويل الإسلامية، مقالات المصارف الإسلامية، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5.

١٢. مجلة العملات الأجنبية، http://www.palfx.info./view.php?id=87

١٣. موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://moamlat.al-islam.com.

١٤. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، د.ت، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page5.php

١٤. نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، علي القره داغي، د.ت، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.islamweb.com

مواقع جهات خاصة على شبكة الإنترنت:

١. بنك «جائز»، على الرابط: http://jaizbankplc.com/about-us.aspx

٢. الجامعة الإسلامية العالمية في «ماليزيا»، على الرابط: www.iium.edu.my

٣. شركة «لوتس» للاستثمار الإسلامي، على الرابط:

http://www.lotuscapitallimited.com/index.php/about-us.

٤. صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية في «ماليزيا»، على الرابط:

http://www.ief.com.my.

٥. لجنة الزكاة والحبس في ولاية «كانو»، على الرابط:

http://98.131.33.122/index.php

٦. مؤسسة الأمة المسلمة لجنوب غرب «نيجيريا» في ولاية «أويو»، على الرابط:

http://muswen.org.ng/historyofmuswen.html.

٧. مؤسسة «جوهور» للوقف، على الرابط:

http://www.jcorp.com.my/about-johor-corporation3-.aspx.

٨. المجلس الديني لولاية «جوهور»، على الرابط: http://www.maij.gov.my

٩. المجلس الديني لولاية «سيلانجور»، على الرابط: http://www.mais.gov.my

١٠. مجلس الزكاة والأوقاف في ولاية «زمفارا»، على الرابط:

http://zakatzamfara.com

مواقع خاصَّة:

Kano State Legal System and justice admiration:

http://lawnigeria.com/Kano/Kano.html.

The National Population Commission:

http://www.population.gov.ng.

http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_Nigerian_states_by_population.

http://en.wikipedia.org/wiki/Oyo_State.

www.punchng.com/news/nigerias-population-stands-at-167-million-npc.

http://biz.thestar.com.my/news/story.asp?file=/15/7/2010/business/6668963.

http://www.rochasfoundation.net/rochas_foundation_colleges/rfc_kano.html.

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=27ef14aecdccd90c.

http://www.shatharat.net/vb/show thread.php?t=13211.

http://www.althawranews.net/newsdetails.aspx?newsid=60093 Accessed 2 June 2009.

http://kamalhattab.info/blog/w-9content/uploads/03/2008/sook.pdf. Accessed 2 June 2009.

http://uaesm.maktoob.com/vb/uae680/.Accessed 2 June 2009.

http://en.wikipedia.org/wiki/Zamfara_State.

http://www.islamonline.net/Arabic/history/01/1422/article10.shtml.

http://www.mifc.com/index.php?ch=seg_inv_reit&pg=seg_inv_reit_info.

http://www.punchng.com/news/jaiz-bank-seeks-n8bn-private-placement-for-national-licence.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن «الأمانة العامَّة للأوقاف» في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن): د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية): عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

٥. حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر: علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر): مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة): د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية): د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر): ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة: د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية): الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين): حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها: أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة: د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١. استرداد الأوقاف المغتصبة.. المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية): د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير): م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. النظارة على الوقف (دكتوراه): د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا (دكتوراه): د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤. تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط ٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م منقحة].

٥. الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره.. محافظة البقاع نموذجًا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت.. مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه): د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام.. دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر (دكتوراه): د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م) (ماجستير): عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.. دراسة حالة مؤسسة «فورد» (١٩٥٠- ٢٠٠٤) (ماجستير): ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.. النظام الوقفي المغربي نموذجًا (دكتوراه): د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين.. دراسة تحليلية (ماجستير): عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.. مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية (دكتوراه): د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. الصندوق الوقفي للتأمين (ماجستير): هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ماجستير): د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.. دراسة حالة الجزائر (دكتوراه): د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين.. وكالة الجاموس نموذجًا (ماجستير): أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي.. المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (ماجستير): مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. وقف حقوق الملكية الفكرية.. دراسة فقهية مقارنة (دكتوراه): د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع.. التنمية الأسرية نموذجًا (ماجستير): محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) (ماجستير): مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (ماجستير): عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢. الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا) (دكتوراه): عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ط١، ١٩٩٨م.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات): محمود أحمد مهدي (تحرير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣. استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م): إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. الأربعون الوقفية: د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات).. الكويت أنموذجًا: لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨. مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية): د. إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩. دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف: د.حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠. المرأة والوقف.. العلاقة التبادليَّة (المرأة الكويتيَّة أنموذجًا): أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١. ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظَّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت من ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢. Les Fonda]ions Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoi[: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣. ندوة «الوقف والعولمة»: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف» التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار: «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦. تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١. موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، ط١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، وط٢ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده: د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٠ عددًا حتى مايو ٢٠١٦م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي: جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. وقفيات المجتمع.. قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: إليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤. جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، يوليو ١٩٩٧م.

٥. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية): مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. المحاسبة في المؤسسات الخيرية: مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧. العمل الخيري التطوعي والتنمية.. استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان): ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. Islamic Waqf Endowmenr.. نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده»: ٢٠٠١م.

٩. فريق التميز.. الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة: مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. Kuwait Awqaf Public Foundation.. An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١. A Summary of Waqf regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. A Guidebook to the Publications of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣. A Guidebook to the Projects of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤. Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. The Contribution of Waqfto non-Governmental Work and Social Development: Dr. Fuad Abdullah Al Omat: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني: تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/ الموافق ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية "الدوحة" في الفترة من ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩. الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١. دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣. ١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١. أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢. معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/ دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوُّعي؛ لتعريف عموم القُرَّاء بالمسائل المتعلِّقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتناول هذه الرسالة بالدراسة نظام الوقف النقدي واستثماره في المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، لتحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النظام في المؤسسات الوقفية بـ«نيجيريا»، وفي سبيل ذلك سعت أولاً لتحرير مسائل النزاع في مسألة جواز الوقف النقدي من عدمه، وكشفت عن عددٍ من وسائل استثمار الأوقاف النقدية قديمًا وحديثًا، كما بيَّنت التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في بعض المؤسسات الوقفية بـ«ماليزيا»، ممهِّدة الطريق أمام الاستفادة من تجارب تلك المؤسسات في نظام الوقف النقدي بالمؤسسات الوقفية في كلٍّ من ولايتَيْ «زمفارا» و«كانو» بشمال «نيجيريا»، والمؤسسة الوقفية في ولاية «أويو» بجنوب «نيجيريا».

تم بحمد الله